المملكة العربية السعودية
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
الدراسات العليـــا
المعهد العالي للقضاء
السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

احكام الغش التجاري

في الفقه والنظام

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب
عبدالمحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري

إشراف
الدكتور / رأفت محمد حماد

١٤١٧هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا
المعهد العالي للقضاء
السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

إحكام الغش التجاري

في الفقه والنظام

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبدالمحسن بن نادر بن حزام آل نعيم
الدوسري

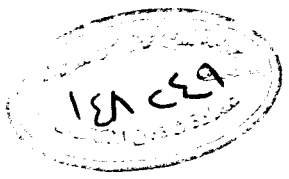

إشراف الدكتور/
رافت محمد حماد

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

تاريخ المناقشة / / ١٤هـ

التقدير : .....

الإهـــداء

إلى تلك الروح الطيبة المؤمنة إلى والدي رحمه الله الذي طالما كانت توجيهاته نوراً يضيئ إلى الطريق ، وكلماته خير عون لى في جميع الأمور اهدي هذا البحث .

ولا أجد ما أقول عرفانا له بالجميل إلا أن أقول : اللهم ارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر له برحمتك ياأرحم الراحمين .

شكر وتقدير

إن من شيم النفوس الزكية أن تعرف لأهل الفضل فضلهم وتقدر لأهل الجميل جميلهم .

وإن كان من كلمة شكر توجه بعد شكر الله تبارك وتعالى ، فنوجهها إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث وفي مقدمتهم الدكتور /رأفت محمد حماد / الاستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء والذي منحني من جهده ووقته الشئ الكثير فجزاه الله خيرا .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ؛ من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

فإنه من المطالب الشرعية الأساسية في هذا الكون أن يقوم الانسان بعمارة الأرض ؛ ولا سبيل لذلك إلا بالحركة التجارية التي قوتها ومتانتها يعكس جانب القوة الاقتصادية في حياة الأمم والشعوب .

إذ بقوتها تنشط جميع نواحي الحياة العمرانية والعلمية فتتقدم الأمم حضاريا ، وتستغني عن غيرها وتعتمد على مقدراتها .

ومن هنا فلا ريب أن نجد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على السعي في الأرض وطلب الرزق .

فالحق تبارك وتعالى يقول :

" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (١).

وقال تعالى :

" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم "(٢)

---

(١) سورة الملك آية ١٥.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٨ .

وقال تعالى :

" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون "(١).

إلا أن هذا الأمر – وهو السعي في طلب الرزق والمال – مقيد بأن يكون حسب مراد الشارع ؛ وذلك بأن لا يكون مشتملا على غش أو احتيال أو أكل لأموال الناس بالباطل .

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حرمت عددا من المعاملات التجارية التي تحمل في طياتها ضرراً على الفردأوالمجتمع أو كليهما فقد حرمت الشريعة الإسلامية بيوع الغرر ، والبيوع التي تشتمل على الغبن والبيوع التي تقوم على التدليس والغش والاحتيال.

إلا أن أوسع هذه المعاملات انتشاراً وأكثرها صوراً وأيسرها تطبيقاً المعاملات المشتملة على الغش والخداع .

لذا فقد أجمعت الشرائع السماوية على تحريمه كذلك فعلت الأنظمة والقوانين الوضعية فكلها جرم الغش وعاقب على فعله .

ولما كان يعهد للدارس في المعهد العالي للقضاء اختيار موضوعاً للبحث الذي يتعين عليه أن يتقدم به بعد الدراسة التمهيدية بالمعهد لينال بذلك درجة الماجستير فقد وقع اختياري على موضوع الغش التجاري ليكون موضوعاً للبحث الذي سأقدمه وقد جعلت له عنواناً هو " أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام ".

وأعني بكلمة الفقه : الفقه الإسلامي متمثلاً بذلك في المذاهب الأربعة المشهورة : الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

---

(١) سورة الجمعة آية ١٠.

أما النظام فأعني به نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم [م /١١] وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٩هـ .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد قمت باختيار موضوع الغش التجاري لأسباب عدة كان من أهمها وأبرزها مايلي :

١ - لأن الغش له تأثير كبير في جوانب حياة الإنسان فهو يتصل اتصال وثيق بأعز مالدى الإنسان صحته وماله .

٢ - ولرغبتي في تأصيل هذا الموضوع من الناحية الفقهية الإسلامية فهو موضوع فقهي تناوله الفقهاء في كتبهم قبل أن يتصدى له واضعوا النظم ومقننوا القوانين .

٣ - إفتقار المكتبة السعودية لمثل هذه الأبحاث التي تتناول بالشرح الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على حد علمي.

٤ - خدمة المجتمع السعودي والرجال المعنيين بتطبيق أحكام النظام وذلك عن طريق تفسير نصوصه وإيضاح مدلولاته وضرب الأمثلة عليها .

منهجي في البحث :

وكان منهجي الذي سرت عليه في كتابتي للبحث الآتي :

١ - عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من كل سورة مرقمة برقم الآية .

٢ – خرجت الأحاديث النبوية وعزوتها إلى أماكنها في كتب الحديث .

٣ – اعتمدت في بيان أحكام الفقه الإسلامي على كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة (الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي) وتركت كتب المذاهب الأخرى كالظاهرية والزيدية .

٤ – عند بيان المصطلحات اللغوية فإني أرجع إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة وأشير إلى موضع اللفظ المراد بيان معناه من هذه المعاجم.

٥ – اعتمدت في بيان مدلولات ، النظام بشكل كبير على كتب شراح قانون قمع الغش والتدليس المصري وذلك لقلة شراح الأنظمة السعودية ومنها نظام مكافحة الغش.

٦ – أبدأ المباحث غالباً بدراسة المسألة في الفقه الإسلامي ثم في النظام ثم أعقد مقارنة بينهما أوضح فيها أوجه السنة والاختلاف بين الفقه والنظام .

٧ – عند بيان رأي الفقه الإسلامي في أي جزئية من البحث فإني أقوم ببيان ماذهب إليه الفقه الإسلامي في المتن وذلك بتعبيري الخاص ، ثم انقل في الهامش مايؤكد ذلك من كتب الفقه مبيناً اسم الكتاب ، والمؤلف والجزء والصفحة .

٨ – المسائل التي يقع فيها إختلاف بين الفقهاء أقوم بعرض آراء الفقهاء مع أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة وأذكر الراجح وسند الترجيح .

٩ – عملت فهارس لهذا البحث وهي كالتالي :-

أ – فهارس للآيات القرآنية حسب ترتيبها في القرآن .

ب – فهارس للأحاديث النبوية الشريفة حسب حروف الهجاء.

ج – فهرس تفصيلي لمحتويات البحث .

١٠ – عملت قائمة بكفاة المصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابة البحث مرتبة حسب حروف الهجاء للمؤلفين .

خطة البحث :

قمت بدراسة هذا الموضوع بمقدمة ، ثم تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ضمنتها النتائج التوصيات المستخلصة من البحث .

وقد قمت بوضع الخطة بالشكل الآتي :

التمهيد :

وتناولت فيه ماهية الغش وحكمه .

الفصل الأول :

ماهية الغش التجاري وأركانه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الغش التجاري .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الغش التجاري في الفقه .

المطلب الثاني : تعريف الغش التجاري في النظام

المطلب الثالث : مقارنة بين تعريف الغش التجاري في الفقه وبين تعريفه في النظام .

المبحث الثاني : أركان الغش التجاري في الفقه والنظام .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان الغش التجاري في الفقه .

المطلب الثاني : أركان الغش التجاري في النظام .

المطلب الثالث : مقارنة بين أركان الغش التجاري في الفقه والنظام .

الفصل الثاني :

صور الغش التجاري في الفقه والنظام .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صور الغش التجاري في الفقه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كتمان العيب في السلعة .

المطلب لثاني : التدليس .

المبحث الثاني : صور الغش التجاري في النظام .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الغش أو الخداع في السلع أو الشروع في ذلك .

المطلب الثاني : الغش في أغذية الانسان والحيوان .

المطلب الثالث : البيع أو الطرح للبيع أو حيازة أغذية للإنسان أو الحيوان مغشوشة أو فاسدة .

المطلب الرابع : استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو الغير صالحة للإستعمال .

المطلب الخامس : مخالفة تنظيم الاعلان عن التخفيضات التجارية .

المطلب السادس : محاولة منع موظفي الضبط من القيام بأداء مهامهم.

الفصل الثالث :-

حكم الغش التجاري وعقوبته في الفقه والنظام .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الغش التجاري في الفقه والنظام .

المبحث الثاني : حكم الغش التجاري في النظام .

المبحث الثالث : عقوبة الغش التجاري في الفقه والنظام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة الغش التجاري في الفقه .

المطلب الثاني : عقوبة الغش التجاري في النظام .

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : العقوبات الأصلية . ..... وفيه :

١ – الغرامة المالية .

٢ – السجن .

٣ – غلق المحل .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية وهي : المصادرة .

الفرع الثالث : العقوبات التبعية وهي التشهير.

الخاتمة :

وتشتمل على النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث .

الفهارس .

التمهيد

ماهية الغش وحكمه

الغش آفة خطيرة تصيب العلاقات الانسانية جميعها وتهدد سلامتها وتجعل المجتمع في حالة من الفوضى وعدم الاستقرار .

وتفقد هذه الآفة المشينة الثقة بين أفراد المجتمع الواحد ، إذ أن الغش وكل ما ينطوي تحته من التصرفات كالتدليس والمكر والخداع سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بنص القرآن قال تعالى :

" **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**"(١).

وبالغش ترتفع عن المعاملات الأمانة والصدق ويحل محلها الخيانة والكذب، لذا أجمعت الشرائع السماوية والأنظمة والقوانين الوضعية على تحريم الغش وتجريمه ومعاقبة فاعله كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى في مبحث حكم الغش في الفقه والنظام .

والغش عند النظر فيه نجد أنه لا يقتصر على المعاملات التجارية فحسب بل يمتد ليشمل جميع المعاملات وجميع العلاقات التي يكون الانسان طرفاً فيها باعتبار أن الإنسان هو الفاعل للغش .

فالغش يدخل في العبادات الدينية اعتقادية كانت أو عملية إذ أن الغش بمعناه الواسع هو ضد النصح والحق ، فكل ما خالف الحق والصواب فهو من

---

(١) سورة النساء آية (١٩).

قبيل الغش (١)

كذلك نجد أن الغش يدخل في علاقة الحاكم والمحكوم ويدخل بين الراعي والرعية ، ففي الحديث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"(٢).

ومن المجالات الي يدخلها الغش مجال العلاقات الزوجية وشئون الأسرة التي الأساس في استقرارها النصيحة والصدق والاخلاص .

ففي حديث سلمى بنت قيس (٣) قالت : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته في نسوة من الانصار فلما شرط علينا أن لا نشرك بالله شيئاولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ، قال :" ولا تغتشن أزواجكن " قالت فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لإمرأة منهن ارجعي فأسألي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما غش أزواجنا قالت فسألته فقال :

---

(١) ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية نماذج وأمثلة للغش الذي يقع في مجال العبادات فقال : في كتابه الحسبة : " فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال.....الخ"

انظر الحسبة في الاسلام – شيخ الاسلام ابن تيمية – ص ٤٩ مكتبة دار الأرقم بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(٢) الامام محمد بن اسماعيل البخاري – الجامع الصحيح مع شرحه فتح الباري حديث رقم (٧١٥١)ج١٣ ص ١٣٦ ، دار الريان للتراث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) سلمى بنت قيس هي : أم المنذر سلمى بنت قيس بن عمر البخارية احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم راوية من روايات الحديث اسلمت قديماً وصلت لقبلتين وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة النساء .

انظر عمر رضا كحاله – اعلام النساء ج٢ ص ٢٥١ مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة١٤٠٤

" تأخذ ماله فتحابي به غير "(١).

كذلك يدخل الغش في معاملات الأفراد مع بعضهم أي كانت هذه المعاملة سواء كانت هذه المعاملة مدنية ، أو تجارية .

وإنما اشتهر اسم الغش في مجال المعاملات التجارية لأنه الميدان الذي يتجلى فيه الغش بوضوح ويكثر وقوعه فيه نتيجة الحرص على جمع المال وزيادة الثروة والغش في المعاملات التجارية – سواء كانت هذه المعاملات داخل الدولة نفسها أو خارجها فيما يتعلق بالتجارة – قديم قدم التجارة فمنذ أن وجد التعامل بالبيع والشراء وجد الغش معه.

وقد ذكرت بعض المراجع أن أول حالات الغش التجاري يرجع إلى سنة ٣٦٠ ق .م (٢).

وبنمو التجارة بين الأمم تزايد الغش وتعددت صوره وأساليبه حتى أصبح في هذا العصر ميدان يتبارى فيه الجشعون والمحتالون إذ كانت من السمات البارزة في هذا العصر التغير الكبير الذي حدث في أنماط الاستهلاك ؛ وتعدد حاجات ورغبات الناس وتنوعها حتى أصبح الفرد يلهث وراء كل جديد يعرض في الأسواق ووراء كل منتج تظهر فيه مزايا التقدم والتكنلوجيا التي نعيشها في هذا الزمن .

---

(١) الامام أحمد بن حنبل – المسند ج٦ ص ٣٧٩ .
المكتب الاسلامي – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

(٢) اتحاد الغرف التجارية الخليجية – ماذا تعرف عن الاحتيال البحري والغش في التجارة الدولية ص ١٢٢ ، اتحاد الغرف التجارية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
وانظر المستشار أحمد منير فهمي – الدليل السعودي لمكافحة القرصنة المسلحة والغش التجاري الدولي ص ١٥– مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ١٤١١هـ..

مما حدى بالدول الصناعية المنتجة إلى زيادة الانتاج والتصنيع فابتدعوا كل جديد ومغري ، ضاغطين على مواطن الضعف الانساني بوسائل الإعلان والدعاية ، التي أصبحت أيضاً صناعة رائجة لها فنونها وتخصصاتها المتنوعة ولم تنجو المواد الغذائية من هذا التيار سواء من حيث التجديد والتنويع أو الدعاية والإعلان عنها ، بل يمكن أن نقول : إن تجارة المواد الغذائية قد فاقت كل أنواع التجارة في مجال التنويع والتجديدوالتسويق.

ومع هذا الكم الهائل من البضائع التي تطرح في الاسواق وهي متنوعة الأشكال والألوان ، اختلط الأمر على معظم المستهلكين بحيث لم يعد الانسان قادراً على التمييز الدقيق بين أنواع مختلفة لسلعة واحدة.(١)

كل هذه الأمور بالإضافة إلى الحرص على جمع المال وزيادة الثروة وازدياد الدخل ، وتنامي الجشع في النفوس وضعف الوازع الديني والاخلاقي كلها اسباب ساعدت على انتشار الغش التجاري وتنوع أساليبه في هذا العصر.

ولقد أدركت المملكة العربية السعودية في وقت مبكر خطر الغش وضرره على المنتجين والتجار والمستهلكين والاقتصاد العام ؛ فأصدر المنظم السعودي التشريعات والنظم لمكافحته وايقاع العقوبة على مرتكبيه .

فكان أول نظام صدر يحمل اسم نظام مكافحة الغش التجاري هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم {٤٥} بتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ .

---

(١) الاستاذ صلاح سالم - الحماية النظامية من الغش والخداع ص ١ من مطبوعات الغرفة التجارية الصناعية بالرياض..

ولكن لوحظ بعد فترة من الزمن عدم كفاية النظام نتيجة لتطور الحركة التجارية وازدهارها وانتعاشها بالمملكة العربية السعودية ونتيجة لتنامي الغش التجاري بتشعب التجارة وازدياد حركتها .

عند ذلك صدر المرسوم الملكي الكريم رقم {م/١١} بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ بنظام مكافحة الغش التجاري والذي يحل محل النظام السابق.

ثم صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب القرار الوزاري الصادر من وزير التجارة رقم {١٣٢٧} وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ.

وسوف نحاول في هذا البحث بعون الله تعالى إلقاء الضوء على أحكام هذا النظام ، ودراستها خاصة فيما يتعلق بصور الغش المنصوص عليها وعقوباتها .

وذلك بغية الاستفادة ونشر الوعي بين التجارة والمستهلكين على حد سواء ومن الله نطلب العون والتوفيق.

الفصل الأول

ماهية الغش التجاري وأركانه

ويشتمل على مباحث :-

المبحث الأول:-

تعريف الغش التجاري.

المبحث الثاني :-

التمييز بين جريمة الغش التجاري والجرائم المشابهة لها.

المبحث الثالث :-

أركان الغش التجاري في الفقه والنظام .

الفصل الأول

ماهية الغش لتجاري وأركانه

سنتناول في هذا الفصل تعريف الغش التجاري والتمييز بين جريمة الغش التجاري والجرائم المشابهة لها ، وكذلك بيان أركانه وذلك في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول

تعريف الغش التجاري

سنوضح في هذا المبحث تعريف الغش التجاري في الفقه ثم في النظام ثم نجري مقارنة بينهما وذلك في مطالب ثلاثة على الوجه الآتي:

المطلب الأول

تعريف الغش التجاري في الفقه

حتى يظهر لنا مفهوم الغش التجاري في الفقه بوضوح سوف أقوم بتعريف الغش في اصطلاح علماء الفقه ثم بعد ذلك نعرف الغش في اصطلاح الفقهاء.

الفصل الأول

ماهية الغش لتجاري وأركانه

سنتناول في هذا الفصل تعريف الغش التجاري والتمييز بين جريمة الغش التجاري والجرائم المشابهة لها ، وكذلك بيان أركانه وذلك في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول

تعريف الغش التجاري

سنوضح في هذا المبحث تعريف الغش التجاري في الفقه ثم في النظام ثم نجري مقارنة بينهما وذلك في مطالب ثلاثة على الوجه الآتي:

المطلب الأول

تعريف الغش التجاري في الفقه

حتى يظهر لنا مفهوم الغش التجاري في الفقه بوضوح سوف أقوم بتعريف الغش في اصطلاح علماء الفقه ثم بعد ذلك نعرف الغش في اصطلاح الفقهاء.

اولا : تعريف الغش التجاري في اللغة :

الغش بالكسر هو عدم النصيحة وتزيين غير المصلحة ، يقال : لبن مغشوش أي مخلوط بالماء.(١)

والغش نقيض النصح وهو مأخوذ من المشرب الكدر ، وهو إظهار الغاش خلاف ما أضمره ، وزين له غير المصلحة.(٢)

يقال غشه أي لم يمحضه النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمر ..... والغشوش غير الخالص .(٣)

والغاش هو الذي يغش الناس والمغشوش غير الخالص يقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء غير خالص .(٤)

يظهر من كلام علماء اللغة أن الغش هو ماكان على خلاف الحق والنصيحة وأنه يرتكز على محورين أساسين هما :

الأول : إظهار الشئ على غير حقيقته ، وهذا ما عبروا عنه بقولهم : إظهار خلاف ما أضمر .

---

(١) العالم أحمد بن محمد المقري الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٣٦ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ.

(٢) ابن منظور لسان العرب ج٦ ص ٣٢٣ ، دار صادر ١٣٧٥هـ .

(٣) الاستاذ أحمد الزاوي – ترتيب القاموس المحيط ج٣ ص ٣٩٥ .

(٤) لويس معلوف المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص ٥٢٢ المطبعة الكاثولوكية بيروت الطبعة السابعة.

الثاني : تزيين الفاسد الضار حتى يبدوا كأنه صحيح سليم ، وهذا ماعبروا عنه بقولهم : زين له غير المصلحة .

لذلك فإن مجمع اللغة العربية عند تعريفه للغش ذكر هذين المحورين واكتفى بهما فقال : غش صاحبه غشاً أي زين له غير المصلحة وأظهر له غير مايضمر(١).

ثانيا : تعريف الغش في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الغش بتعريفات عديدة نذكر جزءاً منها في كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدة .

أ - تعريف الغش التجاري عند الأحناف :

الغش هو :

ما ينقص ثمن المبيع ولم يره المشتري .(٢)

هذا التعريف ينص على أنه لا يعد غشاً إلا ما أوجب نقصاً في ثمن المبيع إلا أنه قيده بشرط وهو قوله " ولم يره المشتري " أي لم يعلم به أما إذا علم به فلا يعد غشاً.

إلا أن هذا التعريف ينتقد عليه بأنه غير مانع إذ أن هناك أسباب أخرى تنقص ثمن المبيع ولا تعد غشاً وذلك كقدم المبيع في بعض الأحيان وكذلك تقلبات السوق وحركة العرض والطلب لها تأثير في ثمن المبيع.

---

(١) مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز ص ٤٥٠ دار التحرير للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

(٢) الشيخ عبدالحليم الحنفي - حاشية الدر شرح الغرر ج٢ ص ٣٢ ، المطبعة العثمانية ١٣١١هـ.

ب - تعريف الغش التجاري عند المالكية :

الغش : أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري(١).

وعرفوه أيضاً : هو أن يفعل البائع فعلاً في المبيع يستر به عيباً فيظهره في صورة السالم (٢).

في التعريف الأول للمالكية نجد أنهم ذكروا الغش بالفعل السلبي وذلك أن البائع يذكر العيب للمشتري فالفعل الذي حصل من البائع هو مجرد الكتمان .

أما التعريف الثاني لهم فقد ذكر الغش بالصورة الإيجابية على نقيض التعريف الأول حيث اشترط حدوث فعل من البائع وهذا الفعل ايجابي والمقصود منه ستر العيب وإظهار البضاعة المعيبة بصورة سليمة .

ج - تعريف الغش التجاري عند الشافعية :

الغش : تدليس يرجع إلى ذات المبيع(٣).

وعرفوه بتعريف آخر : هو كتمان عيب السلعة عن المشتري (٤)

تعريف الشافعية الأول لا يعطينا صورة واضحة محددة عن الغش التجاري وذلك أنه فسر الغش بأنه تدليس ، والواقع أن التدليس أخص من الغش، فالتدليس يحصل بتحسين صوة المبيع وهيئته في نظر المشتري ، أما الغش فيحصل بهذا وبغيره .

---

(١) الامام ابن عبدالبر القرطبي - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج٢ ص ٧١١ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة الأولى .

(٢) الامام الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل - ج٤ ص ٤٣٧ ، مكتبة النجاح ليبيا.

(٣) - العلامة سليمان الجمل - حاشية الجمل على شرح المنهاج ج٢ ص ٥ دار الفكر

(٤) - أبو اسحاق الشيرازي المهذب في فقه الامام الشافعي ج١ ص ٢٩١ - طبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ

د – تعريف الغش التجاري عند الحنابلة :

كتمان العيب عن المشتري مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه ولم يعلم به المشتري(١).

وذكروا له تعريفاً آخر : أن يفعل البائع فعلاً في المبيع فيحسنه في عين المشتري أو يكتم عنه عيباً فيه.(٢)

التعريف الأول :

ذكر الغش بالفعل السلبي وزاد قيد شرط عدم علم المشتري ، أما إذا علم المشتري فلا يعد غشا.

أما التعريف الثاني :

فقد ذكر الغش بصورتيه الإيجابية والسلبية ، فالإيجابية فإنه صرح أن يصدر من البائع فعلاً والسلبية فقد ذكر كتمان العيب.

التعريف الراجح :-

هو تعريف الحنابلة الثاني حتى عرفوا الغش بأنه : أن يفعل البائع فعلاً في المبيع فيحسنه في عين المشتري أو يكتم عنه عيباً فيه .

ورجحنا هذا التعريف لما يأتي :

١ – أنه عام ذكر الغش بصورتيه الإيجابية والسلبية .

٢ – أنه شمل التدليس وذلك عن طريق تحسين المبيع في عين المشتري.

---

(١) ابن قدامة المغني ج٤ ص ٢١٧ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٢) عبدالرحمن بن قاسم الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج ٥ ص ٣٣ ، دار الافتاء الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

المطلب الثاني

تعريف الغش التجاري في النظام

إذا أردنا أن نعرف الغش التجاري في النظام فإننا نجد أن المنظم السعودي لم يضع تعريفاً للغش التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري وذلك شأن معظم الأنظمة والقوانين المعاصرة التي تترك تعريف وتحديد مفهوم الغش التجاري إلى اجتهادات شراح الأنظمة وعلماء الفقه ورجال القضاء.

وسوف نورد جملة من تعريفات الغش التجاري عند هؤلاء العلماء حتى يتجلى لنا بوضوح مفهوم الغش التجاري في النظام .

فقد عرفه بعضهم بقوله :

كل تغيير يقع على البضاعة ، سواء في إنتاجها أو مواصفاتها الأساسية(١) .

كما عرفه بعضهم :

إعطاء البضاعة مظهراً كاذباً بقصد خداع المشتري أو هو الاعداد المادي للبضاعة بقصد الغش(٢).

لكن يؤخذ على هذين التعريفين ما يأتي :-

---

(١) د/أحمد رفعت خفاجي – بحث في الفحص والمراقبة الدولية في مناهضة الاحتيال التجاري ، مجلة البنوك الاسلامية العدد ٥٤ ص ٦٢ رمضان ١٤٠٧هـ.

(٢) د/ حسني أحمد الجندي – الحماية الجنائية للمستهلك الكتاب الأول ، قانون قمع التدليس والغش ص ١٣٠ دار النهضة العربية ١٩٨٦ م..

١ - أن كلاهما واسع المفهوم بحيث يشمل الخداع .

٢ - ويؤخذ على التعريف الأول أنه قصر الغش بالتغيير الواقع على البضاعة بينما من الممكن أن تقع جريمة الغش ولو لم يقع تغيير في البضاعة وذلك باستعمال عنصر آخر لغش البضاعة .(١)

وعرفه البعض :

إخفاء حقيقة البضاعة بتغييرها تغييراً مادياً بحيث تصبح شيئاً آخر على خلاف ما كانت عليه وتظهر بمظهرها غير الحقيقي بعد التغيير(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف ماأخذ على التعريف الأول من أنه قصر الغش على التغيير بينما في الحقيقة قد يتحقق الغش التجاري بدون تغيير.

ومنهم من عرفه :

كل تغيير أوتعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية ، أو إخفاء عيوبها ، أو اعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة ، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة ، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن .(٣)

---

(١) المرجع السابق ص ١٣١ .

(٢) د/أحمد كمال الدين موسى - الحماية القانونية للمستهلك ص٣٢، معهد الادارة العامة١٤٠٢هـ .

(٣) د/ حسن الجندي - مرجع سابق ص ١٣٠.

ويلاحظ على هذا التعريف الطول الواضح فيه كما أنه توسع وشمل الخداع أيضاً.

وذهب بعض شراح الأنظمة في تعريف الغش إلى :

أن الغش هو كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، بشرط عدم علم المتعامل الآخر به(١).

هذا التعريف عند النظر فيه نجد أنه الأنسب لتحديد مفهوم الغش التجاري وذلك لأنه استوفى جميع عناصر الجريمة وأركانها بما فيها محل الغش وهو السلعة بشكل واضح ومحدد.

إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه قد اشترط جهل المتعامل الآخر بالغش ، فلا تقوم الجريمة إذ كان المشتري على علم بالغش الواقع على السلعة بل لابد من جهله بالغش حتى تتحقق الجريمة .

بينما نجد أن النظام لم يشترط هذ الشرط بل نص على أنه لايمنع علم المشتري من توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذ النظام على مرتكب المخالفة(٢).

ولقد أحسن واضع النظام في ذلك ، وذلك لأن المقصود من النظام هو استئصال جميع صور الغش ، ومحاربة جميع أشكاله وأنواعه فمنارتكب الغش يجب

---

(١) د/ رؤوف عبيد – شرح قانون العقوبات التكميلي ص ٣٩٦ ، دار الفكر العربي الطبعة الخامسة ١٩٧٩م.

(٢) المادة (١٢) من النظام .

أن يعاقب وتوقع عليه العقوبات النظامية الرادعة ، حتى لو علم المشتري مسبقاً بذلك الغش .

ويمكن على ضوء ماتقدم تعريف الغش بما يتفق مع مدلولات النظام ، بأن نقول : الغش هو :

كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة من السلع ، بأي حالة من الأحوال ويترتب عليه خروج السلعة عن المواصفات والمقاييس المقررة لها نظاماً وبشرط قصد البيع .

بيان العناصر التي اشتمل عليها هذا التعريف :

العنصر الأول : النشاط الإيجابي.

أي لابد لقيام جريمة الغش أن يصدر فعل من البائع ايجابيا وذلك بأن يقوم البائع بإجراء يقع على ذات السلعة بأي طريق كان ذلك الفعل سواء كان بإضافة مادة أخرى أو سلب بعض عناصرها ، أو كتابة بيانات كاذبة عليها فلا تقوم جريمة الغش إذا اشترى شخص بضاعة عن غلط ذاتي منه في حقيقة تركيبها ، بغير نشاط إيجابي من البائع.

كما لا يعتبر غشاً بالتالي فساد البضاعة من تلقاء نفسها بحكم مرور بعض الوقت عليها ، ولكن ايهام البائع للمشتري أنها صالحة للاستهلاك كذباً يكون جريمة غش(١).

---

(١) د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق ص ٣٩٨ .

العنصر الثاني : العمد.

أي يكون الفعل عمداً حتى يتوفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي إذ به يعتبر العمل غشاً تجارياً .

ويتوفرالقصد الجنائي بعلم البائع أن مايقوم به من أعمال تؤثر على السلعة في تكوينها مخالفاً بذلك الأنظمة .

فلا يعتبر غشاً فساد البضاعة بإهمال من حائزها ، كتسوس الغلال أو الحبوب بسبب عدم العناية بتخزينها وفقاً للأصول الفنية .(١).

العنصر الثالث : محل الغش .

الغش محله السلعة ، فلان أن يكون الغش على السلع حتى يتم إخضاعه لأحكام النظام ولقد عبر النظام الحالي بلفظ السلعة ، وكان الأولى أن يعبر بما عبر به النظام السابق وهو لفظ البضاعة(٢).

وذلك لأن البضاعة أعم من السلعة ، وذلك لأن السلعة تطلق على الأشياء الاستهلاكية بينما البضاعة تعنى كل منقول – يكون محلاً للتعامل ناتج من زراعة أو صناعة ، وسواء كان صلباً أو سائلاً أو غاريا(٣).

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩٩ .

(٢) انظر المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري الصاد بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ .

(٣) معوض عبالتواب – الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية ص ١٢ دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٨م.

العنصر الرابع :

يجب أن يكون الشئ المغشوش معداً للبيع فإذا كان معداً للإستهلاك الشخصي ، أو لاستعمال آخر من الاستعمالات الشخصية أو المنزلية فإنه لا يعتبر الفعل في هذه الحالة غشاً تجارياً (١).

فجريمة الغش لا تقوم بمجرد الفعل الممنوع بل لابد أن يكون القصد من هذا الفعل اعداد السلعة للبيع وغش المتعاقد الآخر ببيعها عليه على أنها خالية من الغش .

---

(١) د/ حسني أحمد الجندي مرجع سابق ص ١٣١ .

المطلب الثالث
مقارنة بين تعريف الغش التجاوي في الفقه وبين تعريفه في النظام

بعد أن بينا تعريف الغش التجاري في الفقه ، والنظام ، وذلك في مطلبين مستقلين نعقد هذا المطلب في المقارنة بين مفهوم الغش التجاري في الفقه ومفهومه في النظام .

وحتى يتسنى لنا ذلك فإننا نقوم بالمقارنة عن طريق مناقشة ماذكرناه من عناصر تعريف الغش في النظام ، وذلك بعرضها على ماقرره الفقهاء والعلماء في الفقه الاسلامي .

ذكرنا فيما سبق أن التعريف الراجح في الفقه :

أن يفعل البائع في المبيع فيحسنه في عين المشتري ، أو يكتم عنه عيباً فيه.

والتعريف الراجح في النظام :

كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة من السلع بأي حالة من الاحوال التي حددها النظام ويترتب عليه خروج هذه السلعة عن المواصفات والمقاييس المقررة لها نظاما بشرط قصد البيع .

وبينا فيما سبق أن لهذا التعريف أربعة عناصر هي التي سوف نقوم بالمقارنة فيها .

العنصر الأول : النشاط الإيجابي :

تقرر فيما سبق أن الغش لا يقوم إلا بعمل ونشاط ايجابي يصدر من البائع ، هذا ماقرره علماء الأنظمة ؛ أما الفقه الاسلامي فكان أشمل وأوسع فقد ذكر العلماء الغش بصفة عامة وبينوا أنه يتم بنشاط إيجابي وسلبي بل إن بعض العلماء عند تحديد مفهوم الغش التجاري ذكروا الغش بالصورة السلبية فقط ، وذلك كما في التعريف الأول للمالكية ، والثاني للشافعية ، وذلك لأن أكثر أنواع الغش تدخل فيه الصورة السلبية .

العنصر الثاني : العمد .

العمد أو القصد الجنائي في الجريمة ، وذلك حتى يتم مسائلة الغاش جنائياً .

نجد أن الفقه الاسلامي سبق علماء الأنظمة إلى ضرورة توفر هذا العنصر وهو عنصر العمل أو القصد الجنائي وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة وذلك حتى تتم مسائلة الغاش جنائياً ، وعقابه على جنايته وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان لهذا الأمر عند الكلام على أركان الغش في الفقه الاسلامي .

العنصر الثالث : محل الغش.

ذكرنا فيما سبق أن الغش إنما يقع على البضائع والسلع وهي كلها من المنقولات أما العقارات فإننا نجد أن النظام لا يمتد إلى المعاملات الواقعة فيها ولقد سلك النظام السعودي في ذلك مسلك غيره من الأنظمة والقوانين ، كالقانون الفرنسي

والمصري ، حيث كان محل الحماية في القانونين البضاعة (١).

بينما نجد أن الأمر يختلف في الفقه الاسلامي ، فكما حرم الفقه الاسلامي الغش والتدليس في المنقولات ، وضرب الفقهاء الأمثلة على ذلك .

فقد حرم الفقه الاسلامي الغش في العقارات وضرب الفقهاء الأمثلة على ذلك ومنها :

تزويق البيوت المعيبة للتغرير بالمشتري والمستأجر(٢) ، وذكر بعض العلماء أن النز والسبخ في الأراضي يعد عيباً يجب بيانه وإلا كان غشاً(٣).

بل إننا عند النظر في التعريف الفقهي نجد أنه أدق حيث لم يذكر لفظ البضاعة أو السلعة كما ذكر ذلك فقهاء الأنظمة بل نجد أن الفقه الاسلامي ذكر لفظ المبيع ، والذي يشمل كل ما أعد للبيع سواء كان عقاراً أو منقولاً.

العنصر الرابع : الاعداد للبيع :

الغش إنما يقع على كل شئ اعد للتعامل بين الناس بالبيع والشراء أما ماكان يقصد منه الاستهلاك الشخصي فهل يقع فيه الغش؟

ذكرنا فيما سبق أن الغش لا يقع على ماقصد منه الاستهلاك الشخصي وهذا ما وصل إليه فقهاء الأنظمة ، لكن هل هذا الأمر متقرر أيضاً في الفقه

---

(١) انظر المادة الأولى من القانون الفرنسي والمعنون بأنه قانون مكافحة الغش في بيع البضائع وتزييف السلع الغذائية والمنتجات الزراعية ، الصادر في أول أغسطس ١٩٠٥م.
وانظر القانون المصري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م المادة الأولى.

(٢) الملخص الفقهي – للشيخ صالح بن فوزان الفوزان – دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ج٢ ص ٥٠ .

(٣) فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية – الامام فخر الدين حسن بن منصور الحنفي – المطبعة الأميرية ببولاق – مصر ١٣١٠هـ ج٢ ص ١٩٤

الاسلامي أم لا ؟

في الواقع نجد أن الفقه الاسلامي سبق علماء الأنظمة والقوانين إلى ذلك بأزمنة بعيدة ، فقرر أن أي تغيير يقع على السلع أو البضائع وكل ما أعد للبيع إذا كان القصد منه خداع المشتري وترويج السلعة المبيعة فإنه يكون غشاً محرماً.

أما إذا كان القصد من هذا التغيير أو التعديل الاستهلاك أو الاستعمال الخاص فإنه لا يعد غشاً .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على ذلك :

مسألة خلط البر بالشعير فقد ذكروا أنه إذا كان الخلط يقصد منه الاستعمال الشخصي فيجوز ، أما إذا كان الهدف والقصد من وراء الخلط هو الاعداد والتهيئة للبيع فإنه أمر لا يجوز لأنه يعد غشاً تجارياً محرماً شرعاً.(١)

---

(١) أجاب الشيخ حسن بن حسين بن الامام المجدد محمد بن عبدالوهاب الحنبلي عن مسألة خلط البر بالشعير فقال : " أما خلط البر بالشعير للبيت فيجوز ؟ أما للبيع ونحوه لما فيه من الغش والتدليس "اهـ.

انظر عبدالرحمن بن قاسم – مرجع سابق ج٥ ص ٣٤.

المبحث الثاني
التمييز بين جريمة الغش التجاري والجرائم المشابهة لها

بعد أن وضح لنا مفهوم الغش التجاري على وجه التحديد ، فإنني أعقد هذا المبحث لايضاح الفوارق بين جرائم الغش التجاري وما يشابهها من الجرائم الأخرى مما قد يعتقد أنه يدخل في ضمنها وذلك بسبب التقارب بين هذه الجرائم والهدف من ذلك إيضاح الصواب ودفع اللبس .

اولا : جريمة الغش التجاري والجرائم الاقتصادية.

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها : كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمره للنظام العام الاقتصادي المشمول بالجزاء الجنائي(١).

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن بين جريمة الغش التجاري والجرائم الاقتصادية عموم وخصوص فالجرائم الاقتصادية تندرج تحتها جرائم الغش التجاري ، وغيرها من الجرائم التي تهدد الاقتصاد كجريمة مخالفة التسعيرة ، وجريمة تزييف النقد وغيرها من الجرائم ولكون الفرق واضح بين هذه الجرائم وجريمة الغش نترك نكره هنا رغبة في الاختصار.

ثانيا : تمييز جريمة الغش التجاري عن جريمة النصب .

النصب : هو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه(٢).

---

(١) د/نبيل مدحت سالم ، الجرائم الاقتصادية ص ٨ .

(٢) د/عبدالمهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات ص ٤٣٦ دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

جريمة الغش التجاري تتشابه مع جريمة النصب في أوجه وتختلف عنها في أوجه أخرى ، وحتى يتسنى لنا التمييز بينهما فإننا سنذكر أوجه الشبه ثم أوجه الاختلاف.

أ - أوجه الشبه بين الجريمتين .

١ - أن كل من الجريمتين يعتمد على فكرة الخداع والتأثير على نفسية المجني عليه .

٢ - لابد لقيام الجريمتين من نشاط ايجابي ، يصدر من الجاني وذلك حتى يعتبر فعله جريمة معاقباً عليها .

٣ - أن إرادة المجني عليه في الجريمتين مشوبة بعيب الرضا (١).

٤ - أن كلا الجريمتين تقع على المال .

٥ - أن كلا الجريمتين تدخل ضمن نطاق الجرائم التعزيرية .

ب - أوجه الاختلاف بين الجريمتين .

١ - اختلاف وسيلة الخداع في كل منها :

ذكرنا من أوجه الشبه بين الجريمتين اعتمادها على فكرة الخداع ولكن لكل جريمة وسائل للخداع تختلف عن الجريمة الأخرى.

وذلك أن وسائل الخداع في جرائم الغش التجاري أوسع منها في جرائم النصب ، وذلك لأن جريمة الغش التجاري ، تتحقق بأي طريقة من الطرق التي تمكن الجاني من خداع المتعاقد .

أما الطرق الاحتيالية ، ووسائل الخداع في جرائم النصب فإنهـــا أضيق

---

(١) د/حسني الجندي - مرجع سابق ص ٢١

نطاقاً من تلك الوسائل الاحتيالية في جرائم الغش ، لأن وسائل الاحتيال في جرائم النصب تأتي على سبيل الحصر(١).

٢ - اختلاف الغاية في كل منهما :

الهدف من جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه .

بينما الهدف من جريمة الغش التجاري هو تحقيق مكسب غير مشروع عن طريق عملية بيع تتخذ مظهراً سليما وهي في الحقيقة على خلاف ذلك .

٣ - اختلاف دور الاحتيال والغش في تحقق الجريمة في كل منهما .

أن من الشروط الأساسية لقيام جريمة النصب أن يكون المجني عليه قد وقعت عليه الجريمة من جراء الاحتيال الذي قام به الجاني وحده لا لسبب أو مؤثر آخر .

أما جريمة الغش التجاري فإنه لا يشترط فيها أن يكون الغش هو السبب

---

(١) حصر القانون المصري الطرق الاحتيالية فنص في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو ايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة ، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

د/ حسني أحمد الجندي - مرجع سابق ص ٢٠.

اسي الدافع للتعاقد حتى تقوم الجريمة بل يكفي أن يكون أحد الأسباب الدافعة تعاقد.(١)

اختلاف الجهات المعنية بإيقاع العقوبة في كل منهما.

إن الجهات المعنية بإيقاع العقوبة في جرائم الغش التجاري هي لجان ل في قضايا الغش التجاري المتفرعة من وزارة التجارة إذ الغش محكوم بنظام ر من المنظم السعودي.

أما جريمة النصب فإنه لا يوجد نظام خاص يحكمها ، فيكون الأمر ك فيها للقضاء الشرعي ليحدد لها العقوبة التعزيرية الرادعة .

ا:تمييز جريمة الغش التجاري عن جريمة تقليد العلامات التجارية .

امة التجارية :

هي الإشارة التي يتخذها صاحب المصنع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو اعته تميزاً لها عن غيرها من المنتجات أو البضائع الأخرى المماثلة وتمكيناً ستهلك من التعرف على حقيقة مصدرها(٢).

هذا التعريف يظهر لنا الغرض من العلامة التجارية فالعلامة التجارية إنما عت – في واقع الأمر – لأمرين أساسيين هما :

حماية حق صاحب البضائع والسلع الجيدة في تمييز بضاعته وسلعه عن غيرها.

حماية المستهلك وذلك بتمكينه من التعرف على البضائع الجيدة والرديئة ،

---

(١) د/ حسني أحد الجندي مرجع سابق ص ٢٢ – ٢٣ .

(٢) محمد منصور أحمد – جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية ص ٦ – دار الرياض للطباعة والنشر.

والأصلية والمقلدة ، وذلك حتى لا يكون ضحية لجرائم الغش.

أ - وجه الشبه بين الجريمتين :-

تتشابه الجريمتان في أن كل منهما معتمد على الكذب والخداع وإخفاء الحقيقة وتزييف الواقع .

وكذلك فإن المنع من الجريمتين يهدف إلى حماية المستهلك وحماية حقه في ابرام العقد بإرادة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا .

ب - وجه الاختلاف بين الجريمتين:

١ - جريمة الغش التجاري تتحقق في طرح أو عرض أو حيازة سلع أو بضائع فاسدة أو غير صالحة للاستعمال كما نص على ذلك النظام .

بينما جريمة تقليد العلامات التجارية تتحقق بأن تحمل السلع أو البضائع المطروحة للبيع علامة مزورة أو مقلدة عن العلامة الأصلية المسجلة .

٢ - حماية المستهلك هدف أساسي من المنع من الغش التجاري بينما هو هدف فرعي وراء المنع من تقليد العلامات التجارية إذ الهدف الاساسي في المنع منها هو حماية التاجر الذي يراد سلب شهرته وحماية منتجاته.(١)

٣ - أن لكل منها نظام مستقل تطبق أحكام كل نظام على الجرائم الخاصة به(٢).

---

(١) المرجع السابق ص ٦ نص :" بالعلامة يحمي المستهلك بطريق غير مباشر ضد الغش الذي ينصب على سلب شهرة التاجر الذي صنع الناتج"ا هـ.

(٢) صدر نظام العلامات التجارية بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ.

المبحث الثالث
أركان الغش التجاري في الفقه والنظام

سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الغش في الفقه ثم في النظام ، ثم نعقد مقارنة بينهما على الوجه الآتي :

جريمة الغش التجاري شأنها شأن أي جريمة ، ولابد لاعتبار الفعل جريمة من توافر ركنين هما الركن المادي ، والركن المعنوي .

ولذا اجرى غالبية الشراح على تحليل الجريمة بالنظر إلى ركنيها المادي والمعنوي إلى عناصرها المختلفة(١).

وهذ ماسوف نقوم به إن شاء الله في هذا المبحث فسوف نتحدث عن كل ركن على الوجه الآتي.

المطلب الأول
أركان جريمة الغش في الفقه الاسلامي

الفقه الاسلام سبق القوانين والأنظمة الوضعية إلى ضرورة توفر أركان الجريمة ؛ وذلك حتى يتم المسائلة والعقاب.

إلا أن الفقه الاسلامي لم يقيد هذه الأركان بألفاظ واصطلاحات معينة ؛ وذلك على عكس ما عرف في الأنظمة والقوانين الوضعية حديثة النشأة .

فالفقه الاسلامي إنما جاء بالأساس والقواعد التى تحكم الموضوع ، وترك أمر المسميات والاصطلاحات .

الفقه الاسلامي يعرف الجريمة بأنها :" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الشرعية ولها عنـد

---

(١) عبدالفتاح خضر – الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ص ١٥ معهد الإدارة العامة ١٤٠٥هـ.

ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية "(١).

هذا هو مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي ، واتضح مما سبق أن أي جريمة لابد لها من ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي فما هو هما هذان الركنان بالنسبة للفقه الاسلامي .

اولا : الركن المادي .

الركن المادي لأي جريمة في الفقه الاسلامي يتمثل : في اتيان الفعل المحظور سواء كان هذا الإتيان إيجابياً أو سلبياً .(٢)

فالركن المادي لجريمة الغش التجاري يتمثل في قيام الجاني بأعمال وأفعال – محرمة شرعاً – تقع على المبيع سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية .

الأمثلة على ذلك :

١ – العمل والنشاط الايجابي الذي يصدر من الغاش :

الأمثلة على ذلك كثيرة فمنها تزيين السيارات المعيبة وذلك حتى تظهر بمظهر غير المستعملة ، وكذلك تحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وذلك لتظهر بمظهر أجمل عند البيع.

ومنها أيضاً جمع اللبن في ضرع البهيمة من الأنعام وهو مايعرف بالتصرية(٣).

فهذه كلها أفعال عمدية صدرت من الغاش – لترويج سلعته – تمثل الركن المادي لجريمة الغش في صورته الإيجابية .

---

(١) أبو الحسن الماوردي– الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص٣٦١، دار الكتاب العربي بيروت

(٢) عبدالقادر عوده – التشريع الجنائي الإسلامي مقاناً بالقانون الوضعي ج١ ص ٣٤٢ ، الطبعة الخامسة – ١٣٨٨هـ.

(٣) الإمام البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ص ٢١٤ عالم الكتب بيروت ، وانظر الشيخ صالح الفوزان مرجع سباق ج٢ ص ٢٠.

٢ – العمل والنشاط السلبي الذي يصدر من الغش :

النشاط السلبي يعبر عنه الفقهاء كما سبق في تعريفاتهم للغش التجاري أنه كتمان عيب السلعة – فكل من باع سلعة كتم عيباً يعلمه فيها فقد ارتكب جريمة الغش وقام بها بعمل سلبي وهو الكتمان .

مثال ذلك :

إذا باع التاجر حيواناً به عيب – لم يخبر به – كالمرض أو العضو الزائد أو المفقود(١) .

فهنا البائع لم يقم إلا بكتمان العيب وهو فعل سلبي فتحقق الركن المادي للجريمة بالصورة السلبية.

ثانيا : الركن المعنوي .

الركن المعنوي أو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي والذي يعرف بأنه تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون أو النظام مع العلم بتجريمه.(٢)

ويتمثل هذا الركن في جريمة الغش التجاري في إتجاه نية البائع إلى القيام بأفعال محرمة شرعاً تقع على المبيع مما يرغب في شرائه.

ولقد سبق الإسلام إلى ضرورة توفر القصد الجنائي وهو مايعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالعلم.

---

(١) الشيخ عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٤ ص ٤٤٢ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

(٢) السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٣٩٠ دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة ١٩٦٢م.

ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(١).

ففي هذا الحديث يرفع النبي صلى الله عليه وسلم المسؤولية الجنائية عمن انتفى عنه عنصر القصد في الجريمة ، وذلك أن الإسلام يشترط العلم بأن ما يأتيه الشخص من أفعال يعد جريمة وذلك حتى تتم المساءلة ، ومعاقبة الجاني ، قال تعالى :

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "(٢)

جاء في تفسير هذه الآية أن المؤمنين لما قالوا هذه العبارة قال الله تعالى قد فعلت(٣).

فإذا انتفى الركن المعنوي للجريمة وهو العلم فإن الاسلام لا يعاقب الشخص وذلك لأنه يعد جان ومما يدل على ذلك قوله تعالى :

" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "(٤)

ففي هذه الآية الكريمة ينفي الحق تبارك وتعالى العقوبة حتى يحصل العلم بالحلال والحرام والمأمورات والمنهيات ، وطريق ذلك إرسال الرسل ، فإذا تم العلم للشخص بما يجب عليه فعله وبما يمتنع عليه فعله ومع ذلك أقدم على المخالفة فإنه

---

(١) العلامة محمد ناصر الدين الألباني – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج١ص١٢٣ ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٣) الإمام البغوي معالم التنزيل ج١ص٣٥٤ ، دار طيبة ١٤٠٩هـ.

(٤) سورة الإسراء آية (١٥).

يكون مسؤولا ومحاسباً عن فعله وذلك لتحقق الركن المعنوي لديه(١).

ومن الأمثلة المذكورة في الفقه الإسلامي والتي يمكن أن يستشف منها توفر الركن المعنوي:

حديث بائع الطعام الذ مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في صرة طعام عنده فنالت أصابعه بللاً فقال : " ماهذا ياصاحب الطعام " قال : أصابته السماء يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : من غش فليس مني "(٢).

فالركن المادي للجريمة هنا تمثل في طرح وعرض بضاعة معيبة للبيع على أنها سليمة صالحة للاستعمال وذلك عن طريق إخفاء ما فيها من العيوب وذلك بجعل الجزء المعيب من البضاعة في الأسفل ، والجزء الجيد السليم في الأعلى .

أما الركن المعنوي فيدل على توفره قول الرجل – بائع الطعام – :" أصابته السماء يارسول الله ".

فالرجل هنا يعلم بأن البضاعة معيبة وذلك لأن المطر قد أصاب هذا الطعام

---

(١) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان عند تفسير الآية السابقة " ظاهر هذه الآية الكريمة : أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعص ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الانذاروالاعذار"ا.هـ.

انظر محمد الأمين الشنقيطي – أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ج٣/٤٢٩ ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤٠٨هـ .

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري – صحيح مسلم بشرح النووي – حديث رقم (١٠٢) ج٢/١٤٣ ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

ومع ذلك حاول إخفاء العيب بجعله في الأسفل.

فالقصد الجنائي متوفر هنا ، ولذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجره عن هذ العمل بقوله :" من غش فليس مني".

المطلب الثاني
اركان جريمة الغش في النظام

اولا : الركن المادي :

إن لكل جريمة ركن مادي يعرف بأنه النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً ، يتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب(١).

فالركن المادي هو ماديات الجريمة ، أي المظهر الذي تبرز به للعالم الخارجي.

والركن المادي من أهم مكونات الجريمة ، فلا يعرف في القانون جرائم بغير الركن المادي.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي :

١ – الفعل أو النشاط الاجرامي .

٢ – النتيجة .

٣ – علاقة السببية.

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ص ٢٤٥.

اولا : النشاط الإجرامي :

وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء اً على المصلحة المحمية(١).

فما يصدر عن الجاني من أفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية تمثل النشاط الاجرامي بشرطين :

١ - الاعتداء على مصلحة يحميها النظام أو القانون .

٢ - أن يترتب على هذه الأفعال عقاب الجاني بالعقوبة المقررة ، نظاماً أو قانوناً بناء على ذلك فإن النشاط الإجرامي لجريمة الغش التجاري يتمثل في الأفعال والصور التي حددها النظام .

وقد حدد النظام عدد من الأفعال المادية وجرمها وبين أحكامها في عدد من مواد النظام .

وسوف نأتي إلى دراسة هذه الأفعال في مبحث مستقل وهو المبحث الثاني من الفصل الثاني حيث خصصت لكل فعل مطلب مستقل حتى يتم دراسته بشكل أوضح .

ثانيا : النتيجة الإجرامية .

وهي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي ، أي : آخر حلقات العملية الإجرامية(٢).

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - أصول قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ص ٣٢٨ ، دار النهضة العربية.

(٢) د/عبدالفتاح خضر - مرجع سابق ص ٦٣.

والنتيجة الاجرامية لها مفهومان عند علماء القانون هما :

١ - المفهوم المادي :

وهو التغير المادي الملموس في العالم الخارجي كأثر من آثار السلوك الاجرامي .

٢ - المفهوم القانوني :

وهو الاعتداء الذي يمس حقاً مقرراً أو مصلحة محمية بنصوص النظام ، وإن لم يرتب ضرراً على أحد وإنما فيه تعريض المصلحة المحمية للخطر(١).

وبناء على ماسبق فقد وجد تقسيم الجرائم من خلال النتيجة ، إلى جرائم ضرر ، وجرائم خطر .

فجرائم الضرر هي الجرائم ذات النتائج المادية التي تقع ضرر على المجني عليه .

أما جرائم الخطر فهي التي تمثل النتيجة فيها ضرراً احتمالياً من خلال الاعتداء على مصلحة محمية .

وجريمة الغش التجاري تعتبر من جرائم الخطر فلا يلزم لقيام جريمة الغش الاضرار بأحد ، فكما أن من ضمن الأهداف الأساسية التي أرادها المنظم من وضع النظام هو حماية الصحة العامة إلا أن ذلك لا يعد هو الهدف الوحيد.

ومن ثم فلا يلزم لقيام جريمة الغش الاضرار بصحة أحد .

أما إذا أدى الغش إلى الإضرار بالصحة فإن ذلك يكون ظرفاً مشدداً للعقوبة.(٢).

---

(١) المرجع السابق ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) د/ رؤوف عبيد - مرجع سابق ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

ومما يؤكد أن جريمة الغش من جرائم الخطر ، أننا نجد أن جريمة الغش التجاري تندرج في الجريمة الاقتصادية التي هي بدورها تندرج تحت طائفة جرائم الخطر ، إذ هي فعل يهدد النظام العام الاقتصادي ، وبالتالي جرمه المشرع منعاً من احتمال الاضرار(١).

وبناء على ذلك فإنه بمجرد قيام السلوك الاجرامي في جريمة الغش تتحقق النتيجة إذ الخطر يصبح قائماً يهدد ما تعهد النظام بحمايته .

ثالثا : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

علاقة السببية عنصر مهم من عناصر الركن المادي للجريمة ، وذلك أنه عند توفره تتم مسألة الجاني عن جنايته ، وايقاع العقاب عليه .

ويقصد بعلاقة السببية ، تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه ، بحيث يمكن أن يقال ، أنه لول هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة.(٢)

ولعنصر علاقة السببية بهذا المفهوم أهمية كبرى في تحديد مسؤولية الجاني عن فعله ، فإذا ثبت أن النتيجة كانت ذات علاقة بالفعل تمت المسائلة باعتباره جان ؛ أما أذا ثبت أنه لا علاقة سببية بين فعله وبين النتيجة التي حصلت ، فإنها لا تتم المسائلة .

ثانيا : الركن المعنوي :

لا يمكن قيام أي جريمة عمدية إلا بتوفر القصد الجنائي وهو مايعبر عنه

---

(١) د/ آمال عثمان – شرح قانون العقبوات الاقتصادي في جرائم التموين ص ٣٨ دار النهضة العربية ١٩٧٨م .

(٢) د/ عبدافتاح خضر – مرجع سابق ص ٦٧.

بالركن المعنوي .

فلا تتم الجريمة على الوجه الذي يترتب عليه إيقاع العقوبة بالجاني بمجرد ارتكاب ماديات الجريمة أي الاتيان بالركن المادي بل لابد من أن يقترن به الركن المعنوي وما هو ما يعرف بالقصد الجنائي ويقصد به : تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون مع العلم بتجريمه ، وهذ هو القصد العام .

إلا أن القانون يستلزم في بعض الجرائم أن يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في مقارفة الأفعال المكونة لها إلى غاية معينة .(١)

والقصد بهذ المفهوم هو القصد المعروف بالقصد الجنائي الخاص وجرائم الغش التجاري من هذا النوع إذ أنه يلزم إضافة إلى تعمد ارتكاب عملية الغش مع العلم بها أن يقصد الغاش بذلك تحقيق قصد من وراء ذلك الفعل كالاضرار بالمشترين وخديعتهم .

لذا فإن هذا النوع من الجرائم يتطلب دائماً توفر نية التعامل والتعاقد على السلعة بعوض ، فمن يخلط سلعة غذائية بأخرى لاستهلاكه الخاص أو لأهدائها إلى شخص معين لا يخضع لأحكام الغش بطبيعة الحال.(٢)

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما:

العلم ، والإرادة .

العلم بعناصر الجريمة ، وإرادة إرتكابها (٣).

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ص ٣٩٠ .

(٢) د / رؤوف عيد مرجع سابق ص ٤٣١ .

(٣) د/ سمير الجنزوري – الأسس العامة لقانون العقوبات ص ٤٢٦ ، مطبعة دار نشر الثقافة ١٣٩٧هـ .

والمقصود بالعلم العلم بالنظام أو القانون ، والعلم بالوقائع ، وهذا العلم مفترض بنص النظام ، والعلم بالوقائع يعني أن يعلم البائع أن ما يأتيه من أفعال يعد غشاً يعاقب عليه .

افتراض العلم :

العلم الذي تتطلبه الأنظمة والقوانين هو العلم اليقيني أو الفعلي الذي يتوافر لدى الجاني لحظة اقتراف الفعل فلا محل لافتراض هذا العلم إلا أنه لوحظ أن هذا الوضع كثيراً ما يؤدي إلى تخلص بعض الجناة من المسئولية استناداً إلى تعذر اثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة(١).

ولقد أغفل النظام السابق هذا الأمر فلم يتطرق له بينما نجد أن النظام الحالي نص على أنه " لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة مالم يثبت حسن نيته"(٢) .

وكذلك نص قانون قمع التدليس والغش المصري على أنه يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين"(٣).

نطاق تطبيق العلم المفترض :

يعد تطبيق العلم المفترض استثناء من الأصل العام وهو عدم افتراض

---

(١) د/حسني الجندي مرجع سابق ص ١٧٥ .

(٢) المادة الثانية عشرة من النظام

(٣) المادة الثانية من القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥م نقلاً عن قوانين قمع التدليس والغش حسني الجندي ص ١٧٥ ، شرح قانون العقوبات التكميلي د/ رؤوف عبيد ص ٤٢٦.

العلم لدى المتهم في أي جريمة عمدية ووجوب اثباته بأدلة قاطعة تؤدي إليه ولذا ينبغي أن يفسر هذا الاستثناء في أضيق نطاق وذلك على النحو الآتي :

أولا : لا تنهض قرينة العلم إلا ضد المتهم المشتغل بتجارة الصنف الذي تعامل فيه لأنها تقوم على افتراض علمه بعيب هذا الصنف بحكم تمرسه وخبرته في هذا المجال.

ويلاحظ أن صفة التاجر لا تفترض دائماً وإنما لابد من إثباتها ويقع عبء الإثبات على من يدعيها ، ويتم إثباتها بكافة طرق الإثبات (١).

ثانيا : قرينة العلم المفترض قرينة غير قاطعة في الاثبات فيجوز إثبات عكسها بكافة الأدلة والقرائن ، فكأن النظام لم يفعل أكثر من أنه نقل عبء الاثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى عاتق المتهم فلهذا الأخير بطبيعة الحال الحق في اثبات براءته ، أو التشكيك في ثبوت التهمة عليه.

ثالثا : قرينة العلم المفترض لا تثار ضد المتهم إلا إذا اثبتت بداء تَّصلته – إذا كان من المشتغلين بالتجارة – بالفعل المادي لجريمة الغش ولا تغني عن ذلك الصلة القانونية بالسلعة المغشوشة أيا كانت صورة هذه الصلة(٢).

رابعا : نص النظام على أن قرينة العلم المفترض تهمل ولا يعتد بها وذلك في حالة إذا ما أثبت التاجر حسن نيته(٣).

---

(١) د/حسني الجندي ، مرجع سابق ص ١٧٧ .

والمقصود بالتاجر : هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واخذها حرفة معتادة له ، انظر نفس المرجع ص ١٧٧ .

(٢) د / رؤوف عبيد ، مرجع سابق ص ٤٢٨.

(٣) المادة (١٢) من النظام السعودي .

ويتم إثبات حسن النية في صورتين ـ

الصورة الأولى :

إذا كان الغش ممن يمكن التاجر التعرف عليه واكتشافه بحكم مهنته ، ولكنه أهمل التحقق منه ، وعرض المواد للبيع بحالتها ، فإن حسن النية يتوافر وتكون مسؤولية الجاني مسؤولية مخففة .

الصورة الثانية :

إذا لم يكن معرفة الغش مقدوراً للبائع اطلاقاً إما لأنه يشتري المادة وهي مغلقة أو معلبة ، ويقوم بعرضها للبيع بنفس الحالة ؛ أو لأن الغش يستحيل بيانه بالنسبة للتجار في تلك المادة ، لما يحتاجه الأمر من تحليل وفحص لهذه المادة داخل المعامل والمختبرات وهنا تنتهي المسئولية بالنسبة للتاجر اطلاقاً لأنها قامة استحالة من جانبه في معرفة الغش إذ لم يعد جان بل أصبح مجني عليه.(١)

كذلك يلزم التاجر – لإثبات حسن نيته – أن يثبت مصدر البضاعة أو السلعة موضوع الجريمة في كلا الصورتين فلا يغني حسن النية عن إثبات مصدر البضاعة ، كما لا يغني الأخير عن الأول بل إن إثبات الأمرين واجب معاً (٢).

العيوب الواردة على افتراض العلم :

الأخذ بقرينة العلم المفترض يتعارض في الواقع مع العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي إذ الأصل في العلم بالوقائع والأفعال المكونة للجريمة ، والعلم

---

(١) د. حسني الجندي ، مرجع سابق ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨١.

بالتجريم الأصل أنه يكون علماً يقيناً أو فعلياً .

لذلك ونتيجة لوجود هذا التعارض وجدت بعض العيوب والانتقادات التي وجهت إلى هذه القرينة ، ومن أهمها :

١ - افتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى التاجر المتعامل فيها ينطوي على خطورة كبيرة إذ قد يؤخذ البرئ بجريرة المسئ وذلك أنه من الجائز أن يكون هذا التاجر وقع ضحية لهذا الغش لا مرتكباً له (١).

٢ - ان الأخذ بقرينة العلم المفترض يتنافى وقاعدة أصولية تقضي بأن الأصل في الانسان البراءة وفي الأشياء الإباحة ، وذلك لأن المسؤولية الجنائية لا ينبغي أن تقوم على مجرد الافتراض ، وذلك لأن المسؤولية الجنائية إنما قررت لتكون ردعاً للأشخاص الذين يثبت في حقهم النية الاجرامية (٢).

اثر تخلف الركن المعنوي :

الركن المعنوي هو أحد أركان الجريمة ويعرف بالقصد الجنائي ، وإذا كان كذلك فإن تخلف القصد الجنائي وعدم توافره يترتب عليه انتفاء الجريمة وعدم قيامها الأمر الذي يستلزم انتفاء المسؤولية الجنائية عن التاجر.

إلا أنه قد يلزم بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن فعله ، وذلك إذا تضمن فعله ايقاع الضرر على أحد المتعاملين معه ، وذلك لأنه يلزم من انتفاء المسؤولية الجنائية انتفاء المسؤولية المدنية.

---

(١) د/ رؤوف عبيد مرجع سابق ص ٤٢٩ .

(٢) د/ حسني الجندي مرجع سابق ص ١٨٤ .

ومن الأمثلة على انتفاء القصد الجنائي:

إذا أخبر البائع المشتري قبل اتمام الصفقة أن البضائع المسلمة إليه تخالف البضائع الأصلية التي قد تم الاتفاق عليها .(١)

وكذلك إذا قام التاجر ببيع بضاعة مغشوشة أو فاسدة كان هو قد اشتراها وهي كذلك ولم يعلم بها ، وأثبت عدم علمه بها .

---

(١) د/ أحمد كمال الدين موسى مرجع سابق ص ٤١.

المطلب الثالث
مقارنة بين أركان جريمة الغش التجاري
في الفقه والنظام

اولا : فيما يتعلق بالركن المادي:

يتبين مما تقدم أن الفقه الاسلامي سبق القوانين والأنظمة إلى ضرورة وجود الركن المادي حتى تتم الجريمة وذكر الفقه الإسلامي سابقاً بذلك الأنظمة والقوانين الوضعية الصور الايجابية والسلبية لجريمة الغش وذلك كما سبق أن بيناه .

بل إن شراح الأنظمة ذكروا أن الغش لا يقوم إلا بالعمل الايجابي - كما تقدم بيانه - بينما نجد الفقه الإسلامي كان أوسع وأشمل في ذلك فذكر الصورة الايجابية والسلبية لهذه الجريمة.

ثانيا: فيما يتعلق بالركن المعنوي :

الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة والقوانين الوضعية إلى ضرورة توافر الركن المعنوي واشتراط ذلك حتى تكون الجريمة كاملة بحيث تصح مسائلة الجاني وعقابه.

فكما أن الأنظمة والقوانين الوضعية لا تعاقب الجاني إذا تخلف عنه القصد الجنائي ، كذلك هو الوضع في الفقه الإسلامي فنجد أن الفقه الإسلامي يرفع المسؤولية الجنائية عن الشخص إذا تخلف عنه هذا العنصر .

ففي جريمة القتل مثلاً إذا تخلف القصد الجنائي بهذه الجريمة فإن المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل لا تقوم بل الذي يقوم في حقه هي المسؤولية المدنية وهي التعويض فينتقل من العقوبة الجنائية وهي القصاص إلى التعويض بدفع الدية المخففة.

وفي جريمة الغش إذ تخلف القصد الجنائي فإن المسؤولية لا تقوم وتنتفي الجريمة ؛ وذلك كمن خلط البر بالشعير وهو يقصد الاستعمال الشخصي ، لا البيع للآخرين بطريق الغش (١).

افتراض الركن المعنوي وموقف الفقه الإسلامي منه :

افترض النظام العلم بالجريمة حيث أن عدم افتراض العلم في جريمة الغش التجاري قد يؤدي في حالات كثيرة إلى تخلص وتهرب بعض الجناة من المسؤولية وذلك استناداً إلى عدم امكان اثبات العلم قبلهم بصورة قطعية .

فنجد أن المنظم السعودي نص على : أنه لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة(٢).

يوضح لنا النص السابق أن النظام ينص على افتراض العلم وذلك في حالة ماإذا كان من يقوم بجريمة الغش من المشتغلين بمجال التجارة بيعاً وشراءً ويمكن أن يبرر ذلك بأنه في مجال ممكن أن يتحققبه العلم ، فإمكان العلم حاصل عنده .

هذا ماوصل إليه النظام وكذلك معظم الأنظمة والقوانين الوضعية لكن هل هذا الأمر له وجود في الفقه الإسلامي أم لا ؟

في الحقيقة أن هذا الأمر هو ما وصل إليه الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر قرناً فهنا علماء الأنظمة والقوانين لم يأتوا بشئ جديد بالنسبة للفقه الإسلامي.

---

(١) عبدالرحمن بن قاسم – مرجع سابق – ج٥ ص ٣٤.

(٢) نظام مكافحة الغش مادة [١٢].

فمن المبادئ الأولية في الفقه الإسلامي أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه وإلا ارتفعت عنه المسؤولية . ويكتفي الفقه الإسلامي في العلم بإمكانه لا بتحققه ، فمتى بلغ الإنسان وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه ، اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم ، لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الإدعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ الأحكام (١).

وبعد ذلك كله تبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم والقوانين الوضعية إلى ضرورة توفر أركان جريمة الغش التجاري سواء الركن المادي أو المعنوي .

---

(١) عبدالقادر عودة – مرجع سابق ص ٤٣٠ – ٤٣١ بتصرف .

من تطبيقات الفقهاء على هذه القاعدة وهي أن امكان العلم ينزل منزلة العلم ما يأتي : ففي جريمة الزنا يشترط لإقامة الحد العلم بالتحريم أو امكان العلم أما إذا لم يتيسر ذلك فإن الحد ينتفي..

قال صاحب مغني المحتاج :" لا حد من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده من المسلمين ، وجاء في كتاب الإنصاف :" أما من لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو لنشوئه ببادية بعيدة فلا حد عليه بلا نزاع في ذلك .

وذلك لأن إمكان العلم منتفي في تلك الحالتين .

وفي جريمة جحدان الصلاة يقول صاحب الأجوبة والأسئلة الفقهية :" مايخل الجاحد لوجوبها إما أن يكون ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام ، فهذا يكفر ويصير مرتداً ، وإما أن يكون ممن يجهله كمن نشأ ببادية أو كحديث عهد بالإسلام عرف وجوبها فإن أصر على الجحد كفر".

=

وإنما الشريعة الاسلامية – كما سبق أن قلنا – لم تأت بالمصطلحات والألفاظ التي ذكرتها النظم ، والقوانين حديثة النشأة وإنما جائت الشريعة الإسلامية بالجوهر الذي يستشف منه ويبني عليه هذه الأركان.

انظر :

– الشيخ محمد الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – ج٤ ص ١٤٦ دار الفكر .

– الشيخ علاء الدين المرداوي – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ١٠ ص ١٨٢ ، دار احياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية.

الشيخ عبدالعزيز المحمد السلمان – الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، ج١ ص ٧٥ ، الطبعة الحادية عشر ١٤١٣هـ.

الفصل الثاني

صور الغش التجاري في الفقه والنظام

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول :-

صور الغش التجاري في الفقه .

المبحث الثاني :-

صور الغش التجاري في النظام .

المبحث الأول
صور الغش التجاري في الفقه

صور الغش ووسائله كثيرة ومتعددة والفقه الإسلامي حصر تلك الصور وأعادها إلى صورتين أساسيتين هما:-

الصورة الأولى : كتمان العيب في السلعة .

الصورة الثانية : التدليس .

وقد أفردت لكل صورة مطلب مستقل .

المطلب الأول
كتمان العيب في السلعة

الأصل في السلعة أن تكون سليمة من العيوب ولذلك فإن المشتري لا يرضا ببذل ماله إلا لما يعلم سلامة السلعة ولذلك فإن قيام البائع بكتمان عيب في سلعته التي قام بعرضها للبيع ،هذا الفعل - يعد جريمة غش تجاري توجب مسائلة الغاش ويضع للمشتري الحق في استرداد ما دفعه ثمنا لهذه السلعة ولكن ماهو العيب الذي يعتبر وجوده مؤثراً ويجعل للمشتري الحق في استرداد الثمن ؟وما الضابط له ؟ وما شروط تحققه ؟ هذا ما سأتناوله في هذا المطلب.

اولا : تعريف العيب

أ – العيب في اللغة :

العيب لغةً هو مصدر الفعل يعيب عيباً من باب سار يسير يقال عاب الشيء عيباً وعابَ صار ذا عيب والشيء جعله ذا عيب فهو عائب ، والمفعول معيب ومعيوب ، وتجمع كلمة عيب على أعياب وعيوب(١).

ب – تعريف العيب عند الفقهاء :

١ – العيب عند الحنفية : هو كل مايوجب نقصان الثمن في عادة التجارة (٢).

٢ – العيب عند المالكية : نقص يخالف ما التزم به البائع شرطاً أو عرفاً(٣).

٣ – العيب عند الشافعية : كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح .(٤)

٤ – العيب عند الحنابلة ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاًيفوت به غرض صحيح(٥) .

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة وتؤدي معنا واحداً

إلا أن الأرجح منها هو ماعرف به الشافعية والحنابلة للعيب ، وذلك أنه تعريف الحنفية يؤخذ عليه مأخذين .

---

(١) ابن منظور – مرجع سابق ج١ص٦٣٣.

(٢) كمال الدين ابن الهمام الحنفي – شرح فتح القدير ج٦/٣٥٧ ، دار الفكر الطبعة الثانية

(٣) الامام الحطاب – مرجع سابق ج٤ ص ٤٤٢.

(٤) الأمامان شهاب الدين القليوبي وعميرة ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ج٢ /ص ١٩٨ – ١٩٩ دار احياء الكتب العربية..

(٥) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي – مرجع سابق ج٤ ص ٤٤٢.

الأول : أنه عبر بالثمن وكان الأولى أن يعبر بالقيمة بدلاً من الثمن وذلك أن القيمة تمثل البدل المدفوع للمبيع في عرف التجار بينما الثمن يمثل البدل المدفوع للمبيع الذي وقع عليه التراضي بين البائع والمشتري وهذا يختلف بإختلاف المتبايعين .

الثاني : أنه حصر العيب بما إذا كان في نقصان الثمن فقط بينما العيب أوسع من ذلك فالعيب يتمثل أيضاً في نقصان عين المبيع وإن لم يترتب على ذلك نقص في ثمنه(١).

أما تعريف المالكية فإنه يقترب جداً من التعريف الذي رجحنا وهو تعريف الشافعية والحنابلة إلا أن في تعريف المالكية شيء من الاجمال فهنا لم يوضح هل النقص هنا يعود إلى قيمة المبيع أم الى عينه بعكس تعريف الشافعية والحنابلة فإنه أدق وأوضح للمدلول.

فالتعريف الراجح للعيب هو كل نقص في عين المبيع أو قيمته نقصا يفوت به غرض صحيح .

والعيب في هذا التعريف يتمثل في ثلاثة جوانب :-

الجانب الأول : نقصان القيمة .

الجانب الثاني : نقصان العين

الجانب الثالث : تفويت غرض صحيح للمشتري.

---

(١) يقول الإمام البهوتي " العيب نقص عين المبيع ولم لم تنقص القيمة ...." كشاف القناع عن متن الاقناع ج٣/٢١٥ .

وسيأتي مزيد من الايضاح لهذه الجوانب ان شاء الله – عند الكلام على ضوابط العيب الموجب للخيار في الفقه الإسلامي .

ثانيا : تمييز العيب عما قد يختلط به .

أ – تمير العيب عن الرداءة .

العيب آفة عارضة يخلو عنها أصل الفطرة السليمة للشيء أما الرداءة فتعني تخلف صفة الجودة في الشيء ، ولذلك فالرداءة ليست عيباً هنا بحسب الوضع اللغوي لأن الشيء يتردد أصل فطرته السليمة بين الجودة والرداءة ، أما العيب فيخلو عنه أصل الفطرة السليمة ثم إن العيب مضمون بغير شرط وذلك لأن عقد البيع يقتضي سلامة المبيع من العيوب بينما نجد أن الرداءة لا تضمن إلا بشرط أو ما في حكم الشرط كالعرف ؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (١).

ب – تمييز العيب عن التدليس :

التدليس هو اتخاذ وسائل وطرق احتيالية الهدف منها تضليل المتعاقد وخداعه لإيقاعه في غلط جوهري يدفعه إلى التعاقد وهو عيب في إرادة المشتري لا في المبيع، أما العيب فهو كما سبق ان قلنا آفة يخلو عنها أصل الفطرة السليمة للمبيع(٢).

والعيب والتدليس قد يجتمعان وقد يفترقان وأمثلة ذلك كالآتي :-

١ – مثال اجتماع العيب والتدليس .

إذا باع شخص على آخر منزلاً به عيب قام البائع بطلائه ودهانه حتى

---

(١) عبدالله بن محمد الطيار – خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي ص ١٣٧ مطبوعات جامعة الإمام ، محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٨.

لا يعلم به المشتري وقام بإيهام المشتري أن المنزل خال من العيوب .

فهنا اجتماع العيب والتدليس لا يكون إلا في حالة ماإذا كان البائع عالماً بالعيب ويستعمل طرقاً ووسائل احتيالية بهدف اخفاء هذا العيب عن المشتري(١).

٢ – مثال وجود العيب دون التدليس .

إذا باع شخص على آخر سيارة وكان بها عيب خفي لايعلم به البائع وذلك كما يفعل كثير من اصحاب معارض السيارات فإنهم يشترون كثير من السيارات ويقومون بعرضها للبيع دون فحص منهم أو صيانة لها .

٣ – مثال وجود التدليس دون العيب .

وذلك كما إذا باع شخص منزلاً مبنياً بالطين وأوهم المشتري أن المنزل مبني بالأسمنت وكشف له عن ناحية مبنية بالأسمنت فهنا دلس البائع على المشتري في البيع ولكن لا يوجد عيب إذ كون المنزل مبنياً بالطين لا يعتبر عيباً تخلو عنه أصل الفطرة السليمة للمنزل (٢).

ثالثا : حكم بيع المبيع وهو معيب :

بيع المبيع وهو معيوب مع كتمان العيب عن المشتري حرام ولا يجوز شرعاً والدليل على ذلك مايأتي :

عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" المسلم أخو المسلم

---

(١) د/ ابراهيم الصالحي – حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع ص ٦٣ ، دار الطباعة المحمدية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢) عبدالله محمد الطيار / مرجع سابق ص ١٣٨ .

لا يحل لمسلم إذا باع من اخيه بيعاً فيه عيب إلا أن يبينه"(١).

وعن واثلة بن الاسقع – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين مافيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه"(٢)

جه الدلالة من هذين الحديثين ـ

ان هذين الحديثين وردا على سبيل النهي والزجر عن كتمان العيب فقد جاء لفظهما يدل على الحرمة وهو قول " لا يحل " فيستنتج عن ذلك أن كتمان العيب وعدم ابدائه حرام .

وهذا ماأجمعت عليه كتب الفقه الإسلامي (٣).

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم :" من باع عيباً لم

---

(١) الامام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه السنن رقم الحديث (٢٢٤٦) ج٢ ص ٧٥٥ ، دار الريان .

(٢) المرجع السابق رقم الحديث (٢٢٤٧) ج ٢ ص ٧٥٥ .

(٣) ذكر الفقهاء إن كتمان العيب في السلع والبضائع حرام ومن ذلك :

ماقاله صاحب كتاب البحر الرائق من الحنفية في ج٢ ص ٣٨ " كتمان عيب السلعة حرام ".

وقال الامام الشيرازي من الشافعية في المهذب ج١ ص ١٩٦ .

" من ملك عيناً وعلم بها عيباً لم يجز ان يبيعها حتى يبين عيبها ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له ".

قال الإمام المرداوي من الحنابلة في الإنصاف ج٤ ص ٤٠٤

" لا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمانها "

قال ابن قدامة من الحنابلة في المغني ج ٢ ص ١٥٩ .

" من علم بسلعته عيباً لم يجز بيعها حتى بينه للمشتري فإن لم يبينه فهو آثم عاص".

يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه "(١)

وجه الدلالة من هذاالحديث :

أن هذا الحديث فيه تهديد لمن باع سلعة فيها عيب لم يطلع المشتري عليه أن جزائه سيكون مقت الله أي ذمه وغضبه وايضا ان الملائكة يلعنونه أي يدعون عليه بالطرد والابعاد من رحمة الله وهذا لا يكون إلا لمن ارتكب جرماً عظيماً فدل ذلك على أن كتمان العيوب في البيع ذنب عظيم عند الله يوجب هذه العقوبة الشديدة .

الأثر المترتب على بيع المبيع وهو معيب :

في الفقه الاسلامي يعطى المشتري دخل في ملكه مبيعاً معيباً دون علمه ورضاه الحق في رد هذا المبيع على بائعه واسترداد جميع ثمنه الذي دفعه وهذا باتفاق أهل العلم وهذا ما سموه بالخيار(٢).

لكن الفقهاء اختلفوا حول ماإذا كان يثبت للمشتري الخيار بين رد المبيع واسترداد الثمن وبين إمسكاك المبيع المعيب والمطالبة بنقص الثمن وهو مايسمى بالأرش.

والأرش هو قسط ما بين الصحة والعيب (٣).

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال ـ

القول الأول:

إن المشتري ليس له الحق في المطالبة بالأرش بل له الخيار بين امساك

---

(١) ابن ماجه مرجع سابق رقم الحديث (٢٢٤٧) ج٢ ص ٧٥٥.

(٢) الخيار يعني في اصطلاح الفقهاء : طلب خير الأمرين من امضاء البيع أو فسخه ، انظر عبدالله محمد الطيار – مرجع سابق ص ٤٢.

(٣) عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي – مرجع سابق ج٤ ص ٤٤٦.

المبيع المعيب بلا أرش أو رده بجميع الثمن الذي دفعه.

وجحتهم في ذلك :

١ - أن العيب نقص في أوصاف المبيع والأوصاف لا يقابلها شيئ من الثمن لأنها تابعة فلا يلزم البائع بنقص الثمن إذا فات شيء منها .

٢ - انه لو ألزم البائع بدفع الأرش لزم من ذلك أن أخرج المبيع عن ملكه بعوض لم يرض به وذلك ضرر وضرر المشتري لا يدفع بضرر البائع .

وهذا ماذهب إليه الحنفية (١) ، والشافعية(٢).

القول الثاني :-

يذهب اصحاب هذ الرأي إلى التفرقة بين العيب نفسه فقد قسموا العيوب إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : عيب غير مؤثر وهذا ليس فيه شئ للمشتري والثاني عيب يسير وهذا يكون

---

(١) قال ابن الهمام ، الحنفي في شرح فتح القدير ج٦ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

إذا طلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إذا شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة ، فعند فوته يتخير كي لا يتضرر بلزوم مالا يرضى به وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان ؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره.أ.هـ.

(٢) قال الشيرازي في المهذب ج١ ص ٢٩١ .

" وإن قال البائع أمسك المبيع وأنا أعطيك أرش العيب لم يجبر المشتري على قبوله لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على إمسكاك معيب ببعض الثمن وإن قال المشتري أعطني الأرش لأمسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الأرش ، لأنه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن ". أ.هـ.

للمشتري حق المطالبة بنقصان الثمن وهو الأرش والثالث عيب فاحش أو جسيم وهذا القسم ليس للمشتري فيه حق المطالبة بالأرش بل له الخيار بين امسكاك المبيع بحالته أو رده بكامل ثمنه إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة ماإذا هلك المبيع في يد المشتري وكان به عيب فاحش فله في هذه الحالة المطلبة بالأرش لأن الرد أصبح مستحيلاً فأصحاب هذا الرأي جعلوا للمشتري حق المطالبه بالأرش في العيب اليسير ، أما العيب الفاحش فقد اتفقوا مع ماذهب إليه أصحاب القول الأول من انه ليس للمشتري حق المطالبة بالأرش والذين قالوا بهذا القول هم فقهاء المالكية(١).

وحجة المالكية في ذلك :-

يمكن أن يستدل للمالكية في التفرقة بين أنواع العيوب أن العيب الذي ليس للمشتري فيه حق الرجوع وهو العيب غير المؤثر أن المراد بالخيار أو اعطاء المشتري حق الفسخ ، هو حماية حقه وصيانة ماله ومادام أن العيب هذا لا يؤثر على ماليه المبيع وقيمته فليس للمشتري في ذلك حق الفسخ أو المطالبة بالأرش لأنه لم يتضرر من ذلك .

---

(١) قال ابن جزي في القوانين الفقهية : المسألة الثالثة في انواع العيوب وهي ثلاثة عيب ليس فيه شيئ وعيب فيه قيمة وعيب فيه رد ، فأما الذي ليس فيه شيئ فهو اليسير الذي لا ينقص في الثمن واما عيب القيمة فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل انه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصول واما عيب الرد فهو الفاحش الذي ينقص حظيا من الثمن ..... فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسكه ولا أرش له على العيب وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا ان يفوت في يده ".

انظر محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ٢٧٩ ، مكتبة عالم الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى.

أما حجتهم في ان العيب اليسير يخير المشتري فيه بين الامساك مع حقه في المطالبة بالأرش أو الرد فسيأتي ذكرها عند ذكر حجة اصحاب القول الثالث .

أما حجتهم في ماذهبوا إليه في العيب الجسيم أو الفاحش فهي نفس حجة أصحاب القول الأول(١).

القول الثالث :

يعطي اصحاب هذا القول المشتري إذا اشترى سلعة معيبة الحق في فسخ العيب أو إمضائه وإمساك المبيع مع حقه في المطالبة بالأرش وحجتهم في ذلك .

قالوا : إن العيب قد فوت جزءاً من المبيع على المشتري فكان له حق المطالبة بقدره من الثمن .

وهذا الرأي هو ماذهب إليه الحنابلة(٢).

الترجيح :

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو قول الحنفية والشافعية والذي ينص على أن للمشتري الذي اشترى سلعة معيبة الحق في فسخ هذا المبيع وأخذ الثمن الذي دفعه كاملاً أو إمساك المبيع بحالته وليس له الحق في المطالبة بالأرش

---

(١) لقد اضربت أقوال فقهاء المالكية في تحديد العيب اليسير والعيب الفاحش فمنهم من جعل حد الفاحش الربع ومنهم من جعله العشر ومنهم من جعله الثلث ومنهم من قدره بقيمة المثقالين ومنهم من قدره بمعظم الثمن أي مازاد على النصف ومنهم من رده إلى العرف حتى قال ابن رشد (الجد) في ذلك :" لا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حداً في اليسير الذي يجب به الرد في الدور والعروض" .
انظر في ذلك ابن رشد (الجد) مقدمات ابن رشد ج٢ ص ٥٧١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ١١٤.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ج٤ ص ١٦٣ ، " إذا اختار المشتري امساك العيب وأخذ الأرش =

وذلك لما يلي -

١ - أن خيار العيب إنما شرع لدفع الضرر عن المشتري وذلك ممكن بإعطائه الحق في فسخ البيع وأخذ ثمنه أما إعطاء الحق في المطالبة بالأرش ففي ذلك إضرار بالبائع الذي ربما لا يرضى بدفع ذلك الأرش وإنما يرضى بعودة المبيع له وبذلك فإن الضرر لا يزال بالضرر

٢ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار "(١) . فكما لا يجوز إلحاق الضرر بالمشتري فكذلك لا يجوز إلحاقه بالبائع

٣ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل للمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد ولم يجعل له الحق في الإمساك مع المطالبة بالأرش ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر "(٢)

= الله ذلك وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي - ليس له إلا الإمساك أو الرد وليس له أرش إلا أن يتعذر رد المبيع وإما أن ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الأرش كما لو تعيب عنده ولأنه فائت عليه جزء من المبيع فكان له المطالبة بعوضه كما لو اشترى عشرة أففزة فتلف تسعة ".

(١) الإمام الدارقطني - السنن رقم الحديث (٢٨٨) ج ٣ ص ٧٧ عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ

(٢) الإمام مسلم مرجع سابق حديث رقم (١٥١٥) ج ١٠ ص ٢٣٦

رابعا: الحكمة من تشريع خيار العيب :

الشريعة الإسلامية شريعة ربانية عادلة جاءت لتحقيق العدل والمساواة بين الناس وخرجت على حماية حقوقهم وصيانة أموالهم فنهت الشريعة الإسلامية عن كل مافيه احتيال أو ظلم أو غش أو خيانة لأنها وسيلة وطريق لأكل أموال الآخرين دون وجه حق قال تعالى :

" يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "(١) .

وقال تعالى :-

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(٢) .

ومن أكل أموال الناس بالباطل غش المشتري عن طريق كتمان عيب المبيع عليه فنهت عن هذا الصنيع وحذرت منه وجعلت للمشتري الذي أدخل في ملكه مبيع معيب لم يرض به الحق في استرداد ماله وذلك حماية لحقه من الضياع ، وصيانة لمعاملات الناس من أن ينتشر فيها الغش والخديعة والمكر والاحتيال الذي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها كما يؤذي أيضا الى فقدان الثقة في المجتمع الإسلامي الذي عمل الإسلام على بناء التلاحم الاجتماعي بين أفراده لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم :" المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم إذ باع من اخيه بيعاً فيه عيب ألا أن يبينه " (٣) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصف المتبايعان بوصف البائع والمشتري وإنما وصفهم بوصف الاسلام والاخوة اللذين هما أقوى الروابط التي تربط بين الانسان والانسان وذلك حتى تنتشر في معاملاتهم الأمانة والنصح وتبتعد عنها الخيانة والكذب ومنها كتمان العيوب وعدم أظهارها .

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠

خامساً : ضابط العيب الموجب للخيار في الفقه الإسلامي :

العيب في المبيع يجعل للمشتري الحق في الخيار بين الامساك أو الرد لكن هل لهذا العيب شروط وضوابط معينة لابد من تحققها حتى يقضي بموجبها بالخيار؟.

في الحقيقة نجد أن الفقهاء قد وضعوا ضوابط معينة يمكن بواسطتها معرفة العيب الذي يوجب الخيار وهذه الضوابط هي :-

١ - نقصان قيمة المبيع .

٢ - نقصان عين المبيع .

٣ - فوات غرض صحيح على المستري .

وهذه الضوابط يمكن استنتاجها من تعريف العيب فالعيب هو كل ماينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح .

وفيما يلي نعرض هذه الضوابط على المذاهب الأربعة لنرى وجهة نظر كل مذهب في كل ضابط على حدة .

١ - نقصان قيمة المبيع .

اتفق فقهاء المذاهب على الأخذ بهذا الضابط وهو أنه كل ماانقص قيمة المبيع فهو عيب يوجب الرد ويثبت للمشتري به الخيار(١)

---

(١) ففي المذهب الحنفي :

جاء في البحر الرائق : "ماأوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب لأنه المقصود نقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة" اهـ .

انظر زين الدين ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ص ٤٢ ، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية . =

.....

= وفي المذهب المالكي :-

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :" ورد المبيع بخيار النقيصة أي خيار العيب بما تقتضي العادة السلامة منه مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته".

انظر شمس الدين محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج٣/١٠٨.

دار احياء الكتب العربية .

وفي المذهب الشافعي :-

جاء في روضة الطالبين بعد ان ذكر أمثلة للعيوب في اصناف المبيعات :" هذا ماحضر ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها فإن أردت ضبطاً فاشد العبارات ماأشار إليه الامام رحمه الله وهو أن يقال : يثبت الرد بكل مافي المعقود عليه من منقص العين أو القيمة تنقيصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه".

انظرالإمام النووي - روضة الطالبين - ج٣/٤٦٣ .

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

وفي المذهب الحنبلي :

جاء في الشرح الكبير : " العيوب النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا"

عبدالرحمن بن قدامة - المغني والشرح الكبير - ج٤/٨٥ .

دار الكتب العلمية بيروت

٢ – نقصان عين المبيع :

العيب قد يكون مما ينقص القيمة وقد لا يكون مما لا ينقص القيمة في عرف التجار ولكن النقص هنا يعود إلى عين المبيع .

في هذا الضابط نجد ان الفقهاء في المذاهب الأربعة قد اتفقوا على الأخذ به .(١)

---

(١) ففي المذهب الحنفي :

جاء في البحر الرائق ج٦/٤٢" ....وفي خزنة الفقه العيب ما نقص العين أو المنفعة وإلا فإن عدة التجار عيباً وإلا فلا ".

أما تعريف الحنفية العيب بأنه كل ماأوجب نقصان الثمن عند عادة التجار فقد أجاب عنه صاحب رد المحتار بقوله :" إن هذه العبارة لاتدل على أن غير ذلك لا يسمى عيباً "

انظر محمد أمين الشهير بابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار– ج٥/٤.

مطبعة مصطفى الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ

وفي المذهب المالكي :

جاء في الشرح الصغير " .....أو ماوجب لنقص أي لوجود نقص في المبيع عقار أكان المبيع أو عرضاً أو عينا .... قله الرد به ان اخل بالذات أو بالثمن أو بالتصرف العادي أو كان يخاف عاقبته لا إن لم يخل بشئ من ذلك ".ا .هـ

انظر أحمد الدردير – شرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك – ج٣ ص١٣٥.

مكتبة محمد علي صبيح بمصر – الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

وفي المذهب الشافعي :

جاء في المنهاج ج٢/١٩٨ – ١٩٩: " العيب الذي يعتد به شرعاً كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح غلب في جنس المبيع عدمه". ا.هـ.

المذهب الحنبلي :

جاء في كشاف القناع ، ج٢/٢١٥:" العيب نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل زادت أو نقص قيمته عادة في عرف التجار" اهـ.

٣ - فوات غرض صحيح للمشتري .

العيب قد لا يكون مؤثراً على قيمة المبيع إذا نظرنا إليه مجرداً عن الآثار المترتبة وكذلك قد لا يكون منقصاً من عين المبيع نقصاً يعتد به إلا أن وجوده في المبيع يفوت غرض المشتري في شراء هذا المبيع ففي هذه الحالة قضى الفقهاء في المذاهب الأربعة بالخيار للمشتري .

ومن الأمثلة التي ضربوها لذلك :

مسألة الشاة إذا اشتراها المشتري وهو يقصد بها الأضحية ثم بان بها قطع في أذنها يمنع من اجزائها فله الرد في هذه الحالة أما إذا كان شرائه لها دون قصد التضحية فلا رد له .

وكذلك مسألة الدار إذا كان هناك ما يمنع الانتفاع بها والاستقرار والسكون فيها كوجود الجار السيء حولها مع أن وجود الجار السيء ليس عيباً حسياً منقصاً من عين الدار أو من قيمتها عند النظر إليها مجرداً من الآثار المترتبة على شرائها وهي بهذه الحالة ومع ذلك فقد قضى الفقهاء برد الدار إذا وجد المشترى ان جيرانها من أهل السوء(١).

---

(١) المذهب الحنفي :جاء في حاشية رد المحتار ج٥/٤في معرض كلامه عن الشواهد والأمثلة المؤيدة للأخذ بهذا الضابط: " قلت : ويؤيده مافي الخانيه : وجد الشاه مقطوعة الأذن ان اشتراها للأضحية له الرد وكذا كل مايمنع التضحية وإن لغيرها فلا مالم يعده الناس عيباً .....وكذا مافي البزازيه : اشترى شجرة ليتخذ منها بابا فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك رجع بالنقص إلا أن يأخذ البائع الشجرة كما هي ." أ.هـ. =

سادسا : الشروط الواجب توافرها في العيب حتى يثبت به الخيار.

إذا وجد العيب بالمبيع بالضوابط السابقة فهل هذا الأمر وحده يجعل للمشتري حق الخيار أم لا بد من توفر شروط معينة ؟.

ذهب الفقهاء إلى اشتراط شرطان في العيب يجب تحققهما وذلك حتى يكون للمشتري حق الخيار وهذان الشرطان هما :

الشرط الأول :أن يكون العيب قديماً .

المراد بالقديم هنا أن يكون موجوداً عند العقد أو موجوداً بعده ولكـــــن

= فقد اعتبر عدم غرض المشتري عيباً موجوباً للرد ولكنه يرجع بالنقص ، لأن القطع مانع من الرد.

وفي المذهب المالكي: ذكر صاحب مواهب الجليل ج٤/٤٢٧ أن :"من اشترى سمناً فوجده سمن بقر فقال : ما أردت إلا سمن الغنم له رده لأنه رأى أن سمن الغنم أفضل ، وقال في موضع آخر ج٤/٤٣٦" سوء الجار في الدار عيب ترد به ".أ.هـ.

أما المذهب الشافعي : فجاء في روضة الطالبين ج٣/٤٦٣ – ٤٦٤ في معرض كلامه على هذا الضابط:" وانما لم نكتفي بنقص العين بل شرطنا فوات غرض صحيح ، لأنه لو قطع من فخذه [أي الرقيق] أو ساقه قطعة يسيرة لا تورث شيئاً ولا تفوت غرضاً لا يثبت الرد ، ولهذا قال صاحب التقريب إن قطع من إذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد وإلا فلا .أ.هـ.

وفي المذهب الحنبلي : قال في كشاف القناع ج٣/٢١٧في معرض ذكره للعيوب التي توجب الرد ".....أو في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالباً ، كسبع أو نحوه في ضيعة أو قرية أو حية أو نحوها في دار و حانوت والجار السوء.أ.هـ

قبل القبض ، وذلك لأن المبيع قبل القبض يكون من ضمان البائع أما بعد القبض فيكون المبيع من ضمان المشتري ، وهذا الشرط مجمع عليه في المذاهب الفقهية الأربعة إلا أن لهم تأويلات مختلفة في تكييف هذا الشرط وبعضهم أخرج بعض المبيعات من هذا الشرط وذلك على النحو التالي :-

أ - تكييف المذهب الحنفي والحنبلي لهذا الشرط :-

أن العيب القديم الذي يوجب الرد هو ما كان موجوداً قبل قبض المبيع سواء وجد قبل العقد أو بعده لأن المبيع قبل القبض يكون مضمونامن قبل البائع.

أما العيب الذي يحدث بعد القبض فلا يوجب الرد لأنه حدث في حالة كان المبيع فيها مضموناً من قبل المشتري(١).

---

(١) قال الكاساني من الحنفية في بدائع الصنائع :" وأما شرائط ثبوت الخيار فمنها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار لأن ثبوته لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة ، وقد حصلت السلعة سليمة في يد المشتري"

انظر علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٣٣٢٢ الناشر زكريا على يوسف . =

ب - تكييف المالكية لهذا الشرط:

المالكية كذلك ذكروا أن العيب القديم هو ما كان موجوداً قبل القبض وأنه يوجب الضمان على البائع أما ما وجد بعد القبض من العيوب فإنه لا يوجب الخيار هذا إذا كان المبيع من غير الرقيق ، أما إذا كان المبيع من الرقيق فإن المالكية قالوا بالعهده وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين (١).

وقد قسموا العهدة إلى قسمين :-

١ - عهدة الثلاثة أيام وفيها يرد الرقيق بجميع العيوب التي تحدث فيه مهما كانت .

٢ - عهدة السنة ولا يرد فيها الرقيق إلا من عيوب ثلاثة الجذام والبرص والجنون(٢).

= قال ابن قدامة في الشرح الكبير :

" وإذا تعيب المبيع عند البائع بعد العقد وكان المبيع من ضمانه فهو كالعيب القديم وإن كان من ضمان المشتري فهو كالعيب الحادث بعد القبض فأما الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري لا يثبت الخيار..

انظر عبدالرحمن بن قدامة - مرجع سابق ج٤ ص ٩٠.

(١) عبدالله بن محمد الطيار - مرجع سابق ص ١٩١ .

(٢) قال ابن رشد { الجد } في المقدمات : " الرد بالعيوب القديمة واجب علم البائع بها أو لم يعلم إذا كان مما يمكن معرفته إلا أن يبيع بالبراءة ..... ، وأما ماحدث بالمبيع من البيوع بعد عقد البيع فلا يجب به الرجوع إلا أن يكون الحادث من العيوب في الرقيق في عهدة الثلاث أو جنونا أو جذاماً في عهدة السنة".

انظر : محمد بن أحمد بن رشد - المقدمات والممهدات - ج ٢ص ٥٨٠ مكتبة المثنى ببغداد.

ج - تكييف الشافعية لهذا الشرط :

الشافعية قالوا : إن العيب إما أن يكون موجوداً قبل البيع فهذا يثبت الرد، وإما أن يكون موجوداً بعد البيع فإن كان قبل القبض فهذا أيضاً يثبت الرد أما إذا كان حادثا بعد القبض فله حالتان -

الحالة الأولي -

أن لا يستند إلى سبب متقدم على القبض ففي هذه الحالة لا يثبت له الرد.

الحالة الثانية -

أن يكون مستنداً إلى سبب متقدم على القبض ومثلوا لذلك بالعبد إذا سرق قبل القبض ثم قطعت يده بعد القبض فلهم في هذه الحالة رأيان -

الأول : أن المشتري لا يملك الرد.

الثاني : وهو الأصح عندهم : أن المشتري يملك الرد.(١)

---

(١) قال الشيرازي في المهذب ج١ ص ٢٩١ :

" فإن ابتاع شيئاً ولا عيب فيه ثم حدث به عيب في ملكه نظرت فإن كان حدث قبل القبض ثبت له الرد ؛ لأن المبيع مضمون على البائع فثبت له الرد بما يحدث فيه من العيب كما قبل العقد.

وإن حدث العيب بعد القبض نظرت فإن لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد ؛ لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث وإن استند إلى ماقبل القبض بأن كان عبداً فسرق أو قطع يداً قبل القبض فقطعت يده بعد القبض ففيه وجهان -

أحدهما : إنه يرد وهو قول ابي اسحاق ؛ لأنه قطع بسبب كان قبل القبض فصار كما لو قطع قبل القبض .

والثاني : أنه لا يرد وهو قول ابي علي بن ابي هريرة ؛ لأن القطع وجد في يد المشتري فلم يرد كما لو لم يستند إلى سبب قبله " أ.هـ.

وقال الإمام النووي في روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٦٥ ، :

" وعلى الأصح له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البائع " أ. هـ.

والذي يظهر لي من هذه التكييفات لهذا الشرط ان ما كيف به الشافعية هو الراجح وذلك ؛ لأنه الأقرب إلى تحقيق العدل والإنصاف والا بعد عن النزاع والشحناء .

أما قول الحنفية والحنابلة ان ضمان البائع ينتهي عند القبض فقول في غير محله وذلك أننا نعلم أن الحكم يدور مع علته والأمور تأخذ بأسبابها فإذا كان سبب العيب مضاف لما قبل القبض فإنه يكون من ضمان البائع.

وأما تفريق المالكية بين الرقيق وغيره فهو تفريق لا دليل عليه.

الشرط الثاني : أن يكون المشتري جاهلاً للعيب.

يشترط في العيب لكي نعطي للمشتري حق رد المبيع المعيب أن يكون هذا العيب غير معلوم من قبل المشتري وقت العقد أو وقت التسليم.

وتعليل هذا الشرط : لأن في إقدام المشتري على بذل ماله مع علمه بالعيب في المبيع رضا به وقبولاً للمبيع بهذه الحالة فلم يكن له فيما بعد حق الرد وهذا الشرط مجمع عليه في الفقه الإسلامي (١).

---

(١) ففي المذهب الحنفي :

جاء في بدائع الصنائع :" .... ومنها جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض فإن كان عالما به عن أحدهما فلا خيار له؛ لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب رضاً به دلالة ".أ.هـ علاء الدين الكاساني – مرجع سابق ج٧ ص ٣٣٢٤.

وفي المذهب المالكي :-

جاء في حاشية الدسوقي :" فلو كان المبيع حاضرا والمشتري مبصراً فلا رد له بالعمي ولا بالعور حيث كان ظاهراً لحمله علي الرضا به حال العقد ، فإن كان خفياً لا يظهر إلا بتأمل كان له الرد به "أ.هـ . شمس الدين محمد عرفه الدسوقي – مرجع سابق ج٣ ص ١٠٨ .

وفي المذهب الشافعي : =

سابعا : جهة تحديد العيب في الفقه الإسلامي :-

من سمات الشريعة الإسلامية الشمول والتطور والثبات وذلك حتى تمتد لتشمل احكامها جميع المستجدات والتغيرات .

ومعلوم أن العيوب في السلع والبضائع تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأشخاص فما يعد في زمن عيب ، لا يعد كذلك في زمن آخر أو مكان آخر .

لذلك لم تأتي الشريعة الاسلامية بحصر لأنواع العيوب بل تركت ذلك لعرف الناس وعادتهم فما عده الناس عيباً فهو عيب يرد به وما لم يعده الناس عيباً فلا يجب به الرد ، ولذلك فإن المرجع في تحديد العيب في الفقه الاسلامي هم أهل الإختصاص والتمييز في معرفة العيوب ألا وهم التجار.

وهذا الأمر مجمع عليه في الفقه الإسلامي(١).

= جاء في المهذب :" فإن لم يعلم بالعيب واشتراه فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد ؛ لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ..." الشيرازي – مرجع سابق ج١ ص ٢٩١.

وفي المذهب الحنبلي :-

قال في الكافي :" ومن اشترى معيباً أو مصراة أو مدلسا يعلم حاله فلا خيار له ؛ لأنه بذل الثمن فيه راضياً به عوضاً فأشبه مالا عيب فيه ، وإن لم يعلم فله الخيار بين رده واخذ الثمن " ابن قدامة – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص ٨٣ – ٨٤ المكتب الاسلامي – دمشق – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. .

(١) يقول صاحب فتح القدير ج٦/٣٥٧:" والمرجع في كونه عيباً أولا لأهل الخبرة بذلك وهم التجار وأرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات."أ.هـ

وجاء في حاشية الدسوقي ج٣/١٠٨في معرض كلامه عن أحكام رد المعيب " ... ورد { أي المبيع } بما في العادة السلامة منه .....الخ }.أ.هـ . والعادة هي العرف .

ويقول صاحب المهذب ج١/٢٩٣:" العيب الذي يرد به المبيع هو مايعده الناس عيباً فإن خفي منه شئ رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس ."

وجاء في المغني ج٤/١٦٨ :" العيوب وهي : النقائص الموجبة لنقص المالية فما يوجب نقصاً فيها عيباً والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار. " أ.هـ ..

المطلب الثاني
التدليـــس

التدليس لغة :-

مـأخوذ من الدلس وهو الظلمـة ، يقال : فـلان لا يدالس أي لا يخـادع ، واندلس الشئ إذا خفي ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه"(١).

التدليس في الاصطلاح :-

لم تذكر أكثر كتب الفقهاء تعريفاً للتدليس بل إن فقهاء الحنفية لم يذكروا التدليس أصلاً ، وإنما جعلوه تابعاً للعيب.

أما فقهاء المالكية ، والشافعية فقد اشاروا إليه وسموه تغريراً فعليا(٢).

ولم يفرد له فصلاً خاصاً تحت اسم التدليس إلا فقهاء الحنابلة ومع ذلك فإن أكثرهم لم يذكر له تعريفاً.

ومن التعريفات التي ذكرها بعض فقهاء المذهب الحنبلي للتدليس :

فعل يزيد به الثمن ، وإن لم يكن عيبا(٣).

والتدليس ألفاظا مقاربة له هي : الخلابة ، التلبيس ؛ التغرير والغش ؛ إلا أن الغش والخلابة أعم من التدليس "(٤).

---

(١) ابن منظور ، مرجع سابق ج ١ ص ٨٦.

(٢) انظر في الفقه المالكي أحمد الدردير – مرجع سابق ج٣ص١٣٩ وفي الفقه الشافعي الشربيني مرجع سابق ج٢ ص ٣

(٣) البهوتي – مرجع سابق ج٣ ص ٢١٣ .

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – الموسوعة الفقهية ج١١ص١٢٧ اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

التغرير من الألفاظ التي تستعمل في الدلالة على التدليس وقد عبر به فقهاء المالكية ، والشافعية ، كناية عن التدليس .

والتغرير يمكن أن يعرف بأنه :-

استعمال طرق احتيالية لاغراء المشتري وخديعته ليقدم على العقد وذلك بتصوير الأمر له على غير وجهه الحقيقي(١) ، والتغرير ينقسم إلى قسمين :-

١ - تغرير قوالي .

٢ - تغرير فعلي .

اولا : التغرير القولي :-

التغرير القولي هو ماكان التدليس راجعاً فيه إلى القول فقط دون أن تكون هناك أعمال إيجابية تقع على المبيع.

والتغرير القولي يكون بمجرد الكذب متى كان الكذب من شأنه التغرير بالمتعاقد الآخر وإلحاق الضرر به .(٢)

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء لهذا النوع من التغرير النجش والنجش يبحثه فقهاء المذاهب في مبحث البيوع المنهي عنها إلا فقهاء المذهب الحنبلي فإنهم يبحثون مسألة النجش في مبحث خيار الغبن وقد جعلوا النجش صورة من صور الغبن.

وفي رأيي أن النجش أقرب إلى التدليس منه إلى الغبن وذلك أن التدليس

---

(١) زهير الزبيدي ، الغبن والاستغلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ص ١٤٩ ، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٣م،

(٢) المرجع السابق ص ١٥٠ .

يعتمد في الأصل على الطرق الاحتيالية قولية كانت أو فعلية والتي يستخدمها البائع لترويج سلعته.

أما الغبن فإنه يعتمد في الأصل على جهل المتعاقد بالقيمة الحقيقية للمبيع وذلك دون أن يكون هناك طرق أو وسائل احتيالية لازمة لإلحاق الغبن .

ولذلك فإن النجش يلحق بالتدليس وذلك لاعتماده على الكذب من الناجش ولا شك أن الكذب هو أساس الطرق الاحتيالية .

تعريف النجش :-

أجمع الفقهاء على أن تعريف النجش هو : الزيادة في ثمن السلعة دون قصد الشراء(١).

حكم النجش :-

النجش صورة من صور الغش التجاري المحرمة شرعاً والدليل على تحريمها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (٢)".

الأثر المترتب على بيع النجش :

اختلف الفقهاء في بيع النجش إذا وقع هل يجعل للمشتري الحق في فسخ العقد أم لا ؟.

---

(١) انظر الكمال ابن الهمام – مرجع سابق ج١ ص ٤٧٦ ، وأحمد الدردير مرجع سابق ج١١٢/٣ والشربيني – مرجع سابق ج٣٧/٢ ، والبهوتي مرجع سابق ج٢١١/٣ .

(٢) الامام البخاري – مرجع سابق حديث رقم ٢١٤٢ ج٤١٦/٣ .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول :-

إن البيع صحيح مع التحريم ولاحق للمشتري في الفسخ وبهذا قال الحنفية(١) ، والشافعية (٢) .

وحجتهم في ذلك :-

١ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمشتري الخيار في الحديث وإلا لنقله الراوي .

٢ - ولأن التفريط أتى من قبل المشتري حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة (٣)

القول الثاني :-

أن البيع صحيح مع تحريمه وللمشتري الحق في فسخ العقد إن شاء وبهذا قال المالكية (٤) والحنابلة(٥) ، والشافعية في رواية(٦).

وحجتهم في ذلك :-

١ - القياس على التغرير الفعلي فكما له الخيار هناك يكون له الخيار هنا ففي مسألة التصرية جعل النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار فقال : "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بالخيار بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً

---

(١) الكمال بن الهمام مرجع سابق ج٦/٤٧٦.

(٢) الامام النووي - مرجع سابق ج٣/٤١٤.

(٣) الشربيني - مرجع سابق ج٢ ص ٣٧ .

(٤) أحمد الدردير مرجع سابق ج٣/١١٢.

(٥) البهوتي - مرجع سابق ج٣/٢١٢.

(٦) الشربيني - مرجع سابق ج٢ ص ٣٧.

من تمر"(١).

٢ – ولوجود التغرير والخداع على المشتري فهو حين العقد لم يكن على بينة(٢).

الترجيـــح :

الراجح من هذين هو القول الثاني والذي يجعل للمشتري الحق في فسخ العقد إذا كان البيع قد تم بالنجش وذلك لما يأتي :-

١ – لأن في عدم إعطاء المشتري حق الخيار اضرار به والضرر محرم شرعاً.

٢ – إنه ثبت للمشتري الخيار عند وجود العيب وعند وجود التدليس الفعلي وهذا مثله إذ لا فرق بين أن يكون التدليس فعلياً أو قولياً في الاضرار بالمتعاقد الآخر.

ومن المسائل التي ألحقها الفقهاء بمسألة النجش :-

مسألة : مالو قال البائع : أعطية في السلعة كذا وهو كاذب فيجري فيها الخلاف السابق من حيث ثبوت الخيار(٣).

ثانيا : التغرير الفعلي :-

هو ماكان التدليس قائما فيه عن طريق أفعال إيجابية احتيالية يلجأ إليها البائع لترويج سلعته .

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء لذلك التصرية كما فـي الحديـث السابق

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٢) البهوتي مرجع سابق ج٣/٢١٢ .

(٣) انظر : النووي مرجع سابق ج٣/٤١٤ ، والشربيني – مرجع سابق ج٢/٣٧ ، والبهوتي – مرجع سابق ج٣ ص ٢١٢.

وكذلك تسويد شعر الجارية وتحمير وجهها عند بيعها وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع ليزداد دورانها عند جري الماء فيظن المشتري أن ذلك عادتها(١).

وكذلك تلطيخ ثوب العبد بالحبر عند بيعه ليظن المشتري أنه يجيد الكتابة والحقيقة خلاف ذلك (٢).

ولقد جعل الفقهاء في هذه الصور للمشتري حق فسخ البيع أو إمساكه بلا أرش وذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لمن أمسك المصراة الأرش(٣).

---

(١) البهوتي مرجع سابق ج٣/٢١٤.

(٢) أحمد الدردير – مرجع سابق ج٣ /١٣٩.

(٣) انظر الفقه المالكي أحمد الدردير – مرجع سابق ج٣/٣٩ .

وفي الفقه الشافعي ، الشربيني – مرجع سابق ج٢/٦٣.

وفي الفقه الحنبلي – البهوتي – مرجع سابق ج٣/٢١٣ – ٢١٤.

المبحث الثاني
صور الغش التجاري في النظام

حدد النظام في عدد من المواد صوراً للغش التجاري وسوف نقوم في هذا المبحث بدراسة كل صورة في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول :-
الغش أو الخداع في السلع أو الشروع في ذلك .

المطلب الثاني :-
الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان .

المطلب الثالث :-
البيع أو الطرح للبيع أو حيازة أغذية للإنسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة.

المطلب الرابع :-
استيراد السلع المغشوشة.

المطلب الخامس :-
مخالفة تنظيم الإعلان عن التخفيضات التجارية .

المطلب السادس :-
محاولة منع موظفي الضبط من القيام بأداء مهامهم.

المطلب الأول
الغش او الخداع في السلع او الشروع في ذلك

أشار النظام في المادة الأولى منه إلى هذه الصورة فنص على :-

" يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :-

أ – ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية .

ب – مصدر السلعة .

ج – قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .

د – وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة".

اشتمل النص السابق على سلوكين هما الخداع والغش في السلع وسوف نتناول كل منهما بالتفصيل:

اولا : الخداع في السلع .

تعريف الخداع :

لم يحدد النظام تعريفاً للخداع شأن الأنظمة والقوانين الأخرى .

وعرِّف الخداع عند علماء الأنظمة بأنه :-

" القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها اظهار الشيء على غير حقيقته ، أو إلباسه مظهراً يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع "(١).

مفهوم الخداع :-

اختلف شراح الأنظمة في تحديد مفهوم الخداع على رأيين هما :-

الرأي الأول :-

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الخداع لا يشترط فيه طرق احتيالية لا بالمعنى الضيق المطلوب في جريمة النصب ، ولا بالمعنى الواسع المطلوب في الغش ، بل يكفي في قيامه أن تصدر ولو أكذوبة واحدة على المتعاقد الآخر حول نوع البضاعة أو جنسها أو مصدرها أو غيرهما مما نصت عليه المادة الأولى (٢).

الرأي الثاني :-

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الكذب وحده لا يكفي لقيام الخداع وإنما يتحقق الخداع بطرق يجب أن تقع على الشيء نفسه فتحدث الخطأ المطلوب ، لا بالتأثير في فكر شخص معين أو مشتر بذاته كما هو الحال في الطرق الاحتيالية في جريمة النصب ، بل لابد في الخداع من تغيير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي حقيقته(٣).

وأرجح ماذهب إليه أنصار الرأي الأول وذلك لما يأتي :-

---

(١) د/ حسني أحمد الجندي – مرجع سابق ص ١٥.

(٢) د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق ص ٣٨٤

(٣) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ج٥/٣٣٧ ، الطبعة الأولى دار احياء التراث العربي/بيروت

١ - أن الرأي الأول يميز الخداع عن النصب والغش بينما الرأي الثاني يؤدي إلى التداخل بين الخداع والغش ، وذلك خلاف ما أراده المنظم من الفصل بينهما ، فقد جعل المنظم السعودي كل واحد منهما فعلاً قائماً بذاته وكافياً وحده لاستحقاقه العقاب.(١)

٢ - أن اشتراط وسائل وطرق احتيالية معينة أو ذات جسامة كبيرة يشكل ثغرة يمكن أن يلج منها كل تاجر منحرف إلى مايريد تحقيقه من المكاسب غير المشروعة ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات التجارية.

وسائل الخداع -

لم يحدد النظام وسيلة أو طريقة لحصول الخداع بل جعل هذا الأمر مفتوحاً فجعل الخداع يتحقق بأي طريقة من الطرق التي تكفي لخداع المتعاقد الآخر.

كما أن النظام لم يشترط وصول الخداع إلى درجة جسامة معينة ولذلك فإن أي طريقة من الطرق الاحتيالية التي يقوم بها البائع تجاه المتعاقد الآخر ، مهما كانت درجة بساطة هذه الطريقة يكون بواسطتها قد خدع المتعاقد معه.

الشروع في الخداع -

ساوى النظام في العقاب بين الشروع في الخداع وبين الخداع التام ، وذلك رغبة من واضع النظام في أن يكون العقاب شاملاً لكافة الصور المحتملة لجريمة الخداع.

ويقصد بالشروع : البدء بتنفيذ فعل بقصد إرتكاب جريمة إذا وقف أو

---

(١) د/ رؤوف عبيد - مرجع سابق ص ٣٨٥.

خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة المخالف فيها (١).

تتحقق جريمة خداع المتعاقد بمجرد أن يلقي البائع أكنوبة إلى المشتري في شأن عدد السلعة أو مقدارها أو ذاتيتها أو غير ذلك مما نصت عليه المادة الأولى من النظام .

فإذا خدع المتعاقد بهذه الأكنوبة وتمت الصفقة بسببها فالجريمة قد تمت وصرنا أمام واقعة خداع تامة .

أما إذا لم يخدع المتعاقد واكتشفت الحقيقة وتبين كذب البائع فيما أخبره به ، سواء كان إكتشافه للأمر من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيه أحد الأشخاص الآخرين ؛ فرفض المشتري التعاقد لأجل ذلك .

وفي هذه الحالة نكون بصدد جريمة شروع في الخداع ؛ ولكنها جريمة خائبة وذلك لأن الجاني قد استنفذ فيها كل نشاطه المطلوب قانوناً لوقوع وتحقق الشروع .(٢)

ومما يشترط في تحقق الشروع في الخداع أنه لا يكون إلا عند البدء في الاتيان بطرق وأساليب احتيالية موجهة إلى شخص معين ، فإذا لم يكن هناك أي شخص معين فلا يتحقق الشروع في الخداع.(٣)

ثانيا : الغش :

الغش في السلع كما سبق تعريفه هو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة من السلع بأي حالة من الأحوال ويترتب عليه خروج السلعة عن المواصفات

---

(١) د/أحمد كمال الدين موسى – مرجع سابق ص ٣٥ .

(٢) معوض عبدالتواب – مرجع سابق ص ١٨ .

(٣) د/ أحمد كمال الدين موسى – مرجع سابق ص ٣٦.

والمقاييس المقررة لهما نظاماً وبشرط قصد البيع .

والغش على ضوء هذا التعريف يتطلب نشاطاً ايجابيا يصدر من البائع فلا يعد غشاً فساد البضاعة من تلقاء نفسها بحكم مرور الزمن ، وإنما يكون الغش ببيعها على أنها صالحة للإستعمال كما سبق أن بينا ذلك في الفصل الأول .

ويتحقق الغش بإجراء أي تغيير في تركيب البضاعة سواء كان هذا التغيير ينال من طبيعتها أو صفاتها أو جنسها أو نوعها كل ذلك يعد غشاً.

وهذا التغيير كما أنه يحصل في عناصر السلعة الجوهرية يحصل أيضاً في العناصر الثانوية التي تدخل في تركيب السلعة وذلك كبيع حلاوة على أنها بالفستق في حين أنها خالية منه تماماً.(١)

وسائل الغش :-

لم يحدد النظام - كما في الخداع - وسائل وطرق معينة لحصول الغش بل ورد النص مطلقاً لم يقيد بأنواع معينة من الوسائل.

فأي وسيلة أو طريقة تؤدي إلى الغش كافية لقيام الركن المادي للجريمة .

ويمكن القول إن للغش وسائل متعددة تتمثل فيما يأتي :

١ - الغش عن طريق الخلط أو الإضافة .

الغش بطريقة الخلط أو الإضافة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعاً لإرتكاب هذه الجريمة وذلك نظراً لسهولتها من الناحية العملية حيث لا تتطلب خطوات فنية دقيقة.

---

(١) أحمد كمال الدين موسى - مرجع سابق ص ٣٣.

فالغش بالخلط يتحقق بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها من ناحية الكم أو الكيف أو بخلطها بمادة أخرى أقل في الجودة سواء كانت من نفس طبيعتها أو من طبيعة أخرى مختلفة عنها .

والغش بالخلط يمتد ليشمل إضافة عنصر من طبيعة السلعة نفسها ولكنه أقل منها في الجودة أو القيمة .

ومن الأمثلة على ذلك :

إضافة الماء إلى اللبن أو إلى اللحوم لزيادة الوزن .

وكذلك إضافة الدقيق العادي إلى الدقيق الفاخر أو الممتاز(١).

ومع ذلك فليس كل عملية خلط أو إضافة تعد جريمة غش إذ قد جرى العرف في التجارة والصناعة على إضافة بعض المواد إلى السلعة أو خلط بعض المواد بأخرى لأغراض تجارية بحته ، لا يترتب عليها إهدار قيمة السلعة ، أو الإضرار بالصحة.

مع أن الخلط في بعض الاحيان قد يكون ضرورياً في بعض السلع وذلك كإضافة المواد الحافظة إلى المعلبات التي تحوي المواد الغذائية ذات الصلاحية الطويلة.

وبناء على ذلك فإن عملية الخلط والإضافة لا تكون مباحة إلا في حالتين -

أ - أن يكون الخلط أو الإضافة ضرورياً لحفظ بعض المنتوجات كما في المواد الغذائية المعلبة.

ب - أن يكون الغرض من هذا الخلط أو الإضافة تحسين الانتاج وذلك مثل إضافة الماء إلى عصير الليمون حتى يكون مستساغاً أو إضافته إلى عصير الموز أو المانجو

---

(١) المرجع السابق ص ٣٣ ، د. حسني الجندي - مرجع سابق ص ١٣٣.

للتقليل من كثافته(١) .

وبناء على ماتقدم فإنه لكي تقوم الجريمة عن طريق الخلط أو الإضافة لابد أن يترتب على هذا الخلط تغيير واضح في السلعة من حيث جنسها وخصائصها وجودتها أو صفاتها الجوهرية التي تكون محل الإعتبارفي التعامل .

٢ - الغش بالإنتزاع أو الإنقاص.

هذه الطريقة من طرق الغش القليلة الحدوث من الناحية العملية والمثال المشهور لهذا النوع هو نزع دسم اللبن الذي يقلل من خواصه الطبيعية .

وتتكون هذه الوسيلة من وسائل الغش من سلب أو نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الانتاج الحقيقي ، أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة.

ويتضمن هذا النوع من الغش تشويه الإنتاج الحقيقي ؛ وليس فقط إخفاء ضعف المادة الأمر الذي يكون من أثره نزع بعض جوهر المادة ذاتها والتقليل من قيمتها ، ولكنه لا يصل إلى الاستنفاد الكامل أو الإلغاء الكلي لهذه المادة (٢).

أما الغش بالإنتقاص فيكون مكملا للغش بالإنتزاع - في أغلب الأحيان .

فبعد إنتزاع جزء من المادة يضاف إليها مادة أو لون أو سلعة أخرى لكي يعيد إلى الإنتاج مظهره الحقيقي.

ويشترط في هذه الطريقة عموماً أن لا تؤثر هذه الطريقة على المظهر

---

(١) د. حسني الجندي - مرجع سابق ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) صلاح سالم - الحماية النظامية من الغش والخداع - المقال الثاني ص ٢ الغرفة التجارية الصناعية بالرياض .

الخارجي للمادة بل لابد أن تترك هذه الطريقة للمادة المظهر الخارجي الأمر الذي يوحي بأنها المادة الحقيقية.(١)

٣ - الغش بالصناعة :

تعني هذه الوسيلة صناعة بضاعة دون أن يدخل في تركيبها إحدى المواد التي يتعين دخولها وفقاً للأنظمة أو العرف التجاري أو الصناعي ، والغش بهذه الوسيلة قد يتم بنزع العناصر الأساسية الواجب دخولها في التركيب ومثال ذلك :-

بيع شراب مصنوع من روح الفراولة أو المانجو على أنه شراب فراولة أو مانجو طبيعي في حين أنه لا توجد عناصر الفراولة أو المانجو الطبيعية(٢).

ويظهر مما تقدم أن الغش بالصناعة بصفة عامة تتم عندما تكون السلعة المغشوشة لا تتضمن العناصر التي تتكون منها السلعة الحقيقية .

الشروع في الغش :

ساوى المنظم بين الجريمة التامة والشروع سواء كان ذلك في جريمة الغش أو الخداع كما تقدم بيانه .

وذلك لأن المنظم هدف إلى محاربة كافة صور الغش التجاري والقضاء عليها .

ويتحقق الشروع في الغش بإرتكاب الأفعال التي تعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة ؛ وذلك كما إذا ضبط المتهم وهو يباشر عملية الخلط أو الإنتزاع أو الصناعة وقبل أن ينتهي من العملية أو لم تتحقق النتيجة التي استهدفها بهذا النشاط لأسباب

---

(١) د/حسني أحمد الجندي - مرجع سابق ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) د/أحمد كمال الدين موسى - مرجع سابق ص ٣٤ .

لا دخل لإرادة الفاعل فيها (١).

محل الغش أو الخداع :

ذكرنا فيما سبق أن محل الغش السلعة فلابد أن ينصب الغش على سلعة معينة في أحد الأمور التالية :-

١ - ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية(٢) .

وبيان ذلك على النحو الآتي :-

أ - ذاتية السلعة :

ويقصد بذاتية السلعة الشيء محل التعاقد ذاته ويتحقق الغش أو الخداع في ذاتية السلعة عندما يكون الشيء المسلم فعلاً مخالفاً لما تم عليه الاتفاق وذلك كما لو سلم البائع نوعاً من الأسمنت أو الصابون على خلاف المتفق عليه.(٣)

ب -طبيعة السلعة :

يقصد بالغش الواقع على طبيعة السلعة ذلك الغش الذي يقع على جسم البضاعة أو على جوهرها أو مادتها ، فهو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص السلعة المبيعة ، مما يؤدي إلى تحول هذه السلعة إلى شيء ذي طبيعة أخرى ومثال ذلك :.

بيع باب من الخشب العادي على أنه من خشب المقنو(٤).

---

(١) د/ حسني أحمد الجندي - مرجع سابق ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) فقرة (أ) من المادة الأولى من النظام .

(٣) د/أحمد كمال الدين موسى - مرجع سابق ص ٣٧.

(٤) د/ حسني أحمد الجندي - مرجع سابق ص ٤٩.

ج - جنس السلعة :-

ويقصد به مجموع صفاتها الجوهرية وقوامها التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم المشتري على الشراء لأن فقدانها يغير طبيعة الشيء المبيع كأن يطلب المشتري سمن طبيعي فيعطيه البائع زيت جوز الهند(١).

د - نوع السلعة :

وهو عبارة عن مجموع الخصائص التي تتميز بها عنه خصائص سلعة أخرى من الجنس ذاته ، وتسمح بفصلها عنها والتفرقة بينها بآثار ومميزات مستقلة.

ومثال ذلك :-

كأن يبيع آلة مصنوعة من الألمنيوم على أنها مصنوعة من الحديد(٢).

هـ - عناصر السلعة :

ويقصد بها مكوناتها وجملة المواد التي تدخل أساساً في تركيبها أو تجهيزها وتعطيها المظهر والصفات والخصائص المميزة لها والتي تكون موضع الاعتبار عند التعامل(٣).

وذلك مثل أن يبيع دفتراً مكوناً من ستين ورقة على أنه دفتر مكون من مائة ورقة .

---

(١) ابراهيم سليمان المسيطير - أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية ص ٢٢ - معهد الادارة العامة بالرياض ١٤٠٥هـ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د/أحمد كمال الدين موسى - مرجع سابق ص ٣٩ .

و - الصفات الجوهرية للسلعة :-

المقصود بالصفات الجوهرية للسلعة هي تلك الصفات الرئيسية التي تتضمنها السلعة والتي يتم التعاقد على أساس توفرها .

وأيضا هي التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للسلعة من وجهة نظر المتعاقد وبعبارة أخرى تستطيع أن نقول : إن الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي وصفها المتعاقد في إعتباره عند التعاقد.

ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد ، ولكنه يجب أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه (١) .

ومن الأمثلة على ذلك :

تكان تكون أكثر الأمثلة شيوعاً في العصر الحاضر للغش بواسطة الصفات الجوهرية ، هو مايحدث عند بيع السيارات المستعملة فكثير من التجار وأصحاب معارض السيارات يقومون بشراء السيارات ذات الموديل القديم أو السيارات المستعملة لأكثر من شخص ثم يقومون بإجراء بعض الإصلاحات والكماليات ويقومون أيضا بالعبث بالعداد الكيلومتري ، ثم يبيعون السيارة على أنها في يد أول مشتري في حين أنه سبق إستعمالها من أكثر من شخص أو يبيعونها على أنها سليمة من الحوادث في حينه أنه سبق ارتكابها حادث أو اجريت عليها بعض الإصلاحات ، مما يؤدي إلى عدم مطابقة السيارة للحالة المعلن عنها (٢) .

---

(١) د/ حسني أحمد الجندي - مرجع سابق ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٤ .

٢ - مصدر السلعة :(١)

المراد بمصدر السلعة هو : إما الاقليم الذي تنبت فيه السلعة أصلاً إذا كانت مما يزرع أو تنشأ فيه وتتناسل أصلاً إذا كانت من الحيوانات أو الجهة التي تصنع فيها إذا كانت مما يصنع .

ولمصدر السلعة أهمية كبيرة في مجال التجارة وتزداد أهميته فيما يتعلق بجانب المستهلك لأنه غالباً ما يكون معرفة مصدر السلعة مؤديا إلى معرفة جودة السلعة ومقدار تحملها وموافقتها للمواصفات وعمرها الافتراضي .

وذلك أن عدد من الدول قد اكتسبت شهرة عالمية إما بسبب طبيعتها أو خبرتها ومكانتها الصناعية ، وبسبب هذه الشهرة العالمية والسمعة التجارية الجيدة يقبل عليها المستهلك وهو مطمئن لجودتها ، وذلك لأن مصدرها قد اشتهر بهذه الجودة(٢).

ومن الأمثلة على ذلك :-

بيع قماش صيني على أنه من القماش الياباني وكذلك بيع أقلام هندية على أنها أقلام انجليزية .

٣ - قدر السلعة :-

قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار ، أو استعمال طرق ، أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح(٣) .

---

(١) فقرة (ب) من المادة الأولى من النظام .

(٢) انظر ابراهيم سليمان المسيطير ، مرجع سابق ص ٢٢ ، وصلاح سالم - مرجع سابق ص٥ .

(٣) فقرة (ب) من المادة الأولى للنظام .

المقصود بقدر السلعة :-

الحساب الكمي للسلعة(١) ، سواء كانت هذه السلعة مما يعرف قدره بالوزن كالمنتوجات التي تباع بالطن أو الكيلوا جرام أو أجزائها ، أو كانت هذه السلعة مما يكال كالمحاصيل التي تباع بالصاع أو المدر أو القفيز أو كانت هذه السلعة مما يعرف قدره بالمتر أو أجزائه كما في بيع القماش أو السجاد ، أو كانت السلعة مما يعرف قدره بالعدد كما هو الحال في البيض ، أو كانت السلعة مما يعرف قدره بالطاقة ويقصد بالطاقة حساب قدرة الشيئ ومدى قوة احتماله للإستعمال المعدله طبقاً للمقاييس الفنية ؛ وذلك كإستعمال الامبير في الطاقة الكهربائية وكذلك الوات والفولت ، أو كانت السلعة مما يعرف قدره بالعيار ، والعيار هو ماجعل قياسا ونظاماً للشيئ وهو نو معنى واسع إلا أن العرف جرى على تخصيص العيار فيما يتعلق بالذهب والفضة والمجوهرات.(٢)

والغش بالوسائل المذكورة في هذه الفقرة فيما يتعلق بقدر السلعة هو من أبسط الوسائل وأشهرها وذلك أنها لا تحتاج إلى أساليب معقدة أو إستعمال طرق احتيالية جسيمة وذلك أنه من أبسط الغش ، الغش في الكيل أو الوزن عن طريق التلاعب بالميزان وكذلك فإنه من البسيط الغش بالمقاس والعدد وذلك أنها لا تحتاج لى مهارات معينة (٣).

ورغبة من واضع النظام أن لا يجعل هناك ثغرة يمكن أن يستغلها أحد في التلاعب بقدر السلعة نص بعد أن ذكر تلك الوسائل كلها فقال : أو إستعمال طرق

---

(١) د/ حسني أحمد الجندي - مرجع سابق ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٣ - ٤٤.

(٣) صلاح سالم - مرجع سابق ص ٦ .

أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح "(١).

٤ - وصف السلعة :

وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة (٢) .

والمقصود من ذلك أن لا تكون حقيقية السلعة على خلاف ما يروج لها بأي صورة من صور الإعلان سواء كان ذلك في وسائل الاعلان المقروءة أو المرئية أو المسموعة .

---

(١) فقرة (ج) من المادة الأولى للنظام .

(٢) فقرة (د) من المادة الأولى للنظام .

المطلب الثاني
الغش في اغذية الانسان او الحيوان

أشار النظام إلى هذه المخالفة في المادة الثانية في الفقرة الأولى منها حيث نصت تلك المادة على أنه :" يعاقب بإغلاق المحل أو السجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، ومصادرة الاشياء موضع المخالفة .

أ – كل من غش أو شرع في أن يغش في متطلبات أي من أغذية الإنسان أو الحيوان .
ب – كل من باع أو طرح للبيع أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات أو الفاسدة ".

ويلاحظ في هذه المادة أن المنظم شدد العقوبة على هذه المخالفة وذلك لعظم خطر الغش في الأغذية بل هو أخطر أنواع الغش بإطلاق وذلك ؛ لأن له تأثيراً على صحة الإنسان والحيوان فكان التشديد في العقوبة حفاظاً على الصحة العامة.

ثم إن المنظم في هذه المادة ساوى بين الغش والشروع فيه في مجال الأغذية وذلك حتى يغلق الباب ويقطع الطريق على من أراد أن ينال سلامة الأغذية بغشه.

ويقصد بالغذاء:

كل المواد الغذائية المستخدمة في غذاء الانسان أو الحيوان سواء كانت من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية(١).

ويدخل أيضاً في نطاق المواد الغذائية كل المشروبات وذلك ؛ لأن لها طبيعة غذائية لا تنكر .

ثم إنه ينبغي التمييز بين ما يعتبر من الغذاء وما لا يعتبر منه ، وذلك بمعرفة الغرض من السلعة التي يقع عليها الغش .

فلحوم الحيوانات قبل ذبحها لا تعتبر مواد غذائية ولا تكون من أغذية الانسان إلا بعد الذبح .

وكذلك إذا كانت المادة غذائية ولكنها استخدمت في غير الغذاء كأن تكون استخدمت لأغراض صناعية فلا تكون محلاً لحماية هذه المادة(٢).

شمل النظام غذاء الحيوانات بالحماية ولكن ماهي الحيوانات التي يكون الاعتداء علي غذائها جريمة غش يعاقب عليها ؟

المقصود بالحيوانات هي الحيوانات التي يحوزها الإنسان وهي الحيوانات التي تعيش في المنازل ، والحيوانات الأليفة ، وكذلك الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوان .

أما الحيوانات المتوحشة والبرية فلا تكون هذه المادة شاملة لها إلاإذا تم أسرها وخصصت للغذاء (٣).

---

(١) د/حسني الجندي – مرجع سابق ص ١٢٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٢١.

(٣) المرجع السابق ص ١٢١.

المطلب الثالث
البيع او الطرح للبيع او حيازة اغذية للإنسان او الحيوان المغشوشة او الفاسدة

نص النظام على هذه المخالفة في الفقرة الثانية "ب" من المادة الثانية حيث نص على أنه يعاقب بالعقوبة السابقة الذكر فيمن غش أو شرع أن يغش فى أغذية الإنسان أو الحيوان :" كل من باع أو طرح للبيع أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات أو الفاسدة".

هذه الفقرة تناولت بالتجريم ثلاثة أفعال هي -

١ - البيع

٢ - الطرح للبيع .

٣ - الحيازة .

اولا : البيـــع :

حتى تقوم الجريمة بواسطة البيع فلابد من تلاقي إرادة المتعاقدين أو مايعبر عنه بالإيجاب والقبول على كل مايتعلق بالصفقة من الأركان بما في ذلك ماهية السلعة ومقدار ثمنها فإذا لم تتلاقى الإرادتان ولم تتفق على هذه الأشياء فإن البيع لا ينعقد ولا تنتقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري (١).

ثم يجب أن نعلم أن لفظ البيع عام يشمل كل البيوع أيا كان طبيعتها سواء كان بيع بالمزاد العلني أو بيوع بالأجل ، أو بالتقسيط ، ويستوي في ذلك أن يكـــون

---

(١) د/ رؤوف عبيد - مرجع سابق ص ٤١١.

البائع أو المشتري أو كلاهما فرداً أو مؤسسةً أو شركةً (١).

ويلاحظ أن النظام في هذه الفقرة بيّن الأفعال الثلاثة فقد قدم الأشد خطورة وهو البيع ثم الذي يليه وهو الطرح للبيع ثم الذي يليه وهي الحيازة وذلك لأنه ليس بعد البيع إلا الاستهلاك ثم الإضرار بالصحة العامة .

ثانيا : الطرح للبيع :

ولما كان النظام يهدف إلى استئصال شئفة الغش فإنه لم يقصر العقوبة على واقعة البيع بل ذهب إلى تجريم الطرح للبيع.

والطرح للبيع يعني وضع السلعة في متناول من قد يرغب الحصول عليها : ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو بالإشارة(٢).

وواقعة الطرح للبيع تشمل كل الأعمال والتصرفات التي من شأنها وضع السلع والبضائع تحت نظر المشتري ، سواء كان ذلك بإبرازها أو تقديمها أو عرضها بشتى الوسائل ، وبذلك يعد طرحاً للبيع وضع البضاعة في محل تجاري أو في واجهة المحل أو على أرففه أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو معد ومخصص لتقديم المواد الاستهلاكية للمتسوقين ، وكذلك يعد طرحاً للبيع وضع المواد في المزاد العلني(٣).

وعلى خلاف ذلك فإن حيازة المواد والبضائع المغشوشة في المخازن أو في المحل التجاري بعيداً عن متناول المستهلك لا يعد طرحاً للبيع بل يعتبر حيازة لمواد مغشوشة جرمها النظام في هذه المادة .

---

(١) د/حسني الجندي – مرجع سابق ص ١٥٠.

(٢) د/رؤوف عبيد – مرجع سابق ص ٤١١.

(٣) أحمد كمال الدين موسى – مرجع سابق ص ٤٨ .

ثالثا : الحيازة :

تعرف الحيازة جنائيا بأنها الاستئثار بالشيئ على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الشيئ شخصاً آخر نائباً عنه (١).

وحيازة الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو حيازة المواد التي تستعمل في غش تلك الأغذية بين أيدي التجار ، هو علامة خطيرة على أن التاجر بدأ يمشي نحو ماتعهد النظام بحمايته ألا وهو سلامة الأغذية .

ولذا لما كان من أهداف المنظم مكافحة كل سبل الغش رأى أن من الصالح العام منع هذه السلع المغشوشة من الوصول إلى أيدي المستهلكين فجرم حيازتها.

وتجريم الحيازة في الواقع يعد تدبيراً احترازيا قصد المنظم من ورائه تجنب ارتكاب جرائم الغش في أقوى العوامل المؤثرة على صحة الإنسان ألا وهو عامل الغذاء.

والنظام السعودي لم يشترط للحيازة شكلاً خاصاً فلا فارق بين الحيازة التامة والحيازة الناقصة ولا بين الحيازة الدائمة والحيازة المؤقتة فكلها صور تخضع للتجريم رغم اختلاف أشكالها.(٢)

إلا أنه مما يؤخذ على النظام في هذا الجانب أنه لم يقيد الحيازة بأن تكون الحيازة لغير سبب مشروع وذلك كما في حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة بنية التعامل بها وخداع المستهلكين.

---

(١) د/ حسني الجندي - مرجع سابق ص ٢٥٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٤.

أما إذا كانت الحيازة لسبب مشروع فإنه ينبغي أن تنتفي العقوبة وذلك كما في حيازة السلعة رغبة في الاستهلاك الشخصي أو إرسالها للتحليل لمعرفة مدى فسادها أو لإعادتها لمصدرها أو لإتلافها (١).

وكان من الأولى أن يقيد المنظم السعودي الحيازة بأن تكون لأسباب غير مشروعة وذلك حتى لا ينال التجريم من لا تتوافر عنده النية الإجرامية .

---

(١) د/ رؤوف عبيد - مرجع سابق ص ٤١٥.

المطلب الرابع
استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة

لقد أشارت إلى هذه المخالفة المادة الخامسة من النظام فنصت على أنه :

" مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أو في أي نظام آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من استورد أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال.

ويؤمر المستورد بإعادة تصديرها مالم يرفع الغش عنها وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها اللائحة ، فإذا لم ينفذ المستورد الأمر في الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها ".

المنظم السعودي سعى حثيثاً للقضاء على كافة صور وأساليب وأشكال الغش التجاري ، وذلك رغبة منه في حماية التجار والمستهلكين والصحة العامة والمعاملات الاقتصادية من أن ينالها أضرار الغش البالغة .

ومن هذا المنطلق حظر المنظم استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو الغير صالحة للاستعمال.

والهدف من هذا المنع هو الحيلولة دون وصول تلك السلع إلى أيدي المستهلكين .

والإستيراد يعني : إدخال السلع أو البضائع أو جلبها إلى أراضي الدولة إما عيناً بدخولها مع صاحبها إلى داخل الدولة ، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من

الخارج إلى داخل الدولة ، ولا تقع الجريمة إلا إذا إجتازت الأشياء الممنوعة الحدود السياسية للبلاد السعودية مادياً أو حقيقياً (١).

والنظام السابق كان يكتفي في حالة وجود المخالفة بتكليف المستورد بإعادة التصدير خلال مدة محددة وإلا صودرت السلعة(٢).

ولكن رأى المنظم أن ذلك غير كافي في الزجر عن هذا العمل - وهو الصواب - فنص على العقوبة على هذا الفعل وذلك بالغرامة المالية أو إغلاق المحل كما في المادة الأولى .

السلعة المغشوشة أو الفاسدة :

منع النظام التعامل بالسلع الفاسدة والمغشوشة بيعاً وشراءً واستيراداً بل وحتى حيازة ، فما هي السلعة الفاسدة ؟.

تضمن النظام واللائحة التنفيذية له الأحوال التي تعتبر السلعة فيها فاسدة أو مغشوشة وهي كالتالي :-

١ - عدم مطابقة السلع للمواصفات المقررة (٣).

وقد بينت للائحة التنفيذية المراد بالمواصفات المقررة فنصت على أنه يقصد بها مايلي :-

أ - المواصفات الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو أجنبية وتعتمدها الهيئة المذكورة .

ب - المواصفات الصادرة من جهات إدارية سعودية ويخولها نظامها إصدار مثل هذه

---

(١) د/ حسني الجندي مرجع سابق ٢٨٢.

(٢) المادة الرابعة من النظام السابق .

(٣) المادة الثالثة من النظام .

المواصفات أو الشروط (١).

٢ – إذا انتهت فترة صلاحيتها للإستعمال أو إنتهت فترة الصلاحية المدونة عليها (٢).

٣ – عدم توفر أي من المتطلبات الواجب توفرها في السلعة أو الإخلال بهذه المتطلبات بأي صورة من الصور أو التعديل فيها بالحذف أو الإضافة المخالفة للمواصفات .

٤ – إذا كانت السلعة من المواد المحرمة شرعاً أو الممنوعة نظاماً أو احتوت على شيئ من ذلك .

٥ – مخالفة مواصفات البطاقة الخاصة بالسلعة ويستثنى من ذلك المخالفات التي لا تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك صحياً أو مادياً على أن تزال هذه المخالفات بالوسائل المقررة.

٦ – مخالفة شروط التعبئة أو النقل أو العرض.

٧ – مخالفة الشروط الصحية لمصانع الأغذية والعاملين بها والواردة بالمواصفات القياسية (٣).

ويلاحظ أن اللائحة عند تعدادها للأحوال التي تعتبر فيها السلعة مغشوشة

---

(١) المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٢٧/٣/١/٢٢ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ.

(٢) المادة الرابعة من النظام الحالي .

(٣) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية.

أو فاسدة قد خرجت من نطاق السلع إلى الشروط الواجب توفرها في المصانع الخاصة بالأغذية .

والذي أراه أن هذا الأمر لا يغد غشاً تجارياً وذلك أن الغش كما سبق أن بينا يجب أن ينصب على السلع أو البضائع المعدة للتعامل بين المستهلكين .

أما الحاصل في هذه الحالة ماهو إلا مجرد مخالفة لشروط معينة يمكن أن يعاقب عليها بعقوبة تقدرها السلطة المختصة سواء كانت هذه العقوبة غرامة مالية أو إغلاق للمصنع أو سحب رخصة المصنع حسب تقدير السلطة المختصة لجسامة مخالفة الشروط .

المطلب الخامس
مخالفة تنظيم الإعلان عن التخفيضات التجارية

وقد نص النظام على ذلك في المادة الثامنة عشر منه فنص على أنه :"
يجوز لوزير التجارة أن ينظم بقرار منه الأساليب التي تتبع عند إجراء التخفيضات في أسعار السلع المعروضة في المحلات التجارية وذلك لضمان الجدية وعدم الخداع ويشمل ذلك تحديد المواسم والمدد التي يتم خلالها إجراء تلك التخفيضات .
ويعاقب المخالف لأحكام القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ".

من أغرب أساليب البيع الملتوية هو مايعرف بالتنزيلات (التخفيضات) والتي من أهم أهدافها الرئيسية امتصاص دخل المستهلك .
وذلك يتم بتنظيم اسعار البيع للسلع ذات النوعية الرديئة والقديمة بطريقة يخيل بموجبها للمستهلك أن أسعارها مناسبة بالنسبة للأسعار السائدة لنفس الأنواع من السلع المعروضة بالسوق عموماً.(١)
وحماية للمستهلك من هذا التلاعب جعل المنظم لوزير التجارة الحق في إصدار تنظيم يتم به جعل أي إجراء لتخفيضات تجارية يتم عن طريق خطوات نظامية محددة.
وقد صدر قرار وزير التجارة رقم ٤٩/٣/٧٥٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ والمعني بتنظيم اجراء التخفيضات التجارية والذي عدل بعض مواده بالقرار الوزاري رقم ٤٩/٣/٨٩٥ وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ.

---

(١) د/خضير عباس المهر - المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ ص٤٠ دار العلوم للطباعة والنشر١٤٠٧هـ .

والذي كانت أهم أحكام هذا القرار بعد تعديله مايلي :-

١ - يجب على صاحب المحل أن يخطر الغرفة التجارية التابع لها برغبته في اجراء التخفيضات قبل الموعدالمحدد لبدئها بشهر على الأقل على أن يتضمن الإخطار مايلي:

أ - أسباب اجراء التخفيضات.

ب - مدة التخفيضات وتاريخ بدايتها وانتهائها .

ج - قائمة بالسلع التي تسرى عليها التخفيضات يبين بها السعر الفعلي المحدد لكل سلعة وقت تقديم الطلب والسعر بعد التخفيض ونسبة التخفيض(١).

وتصدر الغرفة التجارية قرارها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويتضمن الترخيص نفس ما تضمنه الطلب المقدم من النقاط(٢).

٢ - لا يجوز اجراء تخفيضات في الاسعار أكثر من مرتين سنوياً على أن لاتزيد المدة في كل مرة عن خمسة وأربعين يوماً(٣).

٣ - في حالة التصفية النهائية للمحل بسبب ترك التجارة أو تغيير نوعها أو نقل المحل من مكان لآخر يجوز إجراء تخفيضات عامة في الأسعار لمدة ستة أشهر على الأكثر(٤).

٤ - يجب أن لا يقل المعدل العام للتخفيضات عن ١٥٪ من السعر خلال الشهر السابق على بدء التخفيضات .

---

(١) المادة الثانية من القرار الوزاري الخاص بتنظيم الاعلان عن التخفيضات التجارية .

(٢) المادة الثالثة من القرار الوزاري الخاص بتنظيم التخفيضات التجارية بعد التعديل .

(٣) المادة السادسة من القرار الوزاري الخاص بتنظيم التخفيضات التجارية بعد التعديل .

(٤) المادة السابعة من القرار الوزاري الخاص بتنظيم التخفيضات التجارية بعد التعديل.

وفي حالة زيادة التخفيضات على ٣٠٪ من سعر بيع السلعة قبل التخفيض فعلى صاحب المحل أن يقدم للغرفة فواتير تثبت أنه باع بذلك السعر في فترات مختلفة(١) .

٥ - يجب على صاحب المحل أن يضع بطاقات على السلع التي يشملها التخفيض يبين في كل بطاقة سعر السلعة قبل التخفيض وسعرها بعده (٢) .

وبناء على ذلك فإن هذه المخالفة تقوم بكل فعل يهدف إلى إجراء تخفيضات تجارية على السلع على خلاف أحكام القرار الوزاري والذي كان أهم أحكامه ماذكرناه سابقاً.

فتقوم المخالفة بإجراء تخفيضات دون الحصول على ترخيص من الغرفة التجارية .

كذلك تقوم المخالفة بإجراء تخفيضات في أكثر من المدة المحددة نظاماً وهي خمسة وأربعين يوماً للأحوال العادية وستة أشهر في حال تصفية المحل .

وتقوم المخالفة أيضاً بانخفاض معدل التخفيضات عن ١٥٪ من السعر خلال الشهر السابق على بدء التخفيضات .

وعموماً تتحقق المخالفة بكل فعل يكون على خلاف أحكام القرار الوزاري الخاص بتنظيم الإعلان عن تخفيضات تجارية .

ويوقع على المخالف لأحكام القرار الوزاري العقوبة المقررة بالمادة الأولى من نظام مكافحة الغش وهي غرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، أو إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوما أو بهما معاً.

---

(١) المادة الثامنة من القرار الوزاري الخاص بتنظيم التخفيضات التجارية بعد التعديل.

(٢) المادة التاسعة من القرار الوزاري الخاص بتنظيم التخفيضات التجارية .

المطلب السادس
محاولة منع موظفي الضبط من القيام بأداء مهامهم

وقد أشارت إلى هذه المخالفة المادة الخامسة عشر من النظام ، فنصت على أنه :" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ، ولا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من حاول بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقلة مهماتهم ".

موظفوا الضبط هم الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام النظام ولائحته.

وقد بين النظام كيفية تعيينهم فنص على أنه :" يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته والتحقيق فيها موظفون من وزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم "(١).

ولقد منح النظام ولائحته التنفيذية لموظفي الضبط سلطات واسعة لمكافحة الغش التجاري من تحري وتفتيش ومصادرة وإتلاف وغيرها مما سيأتي ذكره في اختصاصات موظفي الضبط فنص النظام على أنه :" لهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاصة لأحكام هذا النظام وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم أخذ العينات وفقاً لما تقرره اللائحة – كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة "(٢) .

والهدف من منح هذه الاختصاصات هو ضمان قيام الموظفين المكلفيـــن

---

(١) المادة الرابعة عشر فقرة(أ) من النظام .

(٢) المرجع السابق .

بتنفيذ أحكام النظام بأداء أعمالهم على أكمل وجه ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمنح الاختصاصات المذكورة بما فيها الاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة وكذا تجريم الحيلولة دون آدائهم لمهام الوظيفة.

ويشترط في موظفي الضبط أن يكونوا من الموظفين العموميين بحيث لا يجوز اختيار موظفي القطاع الخاص حتى إذا ما حازوا التخصصات المطلوبة وذلك لأن عملية الضبط هي من اختصاص السلطة العامة في الدولة ومن ثم لا يجوز أن يمارسها إلا موظفين عموميين مخولين لذلك طبقاً للنظام ومحدد اختصاصاتهم بشكل قاطع بحيث لا يجوز تجاوزها وإلا وقع بطلان في الإجراءات التي يتخذونها (١).

ثم إن محل الاعتداء في هذه الجريمة ليس هو الموظف العام لذاته وإنما الوظيفة التي يضطلع بها .

فلا تقوم الجريمة في حق التاجر أو المنتج الذي يحول دون قيام الموظف غير المختص بدخوله مخزنه أو متجره ، أو مصنعه ، بحجة التحقق من عدم وجود مخالفة لأحكام النظام ، وكذلك إذا امتنع الموظف المختص عن إثبات شخصيته ولو كان يختص بذلك حقيقة.(٢)

وتقوم هذه الجريمة بكل فعل يقوم به الجاني في مواجهة الموظف المختص بقصد منعه من القيام بواجباته في تنفيذ أحكام النظام أو عرقلة مهمته وتظهر هذه الجريمة في صورتين :-

الصورة الأولى :-

منع أو التسبب في منع الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام النظام من مباشرة واجباتهم ولا يشترط أن يكون هناك عنف مع رجال الضبط بل كما تقوم

---

(١) د/صلاح سالم - مرجع سابق - المقال الثالث ص ٣.

(٢) د/فتوح الشاذلي- الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي ص٢١٥ معهد الادارة العامة ١٤١٢هـ.

الجريمة بالعنف البدني كذلك تقوم بكل فعل يؤدي إلى المنع أو التسبب في المنع من أداء المهمة كإغلاق المحل أو المخزن أو عدم تسليم مفاتيح المستودعات أو إلقاء السائل على الأرض وتسربه فيها على نحو يحول دون الحصول على عينة منه للتحليل(١).

الصورة الثانية :-

صورة الامتناع عن مايطلبه الموظفون المختصون سواء كان امتناعاً صريحاً أو ضمنياً بعدم الاستجابة إلى الطلبات وإهمالها ، وسواء كان الامتناع كلياً أو جزئياً ينصرف إلى بعض الطلبات.(٢)

إختصاصات موظفي الضبط :

تضمن النظام واللائحة التنفيذية له اختصاصات موظفي الضبط والأعمال التي يخولهم النظام القيام بها وذلك على النحو التالي :-

أولا : لموظفي الضبط مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها وغشها .(٣)

ثانيا : من الاختصاصات التي يقوم بها موظفو الضبط أخذ العينات اللازمة من السلع المعروضة للبيع أو المخزنة في المستودعات (٤).

ثالثا : لموظفي الضبط دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري وما يلحق هذه المحلات من ممرات ومستودعات وأماكن

---

(١) أحمد كمال الدين موسى – مرجع سابق ص ٧٩ – ٨٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٠ .

(٣) المادة الرابعة عشر من النظام فقرة " ج ".

(٤) المادة الرابعة عشر من النظام فقرة " أ ".

تخزين البضائع وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه.

رابعاً : لموظفي الضبط التحفظ على السلع المشتبه في صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ، كذا صورة السجل التجاري وصورة عقد ملكية أو إيجار المحل ، ويحرر بذلك محضر حجز يوقع منه ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ، على أن يثبت الموظف في المحضر والمكان الذي تم فيه التحفظ على هذه السلع سواء أكان مستودع التاجر أو ركن من محله أو المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية ، وذلك كله بعد التأكد من أن هذه السلع غير محجوز عليها بواسطة جهة رسمية أخرى وأخذ التعهد اللازم من صاحب السلعة بما يفيد ذلك ، فإن أفاد بأنها محجوزة فعليه تقديم الوثائق الدالة على ذلك .

ويجري التحفظ على السلع في كل الأحوال على أن يتم التنسيق مع الجهة الحاجزة وإشراك مندوب عنها إذا تقرر مصادرة هذه السلع أو إتلافها وفقاً لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري .

خامسا : من اختصاص هيئات الضبط إجراء تحقيق فوري مع المخالف إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته بالمحل وعنوان سكنه وعنوان المحل التجاري ، كما يحق للمخالف التثبت من شخصية الموظف الذي قام بالضبط(١).

سادسا : اكتشاف الجريمة عن طريق التحري ومراقبة الأسواق أو بحث الشكوى التي تقدم إلى جهة الاختصاص عن واقعة الغش(٢).

---

(١) المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية .

(٢) صلاح سالم – مرجع سابق – المقال الثالث ص ٣.

الفصل الثالث

حكم الغش التجاري وعقوبته

في الفقه والنظام

في هذا الفصل سنتناول حكم الغش التجاري بالتفصيل وذلك بعرض حكمه في الفقه ثم حكمه في النظام .

كما سنتحدث عن عقوبته الفقهية والنظامية وذلك في مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول :-

حكم الغش التجاري في الفقه .

المبحث الثاني :-

حكم الغش التجاري في النظام .

المبحث الثالث :-

عقوبة الغش التجاري في الفقه والنظام .

المبحث الأول
حكم الغش التجاري في الفقه

الغش التجاري محرم منهي عنه في الفقه الإسلامي وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع والقياس وشرع من قبلنا وبيان ذلك كالآتي :-

اولا : القرآن الكريم .

يتضمن القرآن الكريم النهي عن الغش في آيات عديدة منه:

١ - فقال تعالى :

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(١).

٢ - وقال تعالى :-

" ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "(٢).

وجه الدلالة من الآيتين :-

نصت الآيتان على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل والباطل هو كل أنواع المكاسب الغير شرعية.(٣)

ومن هذه المكاسب المحرمة المكاسب العائدة عن طريق الغش التجاري .

فالغش التجاري سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بنص الآيتين السابقتين .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) الامام ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج١ ص ٤٢٤ ، دار المفيد بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣ – قال تعالى :-

" وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان "(١) .

٤ – قال تعالى :

" ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"(٢).

وجه الدلالة من الآيتين :-

تناولت الآيتان موضوع قدر البضائع فالآية الأولى أمرت بإقامة الوزن بالعدل وضبطه وعدم التلاعب بالموازين التي هي من مقاييس قدر البضاعة .

بينما الآية الثانية ورد فيها التهديد والوعيد لمن تلاعب بالموازين فطففها فقد توعدته الآية بالويل .

ومعلوم أن من صور الغش التجاري المنتشرة قديماً وحديثاً الغش عن طريق التلاعب بالموازين ، فيكون منهياً عنه بنص الآية والنهي يقتضي التحريم .

ثانيا : السنة النبوية :

نهت السنة النبوية الشريفة عن الغش التجاري بكافة صوره وذلك في جملة من الأحاديث منها :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللاً ، فقال : " ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، ثم

---

(١) سورة الرحمن آية ٩ .

(٢) سورة المطففين آية ١ ، ٢ ، ٣ .

قال : من غش فليس مني "(١).

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار"(٢).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا "(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث.

هذه الأحاديث تدل على تحريم الغش تحريما شديداً ؛ لدرجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وصف الغاش بأنه ليس من المؤمنين بقوله :" من غش فليس منا ".

ثم بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الأخير أن الغش لا يقع بين المسلمين وهذا تأكيد آخر على شناعته وتحريمه إذ المسلمون يتعاملون بالصدق والأمانة والنصيحة وهذا مايختلف اختلافاً جوهرياً مع الغش .

ومما يؤكد أيضا تحريم الغش قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني :" المكر والخداع في النار " ولاشك أن الغش يعتمد أيضاً على المكر والخداع والتلبيس فيدخل تحت هذا العموم .

وليس مراد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :" من غش فليس مني " اخراج الغاش من مطلق الإيمان بل المراد : أن يكون الغاش ممن هو ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٠.

(٢) الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان - التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان حديث رقم (٥٦٧) ج٢ ص ٣٢٦ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

(٣) الامام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - السنن حديث رقم ٢٥٤١ ، ج٢ ص ٣٢٣. دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٤) الإمام النووي - شرح صحيح مسلم ج٢ ص١٤٢ مؤسسة قرطبة المطبعة الأولى١٤١٢هـ..

٤ – عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا ضرر ولا ضرار "(١).

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث ينهي عن إلحاق الضرر بالآخرين ولا شك أن الغش في المعاملات فيه إلحاق ضرر بالغ بالآخرين فيكون منهياً عنه بدلالة الحديث .

٥ – عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" المسلم أخو المسلم لايحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له"(٢)

٦ – عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله لم تزل الملائكة تلعنه"(٣).

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديثين السابقين نهي شديد عن بيع المعيب دون بيان عيبه للمشتري والبيع بهذه الصورة هو أحد صور الغش التجاري فيكون الغش منهيا عنه محرماً بدلالة الأحاديث السابقة .

ثالثا : الإجمـــــــاع :

ومما يدل على تحريم الغش أن فقهاء المسلمين قد أجمعوا على تحريمه والتحذير منه(١).

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦١

(٤) نقل الإجماع على تحريم الغش الإمام الشوكاني حيث قال في كتابه نيل الأوطار في معرض شرحه لحديث أبي هريرة السابق :" من غش فليس مني " وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك "أ.هـ. انظر الامام الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الاخبارج٥ ص٢٥١ ، دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

رابعا : القياس

الغش محرم قياس على السرقة فالسرقة محرمة بنص القرآن والسنة وذلك لأن فيها أخذ للمال بغير وجه حق ، وهذه العلة موجودة في الغش أيضا ، فبالغش في السلع والبضائع يتمكن الغاش من أخذ المال من أصحابه بغير وجه حق .

خامسا : شرع من قبلنا :

يقول الله تعالى في قصة شعيب عليه السلام مع قومه :"

" فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشيائهم "(١).

ويقول تعالى في سورة هود:

" ولا تنقصوا المكيال والميزان اني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط"(٢).

وجه الدلالة من الآيتين :-

في الآيتين السابقتين ينهى نبي الله شعيب قومه عن نقص المكيال والميزان ويأمرهم بإيفائها وهو مما يدل أن الغش كان محرم فيما سبق وهذا شرع من قبلنا وهو شرع لنا مالم يرد في شرعنا مايعارضه كيف وقد ورد في شرعنا مايدل على تأييده .

فالغش ثابت تحريمه في الشريعة الإسلامية الغراء ؛ ولذلك حذر منه الفقهاء وبينوا أنه لا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري

---

(١) سورة الأعراف آية ٨٥ .

(٢) سورة هود آية ٨٤ .

أو كان ذكره أبخس له في الثمن (١).

ولذا قرر الفقهاء أن كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام (٢) .

---

(١) انظر الشيخ صالح الأبي الأزهري - الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص ٤٢١ دار الفكر .

(٢) ابن قدامة - مرجع سابق ج٤ ص ٥٧.

أو كان ذكره أبخس له في الثمن (١).

ولذا قرر الفقهاء أن كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام (٢) .

---

(١) انظر الشيخ صالح الأبي الأزهري - الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص ٤٢١ دار الفكر .

(٢) ابن قدامة - مرجع سابق ج٤ ص ٥٧.

المبحث الثاني
حكم الغش التجاري في النظام

تجرم الأنظمة الوضعية قديمها وحديثها الغش في المعاملات وترصد لمرتكبيه العقوبات الرادعة.

وتحرص السلطات المختصة على اصدار قوانين مستقلة لمكافحة الغش التجاري مراعاة لما تفرضه جرائم الغش من اعتبارات سواء مايتعلق بالتجريم والعقاب أو بالإجراءات الخاصة باكتشاف الغش ومرتكبيه ومحاكمتهم(١).

فكان من أوائل هذه التقنينات التي عنت بتجريم الغش قانون الغش التجاري الصادر في بريطانيا سنة ١٨٧٥م.

أما في فرنسا فقد أصدر المشرع الفرنسي سنة١٩٠٥م قانون مكافحة الغش في بيع البضائع وتزييف السلع الغذائية والمنتجات الزراعية ، وقد كان هذا القانون محلا لتعديلات متتالية كان من آخرها التعديلات التي أوردها قانون ١٠ يناير ١٩٧٨م.

أما في مصر فقد جرم المشرع المصري الغش في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م والمعنون بأنه قانون قمع التدليس والغش.

وقد كان هذا القانون محلاً لتعديلات متتالية آخرها تلك التي أوردها قانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م (٢) .

---

(١) د/ فتوح الشاذلي – الحماية الاجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي ص ٦ معهد الإدارة العامة الرياض١٤١٤هـ .

(٢) د/ أحمد عبدالعال أبو قرين – نحو قانون لحماية المستهلك ص ٦٠ – ٦٣ جامعة الملك سعود١٤١٤هـ.

الوضع في المملكة العربية السعودية :

المملكة بلد حديث النشئة إذا ماقارنّها ببقية البلدان التي سبقتها بإصدار قوانين للغش التجاري.

وفي بداية الأمر كان التعامل التجاري داخل المملكة محدود والحركة التجارية ليست قوية الأمر الذي لا يستدعي صدور تنظيم يحكم الغش التجاري ولكن لما زاد النشاط التجاري واتسع نطاقه ونشط الاستيراد للسلع والبضائع المختلفة وبدت حالات الغش التجاري تتزايد رأى المنظم السعودي أن يصدر نظاماً يحكم هذا الموضوع .

فكان أول نظام صدر يعني بهذا الأمر النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ٨/١٤ /١٣٨١هـ والمعنون بأنه :" نظام مكافحة الغش التجاري.

وقد ظل العمل قائما بهذا النظام من عام ١٣٨١هـ حتى عام ١٤٠٤هـ حيث صدر المرسوم الملكي الكريم رقم { م/١١} وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ بنظام جديد يحل محل النظام السابق.

ثم بعد ذلك صدر للائحة التنفيذية لهذا النظام بالقرار الوزاري رقم ٣٣/١/٣/١٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ.

ويتميز نظام مكافحة الغش الجديد عن النظام السابق :

١ - أنه شدد العقوبة عموماً وخاصة عقوبة الغرامة وأضاف إليها امكانية الحكم بإغلاق المحل سواء مع الحكم بالغرامة أو بدونها .

٢ - أن هذا النظام قد قرر عقوبة السجن من اسبوع إلى تسعين يوماً فيما يتعلق بجريمة الغش في الأغذية، وهذا لم يكن وارداً في النظام السابق وبوجه عام فإن نظام

مكافحة الغش التجاري الجديد يتميز بأنه أكثر احكاماً وتفصيلاً عن سابقه.

وبهذا يظهر لنا أن الغش التجاري محرم في جميع أنظمة وقوانين العالم وقد هدف واضعوا النظم ومقننوا القوانين في تجريم الغش إلى تحقيق أمرين :-

الأمر الأول :-

الضرب على أيدي من يلتجئون إلى الغش ليكون سبيلاً في تحقيق كسب غير مشروع.

الأمر الثاني :

التوقي لما قد ينجم من أضرار عند استعمال أو تداول أو استهلاك المواد المغشوشة.

ولذا نجد النظم والقوانين تجرم فعل الغش بذاته والبيع حتى مجرد طرح أو عرض المواد المغشوشة أو الفاسدة للبيع بل ومجرد حيازتها يعتبر جريمة(١).

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي - قانون العقوبات الخاص ص ٦٩٧ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٨م.

المبحث الثالث
عقوبة الغش التجاري في الفقه والنظام

في هذا المبحث سنتناول عقوبة الغش التجاري في الفقه ، وبذلك بيان أنواعها مع مستنداتها الشرعية ، كذلك سنتحدث عن العقوبات التي اشتملها النظام وذلك على النحو الآتي -

المطلب الأول
عقوبة الغش التجاري في الفقه

العقوبة في الشريعة الإسلامية تعني :

الجزاء المقدر أو مايمكن تقديره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيه.(١)

والعقوبة في الشريعة الإسلامية تأتي على نوعين -

النوع الأول : - العقوبات المقدرة .

النوع الثاني : - العقوبات غير المقدرة .

---

(١) د/ فكري أحمد عكاز - فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون ، ص ١٢ ، مكتبة عكاظ - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

اولا : العقوبات المقدرة :

وهي العقوبات التي جعلتها الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص نظراً لخطورة هذه الجرائم وجسامتها .

فجرائم الحدود : هي ذلك العدد المحدود من الجرائم الخطيرة التي يكون المساس فيها متعلقاً بحق الله تعالى .

وقد حددت الشريعة الإسلامية هذه الجرائم وهي : حد الزنى ، وحد السرقة ، حد القذف ، حد قطع الطريق(الحرابة) ، حد الشرب ، حد الردة ، حد البغي .

أما جرائم القصاص فتنحصر في جرائم الدم كالقتل وبتر الأطراف واحداث العاهات والاصابات والجروح .

وتكون العقوبات على هذا النوع من الجرائم بالمماثلة إن أمكن ذلك مالم يرض أصحاب الشأن { أولياء الدم } بقبول الدية أو العفو عن الجاني .

ثانيا : العقوبات غير المقدرة .

وهي العقوبات التي تلحق بسبب الاتيان بفعل محرم لا يوجب الحد أو القصاص ويدخل فيه كل الأفعال التي حرمتها الشريعة الاسلامية دون أن تحدد عقوباتها ، تاركة لولي الأمر أمر هذا التحديد على ضوء ما تمليه أصول الشريعة ومبادئها العامة .

وهذه الجرائم تعرف باسم الجرائم التعزيرية وتعنى الأفعال التي حرمتها الشريعة الاسلامية دون أن تحدد لها عقاباً مقدراً .

امثلة للجرائم التعزيرية:

الجرائم التعزيرية كثيرة جداً ويصعب حصرها بل إنها تتغير بتغير الزمان

وتأخذ شكلاً وصوراً متعددة ، ومن الأمثلة على هذة الجرائم :

جريمة تهريب المخدرات ، وترويجها ، جريمة الرشوة ، جريمة خيانة الأمانة ، جريمة السب والشتم والقذف بغير الفاحشة .....الخ .

تصنيف جريمة الغش التجاري :

جريمة الغش التجاري تصنف ضمن جرائم التعزير وذلك لأن هذه الجريمة محرمة شرعاً ومع تحريمها إلا أنه لا يوجد عقاب محدد يطبق على الجاني فيها وهذا هو ضابط الجرائم التعزيرية .

إذن فالعقوبة التعزيرية تطبق في الفقه الإسلامي على جرائم الغش التجاري ، فما هو التعزير ؟ وما أنواع العقوبات المقررة فيه ؟ وما مستنداتها الشرعية.

تعريف التعزيـــــر .

التعزير في اللغة :

التعزير الرد والمنع يقال عزرت فلاناً أي أدبته وفعلت به ما يمنعه ويردعه من القبيح.(١)

التعزير في الاصطلاح :-

عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة(٢).

---

(١) ابن منظور - مرجع سباق ج٤/٥٦٢.

(٢) د/محمد سليم العوا - أصول النظام الجنائي الاسلامي ص ٢٥٢ - دار المعارف.

انواع العقوبات التعزيرية :

يمكن أن تقسم العقوبات التعزيرية إلى ثلاثة أقسام :

١ - عقوبات بدنية .

٢ - عقوبات أدبية .

٣ - عقوبات مالية .

اولا : العقوبات البدنية .

العقوبات البدنية هي التي تمس بدن الجاني وهي نوعان :

أ - عقوبة القتل (الاعدام):

الأصل في التعزير هو التأديب والمنع لا التعذيب والقمع وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً ، لذا وجب أن لا تكون العقوبة التعزيرية مهلكة كأن تكون في صورة قتل أو قطع .

هذا هو الأصل إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا - استثناء من هذه القاعدة - عقوبة القتل تعزيراً للمصلحة العامة ، أو كان فساد المجرم لا يدرك إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتادي الجرائم الخطيرة(١).

وإذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناء من القاعدة فإنه لا يتوسع فيه ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية ، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل .(٢)

ومن الأمثلة على الجرائم التي أصدر فيها ولي الأمر حكم بإيقاع القتل

---

(١) د/عبدالفتاح خضر - التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة - ص ٢٨ معهد الإدارة العامة بالرياض١٣٩٩هـ .

(٢) عبدالقادر عودة - مرجع سابق ج١/٦٨٨.

كعقوبة تعزيرية على الجاني جريمة تهريب المخدرات ، فقد صدر الأمر السامي رقم ع/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ وذلك اعتماداً على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ وكان أهم مانص عليه القرار المذكور :

١ - يعاقب مهرب المخدرات بالقتل وذلك لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها للبلاد من فساد عظيم ....

٢ - مروج المخدرات إن كان ترويجه في المرة الأولى فإنه يعزر تعزيراً بليغاً ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل .(١)

أما بالنسبة لجريمة الغش التجاري فالذي أراه أنه لا ينبغي أن يوصل بعقوبتها إلى القتل ، إلا إذا ترتب على الغش إزهاق أنفس عن طريق بيع الناس مواد سامة وقاتلة على أنها سليمة صالحة للاستعمال .

وذلك لأن عقوبة القتل عقوبة بالغة الشدة فلابد أن توجه على الجرائم الأكثر خطوره والتي لها تأثير شديد على المجتمع ، وجريمة الغش التجاري وإن كانت من الجرائم الخطرة إلا أنها لا ترقى إلى مراتب الجرائم التي يستحق الجاني فيها القتل كجريمة الجاسوسية وجريمة تهريب المخدرات .

ب - عقوبة الجلد :

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الاساسية في الشريعة الإسلامية بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعزير.

وتمتاز عقوبة الجلد بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة ولا يعطل المحكوم عليه

---

(١) نقلاً عن : د/ ياسين حسين شاهين - المخدرات والمؤثرات العقلية ص ١٣٩ ، دار الأفق للنشر التوزيع الطبعة الخامسة ص ١٤١٣هـ.

عن الانتاج ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً(١).

وعقوبة الجلد مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع :

١ - من الكتـــاب :

قال تعالى :

" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"(٢).

وجه الدلالة من الآية :-

إن الله سبحانه أمر بضرب الزوجة التي يخشى منها الوقوع في النشوز وهو عدم طاعة الزوج ، والنشوز معصية لاحد فيها فيكون الضرب هنا تعزيراً والجلد نوع من الضرب .

٢ - من السنـــة :

عن أبي بردة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله :(٣).

وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا ينبغي أن يكون الجلد فوق عشر جلدات إلا في الحدود أما مادون ذلك فجائز - بدلالة الحديث - على المعاصي التي ليس لها عقوبة مقدرة .

---

(١) عبدالقادر عودة مرجع سابق ج١/٦٨٩ - ٦٩٠ .

(٢) سورة النساء آية (٣٤).

(٣) صحيح البخاري حديث رقم (٦٨٤٨) ج١٢/١٨٢.

٣ - من الإجماع .

عمل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين وأمرائهم على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير ، وبذلك انعقد الإجماع(١).

وعقوبة الجلد تطبقها المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية كعقوبة لها مستنداتها الشرعية ، والتي لها دور كبير في ردع وزجر الجناة عن المصالح والحقوق المحمية.

ثانيا : العقوبات الأدبيـــة :

المقصود بالعقوبات الأدبية : تلك العقوبات التي تمس المكانة الأدبية للشخص أي المنزلة الاجتماعية له ، وهي على أنواع أهمها :

أ - الوعظ والتوبيخ .

ذكر القرآن الكريم الوعظ كمرحلة من مراحل علاج خوف نشوز الزوجة فقال تعالى :

" **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن....الآية** "(٢).

وبهذه الآية استدل الفقهاء على جواز الوعظ كعقوبة تعزيرية.

وفي جريمة الغش استخدم النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الوعظ فقال للرجل بائع الطعام لما علم أنه وضع الرديء اسفل والجيد أعلى :" من غشنا فليس مني "(٣).

والمراد من عقوبة الوعظ هو تذكير الجاني إذا كان ناسياً وتعليمه إن كان جاهلاً.

---

(١) د/عبدالعزيز عامر - التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٣١ ، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ.

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٠)

ويقتصر توقيع العقوبة على حالات الجرائم غير الخطيرة ، والمجرمين الذين تقع منهم الأفعال المعاقب عليها لأول مرة .(١)

أما التوبيخ : فهو توجيه كلام شديد فيه نوع من الإهانة للجاني لعله ينزجر عن فعله.

ومما يدل على مشروعيته أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدمه كعقوبة لبعض من وقعت منهم معصية السب والتعيير وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة .

فعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : سابيت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم " ياأبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك إمرؤ فيك جاهلية....(٢).

وجه الدلالة من هذاالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ أبا ذر – رضي الله عنه – عندما أساء إلى الرجل الآخر بالسب والتعيير وذلك معصية لاحد فيها ولا كفارة ، فكانت عقوبة التوبيخ عقوبة تعزيرية .

وللتوبيخ وسائل متعددة فتارة يكون باعراض القاضي عن الجاني أو أن ينظر إليه بوجه عبوس وقد يكون بتوجيه كلام عنيف للجاني ، وقد يكون بالشتم الخالي عن القذف مثل أن يقول له : ياظالم ، يامعتدي.

وعموماً فوسائل التوبيخ ليست متعينة ولا محصورة ولكن بشرط أن تكون هذه الوسائل كافية في تقدير القاضي لحصول الزجر عن المعصية.(٣).

---

(١) د/ محمد سليم العوا – مرجع سابق ص ٢٥٤ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣٠) ج١/١٠٦ .

(٣) د/فكري أحمد عكاز – مرجع سابق ص ٣٦٢ .

ب - التشهير.

التشهير هو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش(١).

أما مستنده الشرعي فهو عمل الصحابة فقد ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يشهر بشاهد الزور ويطاف به مسود الوجه ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر في ذلك .(٢)

فثبت بذلك أن عقوبة التشهير عقوبة شرعية تعزيرية أقرها الصحابة رضوان الله عليهم .

والمقصود من هذه العقوبة في المحل الأول إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم من الاعتماد عليه والثقة به .

ويكون التشهير بإركاب الجاني دابة منكوساً ، والدوران به بين الناس والمناداة فيهم بذنبه وما اقترف هذه هي ابرز وسائل التشهير التي ذكرها الفقهاء في الفقه الإسلامي(٣).

أما في العصر الحديث فأرى أن كل وسيلة تحقق الغرض المقصود من العقوبة تصلح لأن تكون وسيلة للتنفيذ خاصة وأن عصرنا الحاضر يشهد تطوراً كبيراً في وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة .

---

(١) عبدالقادر عودة مرجع سابق ص ٦٩٢

(٢) د/عبدالعزيز عامر - مرجع سابق ص ٤٥٧.

(٣) المرجع السابق ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

ج - الحبـــس :

الحبس هو : عقوبة يقصد بها اعاقة الشخص وتقييد حريته جزاء له عن جرم اقترفه(١).

والحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته أبي بكر - رضي الله عنه - يتم في بيت أو في مسجد أو في غيرها ، إذ لم يكن هناك محبساً معد لحبس الجناة .

ولما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر رضي الله عنه اشترى داراً بأربعة ألاف وجعلها حبساً(٢).

مشروعية الحبس :

اتخاذ الحبس مشروع وأقوى الأدلة على إثبات شرعيته هو اجماع الصحابة على ذلك .

وذلك أن عمر رضي الله عنه قد اتخذ داراً للحبس ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (٣).

والحبس في الفقه الإسلامي نوعان :

١ - حبس محدد المدة .

٢ - حبس غير محدد المدة .

أولا : حبس محدد المدة :

وهذا النوع من الحبس يعاقب به في الجرائم البسيطة والعادية ، والتي

---

(١) عبدالفتاح خضر - مرجع سابق ص ٣١.

(٢) الامام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٠٢ - ١٠٣، دار الوطن للطباعة والنشر .

(٣) د/عبدالعزيز عامر - مرجع سابق ص ٣٦٤ .

لايدل ارتكابها أن الجاني قد تأصل الشر في نفسه ، كذلك يعاقب به المجرمون العاديون الذين لم يتخذوا الاجرام حرفة لهم(١).

ثانيا: الحبس غير محدد المدة.

الحبس الغير محدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الاجرام ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية.

وفي هذه الحالة يظل الجاني محبوساً حتى تظهر توبته ويصلح حاله فيطلق سراحه وإلا بقي محبوساً حتى يموت(٢).

ثالثا : العقوبات المالية :

العقوبات المالية من العقوبات التعزيرية المشروعة ؛ وقد ذكر الفقهاء جملة كثيرة من الأدلة على مشروعيتها(٣).

ومفاد هذه العقوبة ، اخراج جزء من مال الجاني عن ملكه جبراً ليكون بذلك عامل قوي في الزجر والردع عن اقتراف المحرمات الشرعية وذلك لأن النفس البشرية جبلت على حب المال ، فتكون العقوبة في هذا المجال ذات تأثير قوي في الردع عن الجريمة .

والعقوبات المالية ترجع تقسيماتها إلى نوعين أساسيين هما :

١ - المصادرة والاتلاف .

٢ - الغرامة .

---

(١) عبدالقادر عودة مرجع سابق ج١/٦٩٤ .

(٢) المرجع السابق ج١/٦٩٧ .

(٣) انظر تفصيل الامام ابن القيم للأدلة المثبته لشرعية العقوبات المالية في كتابه الطرق الحكمية ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

أولا : المصادرة والاتلاف.

فالمصادرة عقوبة مالية بالحكم بها تنقل لجانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة ، أو الوسائل التي استعملت فيها (١).

أما الإتلاف فهو : إزالة واعدام الاشياء التي استخدمت في الجريمة ويكون ذلك إما بحرقها أو كسرها .

والأدلة على شرعية هذه العقوبة كثيرة منها :

١ - إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد من حرم المدينة لمن وجده (٢).

٢ - أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفه(٣).

٣ - ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من احراق متاع الغال(٤) .

٤ - ومنها ماثبت عن عمر رضي الله عنه من إراقة اللبن المخلوط بالماء ؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء(٥)

وبناء على تلك الأدلة فقد افتى طائفة من العلماء بجواز إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت رديئاً ، إلا أن الإتلاف ليس واجباً على الاطلاق بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز بقاؤها أيضاً مع التصدق به، ولذلك أفتى بعض أهل العلم أن الطعام المغشوش إذا لم يكن ضاراً فإنه يتصدق به على الفقراء ، وبذلك تحصل مصادرة الاشياء موضع الجريمة مع نفع الفقراء والمحتاجين بها .

وأجابوا عن مافعله عمر - رضي الله عنه - من إراقة اللبن بالماء ؛ بأن

---

(١) د. عبدالعزيز عامر مرجع سابق ص ٤٠٧.

(٢) الامام أحمد في المسند ج١/١٧٠ .

(٣) المرجع السابق ج٣/٢٦٠.

(٤) المرجع السابق ج١/٢٢.

(٥) د. عبدالعزيز عامر - مرجع سابق ص ٤٠١.

عمر رضي الله عنه كان يغني الناس بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينة أما قليلاً وإما معدومين .(١)

وهذا الأمر هو أولى من الاتلاف ما دام أن السلعة يمكن أن ينتفع بها بأي وجه من الوجوه سواء بالتصدق أو بيعها وايراد قيمتها لبيت المال إلا إذا رأى القاضي أو الحاكم أن الاتلاف أردع وأوقع في النفوس وأشد زجراً عن المعصية لاعتبارات معينة فتتلف السلعة بعد مصادرتها من صاحبها .

ثانيا : الغرامة .

الغرامة هي : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعتمد في الحكم (٢) .

الغرامة عقوبة تعزيرية دل على شرعيتها السنة في احاديث منها :

ماروي عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل عن الثمر المعلق:" من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن حكم من خرج بشئ من الثمر من مزرعة مالكه بدون رضا المالك فإن عليه الغرامة وأضاف إليها العقوبة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغرامة ضعفي ماخرج به ، وفسرت العقوبة بالجلد(٤)،

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية - مرجع سابق ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) د/عبدالعزيز عامر - مرجع سابق ص ٤١٠ .

(٣) الحافظ بن حجر العسقلاني - بلوغ المرام من أدلة الأحكام حديث رقم (١٢٦٣) ص ٣٦٩ .

(٤) الإمام الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام - ج٤/ص٥٣ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

فدل ذلك على مشروعية إيقاع عقوبة الغرامة تعزيراً.

والغرامة قد تكون هي العقوبة الوحيدة على الجريمة ، وقد تكون معها غيرها من العقوبات كعقوبة الجلد ، كما دل على ذلك الحديث السابق.

كما أنه ليس هناك حد أدنى للغرامة ولا حد أعلى لها وليس في الشريعة الاسلامية مايمنع من تحديد الغرامة مقدماً سواء كان هذا التحديد من جهة الحد الأعلى أو الأدنى .(١)

هذه هي العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء والتي تطبق على الجاني في جرائمه التي لاحد فيها ولا كفارة .

وجريمة الغش التجاري تدخل - كما سبق أن قلنا - ضمن نطاق الجرائم التعزيرية فهنا يتخير القاضي من هذه العقوبات ويطبقها على الغاش بعد أن ينظر أي هذه العقوبات يكفي لردع الجريمة وزجر الجاني عنها .

---

(١) د/عبدالعزيز عامر - مرجع سابق ص ٤١١.

المطلب الثاني
عقوبة الغش التجاري في النظام

إذا وقعت احدى جرائم الغش المنصوص عليها في النظام والتي سبق أن بيناها ، واستوفت هذه الجريمة أركانها حقت العقوبة على مرتكبها ، حتى لو تصالح المتعاقدان بعد هذا وعوض أحدهما الآخر عما حدث من غش ، وحتى لو علم المشتري بالغش مسبقاً ورضي به ، وذلك لأن المنظم لا يهدف من إيقاع العقوبة على جرائم الغش إلى تحقيق مصلحة خاصة ؛ وإنما يهدف إلى ماهو اسمى وهو تحقيق مصلحة عامة ، هي حماية المعاملات من الغش.

ومما يؤكد ذلك أن المنظم عاقب بنفس العقوبة -على جرائم الغش - من يرتكب جريمة الشروع في الغش أو الخداع وكذلك عاقب على العرض للبيع والحيازة دون أن يكون هناك ضرر واقع على متعاقد آخر .

وبناء على ذلك فقد وضع المنظم السعودي عدة عقوبات للغش التجاري يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول -

العقوبات الأصلية .

وتشتمل على ثلاث عقوبات هي : الغرامة المالية - السجن - غلق المحل.

القسم الثاني -

العقوبات التكميلية .

وتشتمل على عقوبة واحدة هي المصادرة.

القسم الثالث :-
العقوبات التبعية .

وتشتمل على عقوبة واحدة وهي التشهير .

وسنقوم بدراسة كل قسم على حدة في فرع مستقل وذلك كالآتي :-

الفرع الأول
العقوبات الأصلية

هي العقوبات الأساسية المقررة كجزاءات أصلية للجرائم ، وهذه العقوبات يجب النص عليها صراحة في الحكم ، وكذلك على قدرها كما يمكن أن يحكم بها منفردة دون أي جزاء آخر (١).

والعقوبات الأصلية التي نص عليها النظام هي : عقوبة الغرامة المالية وعقوبة السجن .

أولا : الغرامة المالية :

الغرامة – كما سبق أن عرفناها – هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعتمد في الحكم .

وعقوبة الغرامة المالية هي أهم العقوبات المالية ، وتكاد تكون العقوبة الأكثر استخداما في المخالفات ، كذلك تعتبر عقوبة الغرامة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية ؛ إذ وجد لها تطبيقات في العصر الفرعوني بمصر ، وكذلك كان هناك وجود لعقوبة الغرامة في القانون الروماني (٢).

---

(١) د/سمير الجنزوري – مرجع سابق ص ٧٠٩.

(٢) المرجع السابق ص ٧٣٧ .

وقد تعرضت عقوبة الغرامة لكثير من المناقشات بشأن صلاحيتها للعقوبة فهناك مؤيد وهناك معارض فمن أيد عقوبة الغرامة نظر إلى مزاياها المتعددة ، ومن عارض الأخذ بعقوبة الغرامة نظر إلى ماأثير عليها من انتقادات .

مزايا عقوبة الغرامة :

١ - للغرامة ميزة هامة من الناحية الإقتصادية ، فهي لا تكلف الدولة شيئا ، بل العكس تكون مربحة لأنها تدر إيرادات كبيرة للدولة بدلا من أن تكون عبئا ثقيلا عليها كالعقوبات السالبة للحرية .

٢ - عقوبة الغرامة عقوبة مرنة ، تقبل التجزئة ، وذلك أنها تطبق بدرجة تتناسب مع الإثم وجسامة الجريمة ، كما يوضع في الاعتبار عند الحكم بها الامكانيات الإقتصادية للمحكوم عليه .

٣ - أنها عقوبة تصيب المحكوم عليه مباشرة ، وخاصة في حالة الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها هو الطمع في مال الغير والسعي إلى الكسب غير المشروع كما هو الحال في جرائم الغش التجاري .

٤ - تتوافر في الغرامة كل الصفات الأساسية للعقوبات الفعالة والرادعة ، كما أن لها قيمة تهذيبية لا تنكر (١).

الإنتقادات الموجهة إلى عقوبة الغرامة :

١ - عدم المساواة بين المحكوم عليهم لاختلافهم في مقدار الثروة اختلافاً كبيراً ، فهي

---

(١) د. حسني أحمد الجندي مرجع سابق ص ٣٥٣ .

قد تكون رادعة لذوي الدخول البسيطة بخلاف التجار .

٢ - عدم إمكان تنفيذها أحياناً ، وذلك إذا عجز المحكوم عليه عن الوفاء أو ماطل في الأداء.

٣ - تخالف مبدأ شخصية العقوبة ، فلا يقتصر أثرها على المحكوم عليه ، إذ يمكن أن تصيب أشخاصاً آخرين كأسرة المحكوم عليه أو دائنيه (١).

ولكن وعلي الرغم من هذه الانتقادات الموجهة إلى عقوبة الغرامة إلا أن لها قيمتها المعتبرة في المجال العقابي .

ويمكن تلافي هذه الانتقادات بإجراءات معينة أما ان يحددها المنظم أو القاضي الذي ينظر في القضية(٢) .

وللقاضي أن يجمع مع عقوبة الغرامة عقوبة أخرى سواء كانت من العقوبات الأصلية البديلة للغرامة أو سواء كانت من العقوبات التكميلية ، وذلك في جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام ماعدا جريمتين هما :

١ - الغش في أغذية الانسان أو الحيوان أو الشروع فيها .

٢ - البيع أو الطرح للبيع أو حيازة أغذية للإنسان أو الحيوان مغشوشة أو فاسدة .

حيث أن المنظم جعل عقوبة الغرامة في هذه الجريمة وجوبية فيجب الحكم بها بالإضافة إلى اغلاق المحل أو السجن(٣).

ويلاحظ أن جميع جرائم الغش التجاري المنصوص عليها في النظام معاقب عليها بالغرامة وان اختلف قدرها من جريمة إلى أخرى.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) انظر تفصيل الاجراءات التي يمكن بها تلافي عيوب الغرامة في كتاب الدكتور /سمير الجنزوري ، الأسس العامة لقانون العقوبات ص ٧٣٩ ، وما بعدها .

(٣) المادة الثانية من النظام .

الحد الأدنى والأعلى في العقاب على جرائم الغش التجاري:

تتفاوت قيمة الغرامة من جريمة إلى أخرى في النظام السعودي وذلك كالآتي:

١ - يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، وذلك في الجرائم التالية:(١)

أ - الغش أو الخداع في السلع أو الشروع في ذلك .

ب - استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة ، والمواد التي يقصد بها الضرر.

ج - مخالفة تنظيم الإعلان عن التخفيضات التجارية .

٢ - ويعاقب بغرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال وذلك في الجرائم التالي:(٢)

أ - الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان أو الشروع فيها .

ب - البيع أو الطرح للبيع أو حيازة أغذية للإنسان مغشوشة أو فاسدة .

٣ - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف ريال إلى خمسين ألف ريال وذلك في جريمة منع موظفي الضبط من تأدية مهامهم (٣).

ثانيا : السجن .

عقوبة السجن هي : سلب حرية المحكوم عليه ، بوضعه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه .(٤)

---

(١) انظر المواد ١ - ٥ - ٨ - ١٨ من النظام .

(٢) المادة الثانية من النظام .

(٣) المادة الخامسة عشرة من النظام .

(٤) د/ حسني أحمد الجندي مرجع سابق ص ٣٥٠

خصائص عقوبة السجن :

١ - عقوبة السجن عقوبة أصلية سالبة للحرية .

٢ - عقوبة مؤقتة بالمدة التي يحددها النظام (١).

الفرق بين السجن والحبس في النظام السعودي:

المنظم السعودي لم يميز بين السجن والحبس حيث أنه لم يضع مدداً محددة لكل منهما ، كما فعلت أغلب التشريعات حيث ميزة بين عقوبة السجن وعقوبة الحبس ، ومن ذلك القانون العراقي الذي يسمي العقوبة سجنا إذا زادت عن خمس سنوات ، وأما إذا قلت عن خمس سنوات فإنها تسمى حبساً.

أما المنظم السعودي فلم يفرق بينهما بل إعتبرهما لفظين مترادفين .

ومن الأمثلة على ذلك في الأنظمة السعودية :

ماجاء في نظام مكافحة الغش التجاري المادة الثانية حيث نص على أنه : يعاقب بإغلاق المحل أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوماً.....

فـفي هذه المادة استـخدم المنظم لفظ السـجن ، وفـي نظام الجـمـارك السـعـودي الصـادر بالمرسـوم الملكي الكريم رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ في المادة الخامسة والتي تنص على أنه : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص ثبت عليه إرتكاب التهريب .....(٢).

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥١ .

(٢) فهد مبارك عبدالله الدوسري - الجريمة الاقتصادية ، ص ١١٨ ، معهد الإدارة العامة الدورة (٢١) ١٤١٢هـ.

ويعاقب بالسجن في النظام السعودي على جريمتين فقط هما :

١ - الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان أو الشروع فيها .

٢ - البيع أو الطرح للبيع أو حيازة شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة .

مدة عقوبة السجن :

حدد المنظم السعود عقوبة السجن ؛ فقد جعل عقوبة السجن على تلك الجريمتين : من اسبوع إلى تسعين يوماً.

ثم إن عقوبة السجن في النظام السعودي اختيارية يخير القاضي بينها وبين العقوبة الأصلية الأخرى ألاوهي عقوبة غلق المحل (١).

ثالثا : عقوبة غلق المحل :

عقوبة غلق المحل من العقوبات الأصلية التي نص عليها المنظم في هذا النظام .

وعقوبة غلق المحل من العقوبات التي يكثر النص عليها في الجرائم الاقتصادية وقد اعترض على هذه العقوبة بأن أثرها لا يقتصر على الجاني بل يمتد إلى غيره ممن لم يساهموا في الجريمة ، فلا يتحقق فيه مبدأ شخصية العقوبة ومن هؤلاء الغير دائن المحل أو البائع الذي لم يتقاض ثمن المبيع أو المالك كما يترتب على هذه العقوبة إلحاق الضرر بالعمال ، ولذلك يرى بعض شراح الأنظمة الالتجاء إلى تقليل حجم المحل أو المنشأة بدلا من الإغلاق ، أما إذا كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة فليكن ذلك في الجرائم الخطيرة .

---

(١) المادة الثانية من النظام .

ومع هذه الانتقادات إلا أن التطبيق العملي يثبت أن الغلق عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ، ومنع تكرارها في المستقبل ولذلك نجد كافة القوانين تستعين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، وفي نفس الوقت تقيده بما يدرأ عيوبه (١).

الجرائم التي يحكم فيها بعقوبة الغلق في النظام :

نص المنظم على عقوبة غلق المحل في جميع جرائم الغش التجاري إلا جريمة واحدة وهي جريمة منع موظفي الضبط من تأدية مهامهم فهي الجريمة الوحيدة من جرائم الغش التي لا يعاقب الجاني فيها بعقوبة غلق المحل.

مدة الغلق :

مدة الغلق في النظام لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن تسعين يوما ؛ وذلك في جميع الجرائم المعاقب عليها بعقوبة غلق المحل.

---

(١) د.محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ص ١٦٧ - ١٦٨ مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

الفرع الثاني
العقوبات التكميليـــــة

العقوبات التكميلية هي :

العقوبات التي يحكم بها تبعاً لعقوبة أصلية ، فل يجوز الحكم بها منفردة(١).

وقد نص النظام على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية تطبق على مرتكب جريمة الغش التجاري .

تعريف المصادرة :

تعرف المصادرة بأنها :

نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل (٢).

الفرق بين عقوبة المصادرة وعقوبة الغرامة :

يجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة نوع من الشبه إذ كلاهما من العقوبات المالية إلا أنه يوجد بينهما اختلافات جوهرية هي :

١ - الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية وبناء على ذلك فالغرامة يجوز تقديم بديل عنها كالإكراه البدني أو العمل خارج السجن في حين أن القاضي لا يستطيع أن يحيل المصادرة إلى عقوبة أخرى ولا يستطيع أن يسمح للمتهم بأن يقدم بديلاً عنها.

٢ - الغرامة عقوبة أصلية ، وقد تكون استثناء عقوبة تكميلية أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية فحسب .

---

(١) د. سمير الجنزوري مرجع سابق ص ٧٠٩.

(٢) المرجع السابق ص ٧٦٤.

٣ – الغرامة عقوبة دائما ، أما المصادرة فقد تكون تدبيراً وقائياً وقد تكون عقوبة قضائية (١).

شروط الحكم بالمصادرة :

يجب أن تتوفر بعض الشروط حتى يحكم بالمصادرة قضائيا وهذه الشروط هي :

١ – ارتكاب جريمة يخالف فيها الجاني أحكام نظام الغش التجاري وذلك حتى يحكم بعقوبة المصادرة .

٢ – يجب أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطاً أي تحت أيدي السلطات سواء تم ضبطها بالقوة أم تم تسليمها بإرادة المتهم ورضائه ، أما إذا كان الشئ غير مضبوط فلا يجوز مصادرته.(٢)

الغرض من المصادرة :

الغرض من المصادرة هو : منع الجاني من العودة إلى الغش ، وذلك بأن ينزع ويبعد من الجاني كافة التسهيلات الإجرامية التي تمكنه من القيام بأعمال الغش ، وبذلك يحمي المجتمع ضد خطر ارتكاب جرائم جديدة ، فتجريد الغشاشين من هذه الوسائل يؤدي إلى الحد من خطورتهم .

كذلك يهدف العقاب بالمصادرة إلى إيلام الجاني من الناحية المالية وذلك بإنقاص ماله بإخراج جزء منه من ذمته المالية بدون رضاه وحرمانه منه(٣)، وذلك أنه

---

(١) د.حسني أحمد الجندي ، مرجع سابق ص ٣٥٦ – ٣٥٧.

(٢) د. سمير الجنزوري ، مرجع سابق ص ٧٦٥ وما بعدها .
ود. حسني أحمد الجندي ، مرجع سابق ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٣) د. حسني أحمد الجندي ، مرجع سابق ص ٣٦١.

بالحكم بالمصادرة يصبح المال المصادر ملكاً للدولة ، ويكون التصرف في الأشياء المصادرة على ضوء ما قررته اللائحة التنفيذية للنظام كالتالي :

١ – إذا كانت السلعة فاسدة وثبت عدم صلاحيتها للاستعمال في أي غرض من الأغراض يتم إتلافها(١).

٢ – إذا كانت السلعة مما يمكن الاستفادة منها ، فيتم التصرف فيها أما بتوزيعها على جهات البر بالمجان أو بيعها بالمزاد العلني بعد اتخاذ اجراءات رفع سبب المخالفة ، على أن تخصم المصاريف المترتبة على ذلك من حصيلة البيع ، أو التصرف فيها بأية وسيلة أخرى تكون محققه للصالح العام .(٢)

---

(١) المادة الخامسة عشرة فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية .

(٢) المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية

الفرع الثالث
العقوبات التبعيـــــة

العقوبات التبعية هي :

العقوبات التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى النص عليها صراحة في الحكم ، فهي تلحق المحكوم عليه بقوة النظام .(١)

وقد نص المنظم السعودي على عقوبة تبعية وهي عقوبة التشهير لتكون عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية على جريمة من جرائم الغش التجاري ، وذلك بعد أن يكون الحكم قد صدر نهائياً.

تعريف التشهير :

التشهير هو : الإعلان عن جريمة المحكوم عليه(٢).

خصائص عقوبة التشهير :

١ – التشهير يصدر بقوة النظام ولا يتوقف على طلب المجني عليه .

٢ – لا يصيب المحكوم عليه في شخصه ولا في ثروته بطريقة مباشرة بل هو عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره ولذلك فهو عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار.

٣ – لا يؤمر به إلا ضد مرتكب الجريمة وشركائه فيها ولا يؤمر به ضد الأشخاص المسؤولين مدنياً إذا لم يكن لهم صلة بالجريمة ، فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت من

---

(١) د. سمير الجنزوري ، مرجع سابق ص ٧٠٩ .

(٢) عبدالقادر عودة مرجع سابق ج١ ص ٧٠٤.

قبل مدير المحل بدون علم ورضي صاحب المحل فإنه يشهر بالمدير لا صاحب المحل .

٤ - التشهير عقوبة مالية طالما أن تنفيذ النشر يتم على نفقة المحكوم عليه فهي قد تكون باهظة التكاليف بالنسبة له (١).

وتطبق هذه العقوبة على جميع جرائم الغش التجاري ، وذلك بعد صدور الحكم النهائي ضد المخالف لأحكام النظام .

ويكون التشهير بوسيلة من وسائل الاعلان سواء عن طريق الصحف أو الإذاعة أو وسائل الاعلام المرئية كما وضح ذلك النظام فنص على أنه : تشهر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان .

ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه (٢).

الغاية من عقوبة التشهير :

لا تخفى الفائدة التي تنتج عن الاعلان بالمخالف ، فهو من جهة يرشد الجمهور إلى التجار الذين يغشون ، ومن جهة أخرى يصيب التاجر في ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والاعلان ويصيبه أيضاً من ناحية امتناع الناس عن معاملته(٣).

---

(١) د. حسني أحمد الجندي ، مرجع سابق ص ٣٨١ .

(٢) المادة العشرون من النظام .

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي - مرجع سابق ص ٧٣٤ نقلاً عن المذكرة الإيضاحية لقانون قمع الغش والتدليس المصري.

الخاتمة

ثم ختمت البحث ببيان عقوبة الغش التجاري في الفقه وهي عقوبة التعزير التي ميزتها عدم التحديد ليترك الأمر إلى نظر القاضي ، ثم بعد ذلك وضحت العقوبات التي اشتمل عليها النظام وقمت بدراسة كل عقوبة على حدة.

وبعد هذه الدراسة توصلت إلى نتائج أهمها مايلي :

أولا : أن هذا البحث قبل أن يكون دراسة لأحكام نظامية فهو دراسة لأحكام شرعية فقهية ، إذ الفقه الإسلامي قد بين حكم الغش وصوره قبل الأنظمة والقوانين الوضعية

ثانيا : جريمة الغش التجاري تندرج تحت طائفة الجرائم الاقتصادية ولذا فهي من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الاقتصاد العام .

ثالثا : هدف المنظم من تجريم الغش حماية للمجتمع والمستهلكين خصوصاً من اضرار الغش ، وعقاب من يلجأ إلى الغش ويتعامل به ، ولذ فنراه جرم كافة الصور والأشكال والأساليب التي تحقق الغش فجرم الغش والخداع والشروع فيهما وجرم البيع للمواد المغشوشة والعرض للبيع بل والحيازة فلا يكاد يوجد هناك أي ثغرة يمكن أن ينفذ منها الغاش إلى مايريد من تحقيق الكسب غير المشروع .

رابعا : لا يشترط في جريمة الغش التجاري الاضرار بأحد فهي من الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع بأسره ، لذا نرى أن خصم الجاني فيها جهة الإدعاء { هيئات الضبط } لا أحد المتعاقدين .

خامسا :صور الغش التجاري في النظام لا تعلوا أن تكون تطبيقات وصور لصورتي الغش في الفقه الإسلامي فهي أم داخلة في دائرة السلع المعيبة أو داخلة في دائـــرة

السلع التي يستخدم التدليس لترويجها ومعلوم أن العيب والتدليس هما صورتي جريمة الغش في الفقه الإسلامي .

سادسا : العقوبات المالية هي العقوبات الأكثر تطبيقا على جرائم الغش التجاري .

سابعا : لا يوجد هناك اختلاف بين أحكام الغش في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي بل نرى تمشي النظام مع أحكام الفقه في جميع الأحكام التي نص عليها .

التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي :

أولا : توسيع دائرة الموظفين المعنيين بمراقبة وضبط حالات الغش التجاري ليشمل كل الأشخاص والهيئات والجهات المعنية بمراقبة الأسواق كرجال الشرطة ، ورجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية لهؤلاء وإيضاح حالات الغش وصوره واشكاله لهم ، وبذلك نستطيع مكافحة الغش في جميع مدن المملكة وقراها ، وذلك أننا نعلم أ هيئات الضبط لا توجد في أكثر قرى المملكة وكذا في بعض مدنها .

ثانيا : بالنسبة لعقوبة الغرامة فأرى أن يخفض الحد الأدنى منها ليكون ألفين أو ثلاثة بدلا من خمسة ألاف وعشرة آلاف في جريمة غش أغذية الإنسان ويرفع الحد الأعلى من مائة ألف إلى مائتي ألف وذلك لأن المخالفة تختلف جسامتها من جريمة لأخرى ثم إن الجاني نفسه تختلف خطورته من جان لآخر ، فبعض الجناة لا يتأثر ولو كان العقوبة مائة ألف ريال ، وبعض الجناة تعتبر عقوبة العشرة آلاف كبيرة جدا بالنسبة له.

ثالثا : أغفل المنظم حالة العودة إلى المخالفة فلم ينص على عقوبة أشد عليها والذي أراه أن ينص على عقوبة أشد للعائد إلى المخالفة وأن يكون هناك عقوبات أخرى يعاقب بها كعقوبة إلغاء رخصة المحل ، وإغلاقه نهائيا وعقوبة سحب الثقة والاعتبار من التاجر كما تسحب من المفلس إفلاساً احتيالياً ، وذلك لأن العائد إلى المخالفة شخص قد تأصلت لديه النزعة الإجرامية .

رابعا : أوصى بأن تعنى وزارة التجارة بعقد مؤتمرات وندوات دورية بهدف توعية التجار والمستهلكين بأضرار الغش الوخيمة على الفرد والمجتمع .

وختاما لا أجد ما أقول إلا كما قال الحق تبارك وتعالى :

" **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** .....الآية(١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا : المراجع من القرآن الكريم والدراسات القرآنية.

١ - القرآن الكريم .

٢ - الإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير

تفسير القرآن العظيم دار المفيد - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣ - الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.

معالم التنزيل - دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ.

٤ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - مكتبة ابن تيمية القاهرة .

ثانيا : المراجع من الأحاديث النبوية .

١ - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

المسند- المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

٢ - الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني

بلوغ المرام من أدلة الأحكام - دار البخاري الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣ - الامام عبدالله بن عبدارحمن الدارمي

السنن - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤ - الامام على بن عمر الدارقطني

السنن - عالم الكتب العربية الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ

٥ - الامام محمد بن اسماعيل البخاري

الجامع الصحيح {صحيح البخاري} مع شرحه فتح الباري - دار الريان للتراث القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٦ - الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني

سبل السلام شرح بلوغ المرام - جامعة الإمام محمد بن سعود السلامية الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٧ - الامام أبو حاتم محمد بن حبان

التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٨ - محمد بن علي الشوكاني

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - دار الحديث للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٩ - العلامة محمد ناصر الدين الألباني

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠ - الامام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة

السنن- دار الريان .

١١ - الإمام مسلم بن الحجاج القشيري

صحيح مسلم بشرح النووي - مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٢ - الإمام يحى بن شرف النووي

شرح صحيح مسلم - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ثالثا : المراجع اللغوية :

١ - الأستاذ أحمد الزاوي

ترتيب القاموس المحيط

٢ - أحمد بن محمد المقري

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ.

٣ - لويس معلوف

المنجد في اللغة والأدب والعلوم - المطبعة الكاثولكية - بيروت الطبعة السابعة عشر .

٤ - مجمع اللغة العربية

المعجم الوجيز - دار التحرير للطباعة الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٥ - محمد مكرم المعروف بابن منظور

لسان العرب - دار صادر ١٣٧٥هـ .

رابعا : المراجع الفقهية :

أ - الفقه الحنفي :

١ - الإمام حسن بن منصور الحنفي

فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٠هـ.

٢ - العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي

البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية .

٣ - الشيخ عبدالحليم الحنفي

حاشية الدرر شرح الغرر . الشيخ عبدالحليم الحنفي - المطبعة العثمانية ١٣١١هـ .

٤ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - زكريا على يوسف القاهرة
٥ - محمد أمين الشهير بابن عابدين
حاشية رد المحتار على الدر المختار - مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ
٦ - الإمام كمال الديه محمد بن عبدالواحد الحنفي المعروف بابن الهمام
شرح فتح القدير - دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

ب - الفقه المالكي :

١ - أحمد الدردير
الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - مكتبة محمد علي صبيح بمصر - الطبعة الثانيـة ١٣٩١هـ.
٢ - الشيخ صالح الأبي الأهري
الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني - دار الفكر .
٣ - محمد بن أحمد بن جزي المالكي
قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - مكتبة عالم الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى .
٤ - محمد بن أحمد بن رشد
المقدمات والممهدات - مكتبة المثنى بغداد .
٥ - محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب
مواهب الجليل شرح مختصر خليل - مكتبة النجاح - بليبيا .
٦ - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار احياء الكتب العربية .

٧ - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي

كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

ج - الفقه الشافعي :

١ - الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي

المهذب - مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده مصر - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

٢ - العلامة سليمان الجمل

حاشية الجمل على شرح المنهاج - دار الفكر .

٣ - الإمامان القليوبي وعميرة

حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج - دار احياء الكتب العربية .

٤ - الشيخ محمد الخطيب الشربيني

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الفكر .

٥ - الإمام يحى بن شرف النووي

روضة الطالبين - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

د/ الفقه الحنبلي :

١ - أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة .

المغني والشرح الكبير - دار الكتب العلمية بيروت .

٢ - الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٣ - **الشيخ عبدالرحمن بن محمد قاسم الحنبلي**
الدرر السنية في الأجوبة النجدية - دار الافتاء الطبعة لثانية ١٣٨٥هـ.
٤ - **الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة**
المغني - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٥ - **الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة**
الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
٦ - **الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي**
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية .
٧ - **الإما منصور بن يونس البهوتي**
كشاف القناع عن متن الإقناع - عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ.

هـ - المراجع الفقهية الحديثة .

١ - **د/ابراهيم ابراهيم الصالحي**
حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع - دار الطباعة المحمدية مصر الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢ - **الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**
الملخص الفقهي - دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٣ - **الشيخ عبدالعزيز محمد السلمان**
الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية . - الطبعة الحادية عشر ١٤١٣هـ.

٤ - د/عبدالله بن محمد الطيار

خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

خامسا : المراجع النظامية .

١ - ابراهيم بن سليمان المسيطير

أحكام الغش التجاري في المملكة العربية السعودية - معهد الإدارة العامة بالرياض ١٤٠٥هـ.

٢ - د.أحمد بن عبدالعال أبو قرين

نحو قانون لحماية المستهلك - اصدار جامعة الملك سعود ١٤١٤هـ.

٣ - د.أحمد فتحي سرور

أصول قانون العقوبات القسم العام { النظرية العامة للجريمة} - دار النهضة العربية .

٤ - د. أحمد كمال الدين موسى

الحماية القانونية للمستهلك - معهد الإدارة العامة ١٤٠٢هـ .

٥ - أحمد منير فهمي

الدليل لسعودي لمحافكة القرصنة المسلحة والغش التجاري الدولي - مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية١٤١١هـ.

٦ - د. آمال عثمان

شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين . - دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

٧ - جندي عبدالملك بك

الموسوعة الجنائية - الطبعة الأولى دار احياء التراث العربي - بيروت.

٨ - د. حسن صادق المرصفاوي

المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٨م.

٩ - د. حسني أحمد الجندي

الحماية الجنائية للمستهلك الكتاب الأول قانون قمع الغش والتدليس . - دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

١٠ - د. رؤوف عبيد

شرح قانون العقوبات التكميلي - دار الفكر العربي - الطبعة الخامسة ١٩٧٩م.

١١ - د. السعيد مصطفى السعيد

الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار المعارف بمصر - الطبعة الرابعة ١٩٦٢م.

١٢ - د. سمير الجنزوري

الأسس العامة في قانون العقوبات - مطبعة دار نشر الثقافة ١٣٩٧هـ .

١٣ - الأستاذ/ صلاح سالم

الحماية النظامية من الغش والخداع - من مطبوعات الغرفة التجارية الصناعيـة بالرياض.

١٤ - د. عبدالمهيمن بكر

القسم الخاص في قانون العقوبات - دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

١٥ - د/فتوح الشاذلي
الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي - معهد الادارة العامة بالرياض ١٤١٢هـ .

١٦ - محمد منصور أحمد
جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية - دار الرياض للطباعة والنشر .

١٧ - د. محمود محمود مصطفى
الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

١٨ - معوض عبدالتواب
الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية - دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٨م.

سادسا : المراجع العامة :

١ - اتحاد الغرف التجارية الخليجية
ماذا تعرف عن الاحتيال البحري والغش في التجارة الدولية - اصدار اتحاد الغرف التجارية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢ - المستشار أحمد رفعت خفاجي
بحث في الفحص والمراقبة الدولية في مناهضة الاحتيال التجاري .- مجلة البنوك الاسلامية العدد ٥٤ رمضان ١٤٠٧هـ.

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية
الحسبة في الاسلام - مكتبة دار الأرقم بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤ - د. خضير عباس المهر
المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ . - دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٧هـ.
٥ - زهير الزبيدي
الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٣م .
٦ - د. عبدالعزيز عامر
التعزير في الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ.
٧ - د. عبدالفتاح خضر
التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، معهد الإدارة العامة بالرياض ١٣٩٩هـ.
٨ - د. عبدالفتاح خضر -
الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي - معهد الإدارة العامة ١٤٠٥هـ.
٩ - عبدالقادر عودة
التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. - الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ.
١٠ - أبو الحسن على بن محمد الماوردي
الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتاب العربي - بيروت .

١١ - عمر رضا كحالة

أعلام النساء - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ .

١٢ - د. فكري عكاز

فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون - مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

١٣ - فهد مبارس الدوسري

الجريمة الاقتصادية - معهد الادارة العامة الدورة ٢١ عام ١٤١٢هـ.

١٤ - الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - دار الوطن للطباعة والنشر

١٥ - د. محمد سليم العوا

أصول النظام الجنائي الاسلامي - دار المعارف - مصر .

١٦ - د/ نبيل مدحت سالم

الجرائم الاقتصادية .

١٧ - د. ياسين حسين شاهين

المخدرات والمؤثرات العقلية - دار الأفق للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

سابعا : المراجع من الأنظمة واللوائح :

١ - نظام العلامات التجارية

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥وتاريخ ١٤٠٤,٥,٤هـ .

٢ - نظام مكافحة الغش التجاري

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ.

٣ - نظام مكافحة الغش التجاري

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

٤ - اللائحة التنفيذية لنظام الغش التجاري

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ .

٥ - تنظيم الاعلان عن التخفيضات التجارية

قرار وزير التجارة رقم ٧٥٧/م/٤٩ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤هـ ، والذي عدل بعض مواده بالقرار الوزاري رقم ٨٩٥/م/٤٩ ، وتاريخ ٣/١٩/ ١٤٠٩هـ.

الفهارس

وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام

٤ - فهرس الموضوعات .

اولا : فهرس لآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــة	الصفحـــة
" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ..."	٦٧ ، ١١٧
" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذ أفضتم...."	٣
" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا....."	٣٩ ، ١٥٦
" ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...."	١٠ ،٦٧ ،١١٧
" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن....."	١٣١ ، ١٤١
" فاأوفو الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشيائهم....."	١٢١
" ولا تنقصوا المكيال والميزان....."	١٢١
" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ....."	٣٩
" وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان "	١١٨
" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض....."	٤
" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا ....."	٣
" ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"	١١٨

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

الحـــــديث أو الأثـــــر	الصفحـة
١ – إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٩
٢ – جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته.....	١١
٣ – سابيت رجلاً فعيرته بأمه	١٣٣
٤ – لا تصروا الإبل والغنم	٦٦ ، ٨١
٥ – لا ضرر ولا ضرار	٦٦ ، ١٢٠
٦ – لا غش بين المسلمين	١١٩
٧ – لا يجلد فوق عشر جلدات إلا	١٣١
٨ – لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه	٦١
٩ – مامن عبد يسترعيه الله رعيته	١١
١٠ – ماهذا ياصاحب الطعام	٤٠ ، ١١٩ ، ١٣٢
١١ – المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم	٦٠ ، ١٢٠
١٢ – من أصاب بفيه من ذي حاجة	١٣٨
١٣ – من باع عيباً لم يبينه لم يزل.....	٦١ ، ١٢٠
١٤ – من غشنا فليس منا	١١٩
١٥– نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش.....	٨٠

ثالثا : فهرس الأعلام

العلـــــــــــــــم	الصفحـة
١ – أبو بكر الصديق	١٣٥
٢ – أبو ذر جندب بن حنادة	١٣٣
٣ – سلمى بنت قيس	١١
٤ – أبو سعيد سنان بن مالك الخدري	١٢٠
٥ – أبو بردة عامر بن عبدالله بن قيس	١٣١
٦ – أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي	١١٨
٧ – عبدالله بن عمر بن الخطاب	١١٩
٨ – عبدالله بن عمرو بن العاص	١٣٨
٩ – عبدالله بن مسعود	١١٩
١٠ – عقبة بن عامر	٢٦٠ ، ١٢٠
١١ – عمر بن الخطاب	١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨
١٢ – واثلة الأسقع	٦١ ، ١٢٠

رابعا : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٥
منهج البحث	٥
خطة البحث	٧
التمهيد : ماهية الغش وحكمه	١٠
الفصل الأول :	
ماهية الغش التجاري وأركانه.	
المبحث الأول : تعريف الغش التجاري	١٦
المطلب الأول : تعريف الغش التجاري في الفقه	١٦
تعريف الغش التجاري في اللغة	١٧
تعريف الغش التجاري في الاصطلاح	١٨
المطلب الثاني : تغريف الغش التجاري في النظام	٢١
عناصر التعريف	٢٤
المطلب الثالث: مقارنة بين تعريف الغش التجاري	
في الفقه وتعريفه في النظام	٢٧
المبحث الثاني : التمييز بين جريمة الغش التجاري	
والجرائم المشابهة لها	٣١
جريمة الغش التجري والجرائم الاقتصادية	٣١
تمييز جريمة الغش التجاري عن جريمة النصب	٣١
تمييز جريمة الغش التجاري عن جريمة تقليد	
العلامات التجارية	٣٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : أركان الغش التجاري في الفقه والنظام	٣٦
المطلب الأول: أركان الغش التجاري في الفقه	٣٦
أولا: الركن المادي	٣٧
ثانيا : الركن المعنوي	٣٨
المطلب الثاني : أركان الغش التجاري في النظام	٤١
أولا : الركن المادي	٤١
الأول : النشاط الاجرامي	٤٢
الثاني : النتيجة لإجرامية	٤٢
الثالث : علامة السببية	٤٤
ثانيا : الركن المعنوي	٤٤
تعريفه	٤٥
افتراض العلم	٤٦
نطاق تطبيق العلم المفترض	٤٦
العيوب الواردة على افتراض العلم	٤٨
أثر تخلف الركن المعنوي	٤٩
المطلب الثالث : مقارنة بين أكان الغش التجاري	
في الفقه وأركانه في النظام	٥١
أولا : فيما يتعلق بالركن المادي	٥١
ثانيا : فيما يتعلق بالركن المعنوي	٥١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني :	
صور الغش التجاري في الفقه والنظام	
المبحث الأول : صور الغش التجاري في الفقه	٥٦
المطلب الأول : كتمان العيب في السلعة	٥٦
تعريف العيب	٥٧
العيب لغة	٥٧
العيب عند الفقهاء	٥٧
تمييز العيب عما قد يختلط به	٥٩
تمييز العيب عن الرداءة	٥٩
تمييز العيب عن التدليس	٥٩
حكم بيع المبيع وهو العيب	٦٠
الحكمة من تشريع خيار العيب	٦٧
ضابط العيب الموجب للخيار في الفقه الإسلامي	٦٨
١ – نقصان قيمة البيع	٦٨
٢ – نقصان عين المبيع	٧٠
٣ – فوات غرض صحيح للمشتري	٧١
الشروط الواجب توافرها في العيب حتى يثبت به الخيار.	٧٣
الشرط الأول : أن يكون العيب قديما	٧٣
الشرط الثاني : أن يكون المشتري جاهلا بالعيب	٧٦
جهة تحديد العيب في الفقه الإسلامي	٧٧

الموضـــــوع	الصفحـة
المطلب الثاني : التدلييس	٧٨
تعريف التدليس	٧٨
التغرير القولي	٧٩
النجش	٨٠
الأثر المترتب على بيع النجش	٨٠
التغرير الفعلي	٨٢
المبحث الثاني: صور الغش التجاري في النظام	
المطلب الأول : الغش أو الخداع في السلع	
أو الشروع في ذلك	٨٥
الخداع في السلع	٨٥
تعريف الخداع	٨٥
مفهوم الخداع	٨٦
الشروع في الخداع	٨٧
الغش	٨٨
وسائل الغش	٨٩
١ – الغش عن طريق الخلط أو الاضافة	٨٩
٢ – الغش بالانتزاع أو الانقاص	٩١
٣ – الغش بالصناعة	٩٢
الشروع في الغش	٩٢
محل الغش أو الخداع	٩٣

الموضوع	الصفحة
ذاتية السلعة	٩٣
طبيعة السلعة	٩٣
جنس السلعة	٩٤
نوع السلعة	٩٤
مظهر السلعة	٩٤
الصفات الجوهرية للسلعة	٩٥
مصدر السلعة	٩٦
قدر السلعة	٩٦
وصف السلعة	٩٨
المطلب الثاني : الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان	٩٩
المطلب الثالث: البيع أو الطرح للبيع أو حيازة أغذية	
للإنسان أو الحيوان مغشوشة أو فاسدة	١٠١
البيع	١٠١
الطرح للبيع	١٠٢
الحيازة	١٠٣
المطلب الرابع : استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة	
أو الغير صالحة للاستعمال	١٠٥
الأحوال التي تعتبر السلعة فيها مغشوشة أفاسدة	١٠٦
المطلب الخامس : مخالفة تنظيم الاعلان عن التخفيضات	
التجارية	١٠٨

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: محاولة منع موظفي الضبط من القيام بأداء مهامهم	١١٢
اختصاصات موظفي الضبط	١١٤
الفصل الثالث: حكم الغش التجاري وعقوبته في الفقه والنظام .	
المبحث الأول: حكم الغش التجاري في الفقه	١٢٣
أهداف تجريم الغش	١٢٥
المبحث الثاني : عقوبة الغش التجاري في الفقه والنظام	١٢٦
المطلب الأول: عقوبة الغش في الفقه	١٢٦
التعزير – أنواع العقوبات التعزيرية	١٢٨
العقوبات البدنية	١٢٩
عقوبة القتل (الاعدام)	١٢٩
عقوبة الجلد	١٣٠
العقوبات الأدبية	١٣٢
الوعظ والتوبيخ	١٣٢
التشهير	١٣٤
الحبس	١٣٥
العقوبات المالية	١٣٦
المصادرة والاتلاف	١٣٧

الموضوع	الصفحة
الغرامة	١٣٨
المطلب الثاني : عقوبة الغش التجاري في النظام	١٤٠
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	١٤١
الغرامة المالية	١٤١
السجن	١٤٤
غلق المحل	١٤٦
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	١٤٨
المصادرة	١٤٨
الفرع الثالث : العقوبات التبعية	١٥١
التشهير	١٥١
الخاتمة	١٥٣
النتائج المستخلصة من البحث	١٥٤
التوصيات	١٥٥
المصادر والمراجع	١٥٧
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	١٦٩
فهرس الأحاديث والآثار	١٧٠
فهرس الأعلام	١٧١
فهرس الموضوعات	١٧٢

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطـــــــأ	الصـــــــواب
٦	١١	أوجه السنة	أوجه الشبه
١٦	١٣	علماء الفقه	علماء اللغة
١٩	٦	البائع يذكر	البائع لا يذكر
٢٠	١٣	حتى عرفوا	حيث عرفوا
٢٥	٩	خلاف أن يكون	فلابد أن يكون
٢٧	١١	في المبيع فيحسنه	في المبيع فعلاً فيحسنه
٣٠	٢/هامش	ونحوه لما فيه	ونحوه فلا لما فيه
٣٦	١٣	الفقه الاسلام	الفقه الإسلامي
٣٦	١٤	حتى يتم	حتى تتم
٣٧	٣	فما هو هما	فما هما
٤٤	١١	أنه لول	أنه لولا
٥٢	١٣	يتحققبه	يتحقق به
٥٩	٤	تمير العيب	تمييز العيب
٦٢	٨	المشتري دخل في	المشتري الذي دخل في
٦٤	٤	المطلبة بالأرش	المطالبة بالأرش
٦٤	٢/هامش	شيئ	شيء
٦٧	٣	وخرجت	وحرصت
٩٥	١٠	تكان تكون	تكاد تكون
٩٧	٧	قدرة الشيئ	قدرة الشيء
١١٢	١٦	الخاصة لأخكام	الخاضعة لأحكام
١٢٦	٣	وبذلك بيان	وذلك ببيان
١٢٧	١٣	غي المقدرة	غير المقدرة
١٢٩	١٣	لايدرك	لا يدرأ
١٥٤	١٧	لا تعلوا	لا تعدوا
١٥٥	١٢	أهيئات	أن هيئات